تغيير الحكومات بالقوة

دراسة فى القانون الدستورى والقانون الدولى العام

دكتور

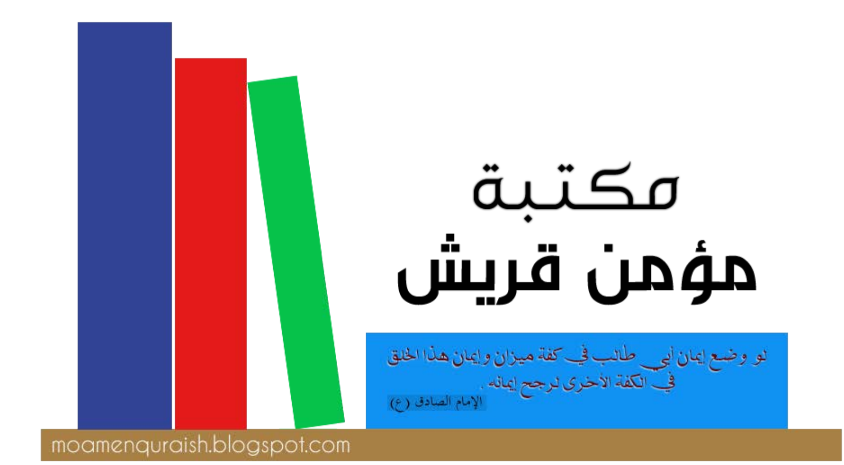
عبد العزيز رمضان على الخطابى

مدرس القانون الدولى العام

كلية الحقوق - جامعة الموصل



دار الجامعة الجديدة


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

تغيير الحكومات بالقوة

دراسة في القانون الدستوري
والقانون الدولي العام

تغيير الحكومات بالقوة

دراسة في القانون الدستوري
والقانون الدولي العام

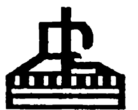
الدكتور

عبدالعزيز رمضان علي الخطابي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة الموصل

2013



دار الجامعة الجديدة

٣٨-٤٠ ش سـوتير - الأزاريطة - الإسـكندرية

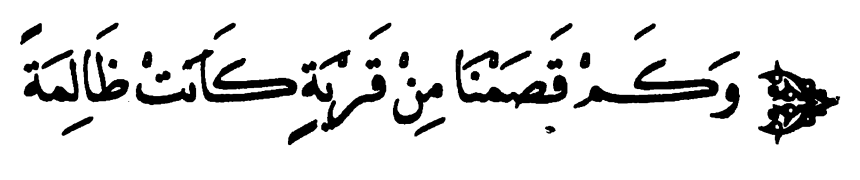
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس : ٤٨٦٨٠٩٩

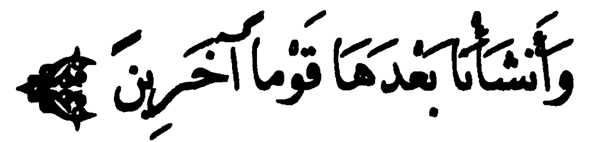
www.darggalex.com info@darggalex.com

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

رقم الإيداع	٢٠١٢/١٤٤٧٦
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-6410-01-5	

بسم الله الرحمن الرحيم





صدق الله العظيم

الأنبياء الآية – ١١

الإهـــــــداء

إلى القمر الذي اضاء بنوره حياتي

حبي لين عبد العزيز

إلى تلك الروح الطاهرة التي أشعلت فتيل الثورات العربية

محمد (البوعزيزي)

والى الأرواح الطاهرة والتي تساقطت في ربوع وطننا العربي الكبير

فللحرية الحمراء بابٌ بكل يدٍ مضرجة يُدق

الدكتور

عبد العزيز رمضان الخطابي

المقدمة

الثورة وانتزاع الحكم بالقوة عي ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته وطالما اشتعل الصراع بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة أو حتى بين أعضاء الفئة الحاكمة ذاتها، لتغيير معادلة السلطة وإعادة توزيعها من جديد، وتناول كتاب القرن الثامن عشر وتحديداً بعد الثورة الفرنسية الكبرى مناقشة شرعية الثورة من عدمها، وهل هي حق يمكن النص عليه دستورياً أم لا؟ وتباينت الرؤى في ذلك الوقت ونصت بواكير دساتير الثورة الفرنسية على كون الثورة حق مقدس لا يجوز التنازل عنه، ويجب استخدامه لعزل الحكام الجائرين، ثم جاءت حقبة تجرم استخدام القوة ضد السلطة القائمة وتعدها وسيلة غير شرعية لانتزاع السلطة وترسم خيار الوسائل الانتخابية لتداول السلطة.

وتعيش بعض الشعوب مشاكل تتعلق بصورية الوسائل الانتخابية، وأزمة النتائج المعدة سلفاً وتفرد بعض الأحزاب أو حزب واحد أو قائد بالسلطة، ومن ضمن هذا الشعوب عاشت دول عالمنا العربي هذه المشكلة التي تتمثل بوجود نماذج للحزب القائد أو الحزب الواحد أو حتى شخصية القائد الممانع أو القائد الضرورة، وأفرز واقع عالمنا العربي الغارق في دوامات الفقر والجهل وضياع الكرامة الإنسانية، ضرورة انبعاث مد ثوري جديد يعيد رسم خارطة النظم السياسية التقليدية ويستبدلها بنظم تمثل واقع الشعب وتتوقف عند توجهاته، وجاء موسم الربيع العربي الذي ابتدأ مع إشعال المواطن التونسي محمد البوعزيزي لنفسه ليشعل بعد ذلك فتيل ثورة اقتلعت نظم تقليدية عتيقة ومتهرئة في تونس ومصر وليبيا وتمتد شرارة البوعزيزي لتمس جدران سوريا والسودان والبحرين وغيرها من النظم الأخرى والتي بدئت بإجراء إصلاحات قد تحافظ على وجودها وتجنبها تيارات الثورة الشعبية الجارفة، وقد رافق التحرك الشعبي تدخل دولي لمساندة الشعوب الثائرة، وأخذ هذا التدخل مسار التضامن والنصح

كما في تونس وأخذ مسار استخدام القوة بشكل جماعي وعن طريق مجلس الأمن الدولي كما في ليبيا.

وبعيداً عن أسباب الثورة ومسبباتها وهل هي مخطط دولي مرسوم ومخرج بإتقان؟ فأن الثورة لاتقومّ بها الشعوب مالم تكن هناك حاجة فعلية لها، ولو لم تكن شعاراتها تمس وجدان الشعوب التي تضحي بأرواحها وأموالها لغاية تحقيق أهدافها في تغيير النظم القائمة، وفتح موسم الثورات العربية الأبواب على مصراعيها في إعادة الجدل حول شرعية استخدام القوة المسلحة لتغيير أنظمة الحكم، سواء أن كان استخدام القوة من الشعوب أو من المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن الدولي.

ويأتي كتابنا هذا في معالجة الإشكالية التي تستقرئ من عنوان المؤلف في شرعية اللجوء إلى استخدام القوة لتغيير أنظمة الحكم من عدمها، في ميداني القانون الدستوري أو في ميدان القانون الدولي، وتبنى معالجة الإشكالية على فرضيتي منع الدساتير الوطنية لاستخدام القوة ومنع القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن هذه الفرضيات ليست مطلقة، إذ هناك من الثغرات في كلا القانونين الدستوري أو الدولي قد تسمح باستخدام القوة لتغيير أنظمة الحكم، وهذا مايتبين من خلال بابي الكتاب الذي خصص أولهما لمعالجة الإشكالية المطروحة في القانون الدستوري، بينما يعالج الباب الثاني الإشكالية من زاوية القانون الدولي العام، وتبنينا من خلال البحث أسلوبي المنهج التاريخي والتحليلي لمعالجة إشكاليات البحث الرئيسة والإشكاليات الفرعية المنبثقة عنهما.

الدكتور

عبدالعزيز رمضان الخطابي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق/جامعة الموصل

الباب الأول
موقف القانون الدستوري من تغيير أنظمة الحكم بالقوة

يبحث الباب الأول من هذا الكتاب في موقف القانون الدستوري من تغيير أنظمة الحكم بالقوة وذلك من خلال فصلين يبحث أولهما في بناء السلطة السياسية وتحقيق الدولة القانونية، بينما يبّحث الفصل الثاني في موقف القانون الدستوري من شرعية تغيير أنظمة الحكم بالقوة.

الفصل الأول
مفهوم السلطة السياسية والدولة القانونية

تدور تعريفات الدولة في نطاق القانونيين الدولي العام والقانون الدستوري حول فكرة شعب يسكن إقليم محدد وتحت ظل نظام سياسي معين، ومنه اشتق الفقه القانوني أركان الدولة الثلاث (الشعب، الإقليم، السلطة السياسية) وفي إطار الدراسات الدستورية التقليدية فان الفقه يركز على الانقسام الذي يفرز طبقتين من الشعب الأولى حاكمة والثانية محكومة، ومن ثم دراسة أسس هذا الانقسام في إطار النظريات الثيوقراطية (الدينية) أو الاوليفارشية (حكومة القلّة) أو التوتاليرية (الكلية) أو حتى الديمقراطية، أما في القانون الدولي ومجالات الدراسة التقليدية فان الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي و لا يمكن البحث في نظامها السياسي الذي كان يعد من المحرمات الدولية ويُعد أي ولوج في هذه المنطقة بمثابة انغماس وتدخل في شؤون الدول الأخرى وهذا هدم لمبدأ عدم التدخل الذي كان يعد من ركائز القانون الدولي وإلى وقت قريب.

ورويداً رويداً بدأت هذه المحرمات تتلاشى، وأصبحت الأوضاع الداخلية لأي دولة هي مهمة لمجموع الدول الأخرى وتؤثر بشكل أو آخر على استقرار هذه الدول ولأسباب متعددة ندرسها فيما بعد، وندرس مفهومي السلطة السياسية والقانونية من خلال مبحثين يركز أولهما على مفهوم السلطة السياسية ويدرس الثاني مفهوم الدولة القانونية.

المبحث الأول
السلطة السياسية

تعد السلطة السياسية إحدى أركان الدولة الرئيسة الثلاث، وتباشر السلطة السياسية من السلطة التنفيذية على اختلاف أشكال النظم السياسية، وقد مر مفهوم السلطة السياسية بمراحل متعددة، وندرس السلطة السياسية من خلال مطلبين يتناول الأول تعريف السلطة السياسية بينما يدرس الثاني الأسس النظرية للسلطة السياسية مع إشارة خاصة لموقف القانون الدولي المعاصر من أُسس السلطة السياسية.

المطلب الأول
التعريف بالسلطة السياسية

تعد السلطة في جوهرها ظاهرة اجتماعية وقانونية وسياسية ملازمة لوجود المجتمع وتبدأ الدولة بالصيرورة القانونية مع خضوع مجموع السكان الذين يقطنون الإقليم إلى تنظيم قانوني معين، فالسلطة السياسية أحدى الأركان الرئيسة المكونة للدولة وهي ركن تالي لركني السكان والإقليم، وندرس التعريف بالسلطة السياسية من خلال تعريفها أولاً وتعقب مسار تطورها ثانياً.

أولاً: تعريف السلطة السياسية

تستخدم كلمة (Power) في اللغة الإنكليزية للدلالة على سلطة الدولة القانونية فضلاً عن باقي أنواع السلطات الاجتماعية والسياسية، والى جانب كلمة السلطة نجد كلمات مثل كلمة (Authority) التي تعني الصلاحية وكلمة (Jurisdiction)التي تعني الاختصاص، ويختار الدكتور آدمون رباط "السلطان" بدلاً من السلطة عند الحديث عن سلطة الدولة لكي يفرقها عن سائر السلطات الاجتماعية إذ أن لسلطان الدولة خاصية قانونية مختلفة في ذاتيتها عن باقي أنواع السلطة في المجتمعات،

إذ قد تأخذ شكل السلطة الدينية أو الاجتماعية أو حتى المالية في عالمنا المعاصر[1].

ويجب التمييز بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة، فسيادة الدولة (Sovereignty of State) تعني إن الدولة هي صاحبة السلطة، و يشير الفقيه (Bodin) إلى السيادة بأنها (سلطة عليا)[2]، ويحددها (Brownlie) بأنها ممارسة سلطات[3]، بينما قال عنها (Brierly) أنها (سلطة محلية مطلقة)[4]، وفي اتجاهات أخرى نجد أن (Rousseau) يجد فيها معنى غير محدد وهو يلغي فكرة السيادة ويقول أن الدولة تملك مجموعة اختصاصات داخلية وخارجية[5]، ويقول عنها Chaumentl)) أنها حرية تصرف وعدم خضوع لدولة أخرى[6]، وفي ذات المنحى الذي يخرج السيادة من الإطار العملي إلى النظري نجد في الفقه العربي كلا من محمد سامي عبد الحميد ومحمود سامي جنينة ومحمد طلعت الغنيمي يصفونها تارة بالحق وتارة بالأهلية لممارسة السلطات ويراها حكمت شبر بأنها رمز للسلطة وليس فيها ما يتضمن ممارستها فعلاً، فيمكن لدولة أو حتى

---

(١) أنظر: آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص٨٤؛ ا فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٨٤، ص١٣.

(٢) أنظر تعريف (Bodin) للسيادة مذكور عند حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، مصدر سابق، ص٦٨٩.

(3) See:Ian Brownlie ,The Principles of Public International law, Clarendon Press Oxford, 1966,p.252.

(4) See:J L Brierly, The Law of Nations; 6 Edition, Clarendon Press, Oxford, London, 1967 , p.349.

(٥) انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢، ص.

(6)Chaument ch, Recherche du contiuimeductible de souvergncte International dellotatme lanqede basderant, 1960, p.116.

منظمة دولية ممارسة بعض السلطات على إقليم لا يدخل ضمن إطار سيادتها ولا حتى يمكن لها الادعاء بالسيادة عليه[1]، و يقول الفقيه الفرنسي (Hauriou) إن سيادة الدولة تحمل مفهوماً قانونياً وسياسياً فالمفهوم القانوني يشير إلى سيادة التي تملكها سلطات حكومة تتمثل بحقوق التشريع والتنظيم وحفظ الأمن لتحقيق صالح الجماعة المكونة للدولة، بينما يشير المفهوم السياسي لسيادة الدولة وعلى نحو متعادل إلى الاستقلال المطلق وسمو سلطة الدولة في الداخل والخارج تجاه أية سلطة أخرى [2]، بينما تعني السيادة في الدولة(Sovereignty in State) ممارسة الدولة لسلطتها على إقليمها وشعبها وقبول المحكومين بهذه السلطة فهي بجوهرها تعني القبول بمن يمارس السلطة[3] .

وتعد السيادة من أكثر المشاكل التي شغلت بال الكثير من الباحثين في المجالات القانونية والسياسية وحتى الاجتماعية إذ تحمل السيادة كما هو محتواها (السلطة) مضامين قانونية وسياسية واجتماعية، وترجع السيادة في تعقب مسار تأصيلها التاريخي إلى حقبة

---

(١) ينظر آراء الكتاب المذكورين، د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩، ص٣٢٢. ومحمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٦١٦. والأستاذ محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ص١٧٦ . وكذلك ينظر: حكمت شبر، القانون الدولي العام(دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي)ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥، ص ٣٧٧.

(٢) اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ترجمة : شفيق حداد وآخرون ، المكتبة الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص١٣٦- ١٣٧.

(٣) أنور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، الشركة العامة للمطابع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٠ :ص١٧٧- ١٧٨ ؛ الدكتور حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، لبنان ، ١٩٨٨، ص٤٢ .

اليونــان والرومــان، ولم تأخــذ المحتــوى المعاصــر لهــا إلا بعــد العــصور الوسطى، وقد بدأت معالم نظرية السيادة بالبروز على يد عالم اللاهوت (Thomas Alaquini) والــذي أسماهــا بالإمــارة، بينمــا أخــذت رؤيتهــا المعاصــرة علــى يــد الفقيــه الفرنــسي (Bodin) الــذي عرضــها في كتابــه الــشهير (كتــب الجمهوريــة الــستة)[1]، إذ يعطــي (Bodin) الحــاكم أو السلطان سيادة كاملة، ولكــن يجب أن تتوافر في السيادة الممنوحة له خاصتين رئيستين هما عدم القابلية للتجزئة والأتساع الشامل فلا يكمن أن يكــون هنــاك حــدود أو قيــود علــى الــسيادة لأن مثــل هــذه الحــدود أو القيود لا توجد إلا في ظل الخنوع لسلطة أجنبية وفي هذه الحالة لا يكون الشخص أو الهيئة مستقلاً[2].

وعبر مراحل تطورهــا أشــارت الــسيادة بوصفها نظريــة إلى محتوى مزدوج بجانب سياسي وقانوني واستخدمت من الكتاب في هذين المجالين للإشارة إلى ما يأتي[3]:

- السيادة سلطة مطلقة تعطى للحاكم.
- السيادة سلطة لا يمكن تحديدها بسلطة أخرى.
- الــسيادة رمــز للــشرعية الــسياسية وللــسلطة الوطنيــة وللنظــامين القانوني والسياسي القائمين.

---

(١) يقدم غالبية كتاب القانون الدولي كتاب (Bodin) على أنه بداية ظهور السيادة في مضمونها المعاصر، ينظر: آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، تعريب: رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٠٢ وما يليها.

(٢) دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، ١٩٨١ ، ص٢١٣

(3) Winston P.Naqan and Graiq Hammen, The Changing Character of Sovereignty in International Law and International Relations .Available on Website www.law.ufl.edu/faculity/puplications/pdf/sov/pdf .p٢

- السيادة مرادف لحق تقرير المصير والاستقلال والتحرر من أية سلطة أجنبية.
- السيادة رمز للحصانة الدولية ولتحصيل الامتيازات القانونية في ميدان القانون الدولي.
- السيادة رمز الاختصاص الوطني والدولي ولسلطات الدولة على رعاياها في الداخل والخارج.

و برأينا فأن السيادة في يومنا هذا، تعبر عن فكرة فلسفية محضة على رأي الأستاذ Rousseau أكثر مما تحمله من مدلول قانوني إذ نجد هذه الكلمة تتردد على ألسنة السياسيين أكثر من القانونيين، فالسيادة تمثل جانباً نظرياً يتجسد في حرية الدولة عند ممارسة اختصاصاتها أو حريتها في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي وتتمثل هذه الحرية بقدرة الدولة ومكنتها Competence على ممارسة الاختصاص فهي تمثل جانب قدرة Ability وكفاءة عند ممارسة الاختصاص ولا تمثل سلطة Power في ممارسة الحقوق والتصرفات، إذ من المتصور ألا تمارس الدولة سلطات فعلية على إقليمها على الرغم من تمتعها بالسيادة كحالات فرض قيود دولية على الدولة نتيجة مخالفتها للقانون الدولي أو قيامها بتصرف قانوني يمنعها من ممارسة سلطاتها على إقليمها كحالة إيجار أراضٍ وطنية لدولة أو لمنظمة دولية أو وجود حالة ارتفاق دولي[1]، فالسيادة لا تعبر عن سلطة بل تعبر عن حرية وقدرة على ممارسة السلطة دون أي تدخل أجنبي، والحاكم بتفاصيل توزيع السلطة في الدساتير الحديثة يمتلك اختصاصات قانونية مكتوبة في الدساتير ومفصلة في التشريعات العادية، والحاكم أو من يمارس سلطات الدولة

---

(١) ينظر في التحديدات التي تطرأ على الاختصاصات الإقليمية شارل روسو، مصدر سابق، ص١٣٦ وما يليها. وكذلك انظر: الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم وفي الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٢٢٨.

واختصاصاتها هو في واقع الأمر مقيد في المجال الوطني بالدستور والتشريعات العادية، ومقيد في مجال الدولي بقواعد القانون الدولي بمعناها الواسع .

ثانياً : تطور السلطة السياسية

إن فكرة السيادة بمعنى السلطة صاحبة كل تجمع بشري يحكمه شيء من التنظيم فحيث ما وجد المجتمع وحيث ما وجد التنظيم فلا بد من طبقة أو فرد تتركز فيه السلطة، ويكون هو بذلك مستقراً للسيادة والمصدر الذي يأتمر الباقون بأمره ولا يأتمر هو بأمر رعيته أو أحد من نظرائه[1]، و تطورت السلطة للسياسية بتطور أركان الدولة من شعب وإقليم إذ أن الجماعات البدائية لم يكن لها تنظيم جماعي وتعتقد أنها انحدرت من التوتم[2]، وكانت اليونان القديمة مقسمة إلى مدن مختلفة وكانت كل مدينة يونانية مدينة مستقلة بذاتها وتكون جمهورية بمفردها، إذ كانت كل جمهورية يونانية تتساوى من حيث القانون مع مثيلاتها، وتطور الوضع بعض الشيء في عهد روما القديمة، ويمكن أن نجد أصل فكرة السلطة عند الرومان، فقد استخدموها بمعنى السلطة العامة[3] التي يباشرها الأمير أو الإمبراطور في المجال الداخلي والخارجي دون التقيد بأي التزام قانوني ، فالأمير أو الملك أو الإمبراطور كان هو الحاكم المطلق، وهو الذي تتجمع في يده السلطة العليا وعلى رعاياه أن يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد أو شرط[4].

---

(١) يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٨٤.

(٢) أنظر: محمد طه بدوي، أصول علوم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٧ .

(٣) منذر الشاوي ، نظرية السيادة ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص ٩ .

(4) Dan Philpot , sovereignty , website , www.ssnp.info.org , search 2005 p.2

وتجدر الإشارة إلى أن النظام السياسي للجماعة الإنسانية في أوروبا القديمة كان يقوم على دعامتين هما السلطة الدنيوية والسلطة الدينية، المتمثلة بالإمبراطور والبابا وكانت السلطتان تقومان على تدرج رأسي في شكل هرمي، فالسلطة الدنيوية يباشرها الإمبراطور على من دونه من الملوك وهؤلاء باشروها على من دونهم من طوائف النبلاء الذين بدورهم باشروها على من دونهم من طوائف الشعب، وتجسدت السلطة السياسية الزمنية في البداية بشخص الحاكم لأنها كانت تعد حقاً شخصياً له أكتسبه أما عن طريق القوة أو الهيبة أو سداد الرأي أو الثروة أو الألقاب أو الانتماء الأسري فاتصفت هذه السلطة بعدم الاستقرار وأصبحت مرهونة ببقاء الحاكم تزول بزواله لذا أصبح شخص الحاكم هو أصل السلطة السياسية وأساسها[1]، وارتبطت السلطة السياسية بالملكية العقارية(Estate property) في العصور الوسطى فكان (السيد الإقطاعي) يشارك الملوك السلطة في داخل المملكة إذ كان النظام الإقطاعي يقوم على تقسيم الإمبراطورية إلى عدة وحدات إقطاعية تتمتع بكيان ذاتي وعلى رأسها الإمبراطور الذي يعد الإقطاعي الأكبر، و كان الإقطاعي مالكاً وحاكماً في إقطاعيته ويتولى منصبه بالوراثة، فكانت هذه هي الطريقة المثلى لأن يحتكر الملوك السلطة لأنفسهم ويتمكنوا من احتواء الرعايا.

أما السلطة الدينية فقد كان يباشرها البابا، ويوجد تحته أمراء الكنيسة والكرادلة، ويوجد تحت الكرادلة الأساقفة ثم القساوسة ثم الرعية المسيحية، وقد ترتب على هذا الازدواج في السلطة نشوء صراع مرير بين سلطان الإمبراطور من جهة وسلطان البابا من جهة أخرى وقد دام هذا الصراع طيلة العصور الوسطى ومر بأربع مراحل أولها

---

(١) أنظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦، ص ١٨؛ منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧، ص ٥٨.

مرحلة التوافق بين السلطتين عن طريق التوازن، بينما جسدت المرحلة الثانية خضوع الملك للبابا عن طريق هيمنة السلطة البابوية على السلطة الدينية، بينما أفرزت المرحلة الثالثة هيمنة السلطة الإمبراطورية على السلطة البابوية، و أنهت المرحلة الرابعة الصراع مابين السلطتين عن طريق الفصل بينهما أي فصل الدين عن الدولة [1].

المطلب الثاني
الأسس النظرية للسلطة السياسية

تنوعت الأسس النظرية الساندة للنظم السياسية إلى نظريات متعددة تحمل أبعاد دينية أو تاريخية أو واقعية أو سياسية أو قانونية، ونعرض في هذا المطلب إلى الأسس النظرية الدينية وغير الدينية عدا الأسس الديمقراطية إذ ستدرس ضمن نطاق دراسة الدولة القانونية، وذلك من خلال البنود الآتية.

أولاً: الأسس الدينية للسلطة السياسية

يطلق الفقهاء على هذه النظريات الدينية مصطلح النظريات الثيوقراطية (Theocratic) نسبة إلى جذر الكلمة اليونانية والذي يعني الحكم باسم الدين أن إذ تنسب السلطة إلى الرب وإن كانت هذه النظريات قد اتفقت على أساس السلطة إلا أنها اختلفت في تفسيرها لذا تتحدد في ثلاثة أنماط هي الطبيعة الإلهية للحكام ونظرية الحق الإلهي المباشر أو غير المباشر .وتتأسس نظرية الطبيعة الإلهية للحكام على جعل الحاكم هو الله نفسه وقد ذكر القرآن الكريم أن فراعنة مصر كانوا يعدون أنفسهم آلهة كما في قول فرعون زمن موسى (عليه السلام) الذي

---

(١) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٨، ص ٦٠٥ .

ينقله عنه القرآن الكريم (فقال أنا ربكم الأعلى)[1]، وطبقاً لهذا المفهوم فإنه يترتب على الشعب الطاعة الكاملة من دون الاعتراض على أوامر الحاكم، وقد انتشرت هذه النظرية في المجتمعات حينذاك بدافع العقائد الدينية التي سيطرت في حينها[2]، كما أن (الدلاي لاما) الذي حكم التبت حتى عام ١٩٥٠ قبل احتلال الصين لها، كان يعد في نظر مريديه تجسيداً للإله بوذا[3]، وتعد هذه النظرية من أقدم النظريات التي سادت الممالك والإمبراطوريات في مصر القديمة والصين وبلاد فارس وروما .

أما نظرية الحق الإلهي المباشر، فقد اعتنقتها الكنيسة إذ نادى القديسون بان الإرادة الإلهية هي مصدر كل سلطة على الأرض، وإن الحاكم هو من البشر وليس من طبيعة آلهية، والله فقط هو من يصطفي الحكام ويمنحهم السلطة، وقد أطلق على هذه النظرية اسم (مبدأ التنصيب الإلهي للحكام) وتمسك بهذه النظرية بعض ملوك فرنسا لأنها تستند على السلطان المطلق للحاكم وليس للإفراد الحق في محاسبته لأنه سيحاسب من الله الذي أودعه السلطة[4] .

وترجع نظرية الحق الالهي غير المباشر إلى أن الحاكم لا يتلقى السلطة من الله بل يتلقى التاج والسلطة من البابا الذي أودعه الله السلطتين الدينية والدنيوية، وقد اتخذت هذه النظرية في التطبيق العملي

---

(١) سورة النازعات، الآية ٢٤.

(٢) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف الطبعة الثانية ، بدون سنة الطبع الإسكندرية ، ص٣٧- ٣٨ ؛ شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، دار التأليف ، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص٢٥٠.

(٣) حسن محمد الظاهر محمد ، نظرية الالتزام السياسي ، دراسات يمنية ، صنعاء ، العدد ٥١ لسنة ١٩٩٣، ص٩٠ .

(٤) طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الأول ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ٦٨، ١٩٦٨، ص٣٨ ؛ صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص ٢٩٨ .

مراسيم شرفية تسمى بتعميد الأباطرة والملوك، ويفسر بعض الفقهاء هذه النظرية بأنها جاءت رغبة في إبعاد الكنيسة عن شؤون الدولة فتقرر بحسب هذه النظرية أن السلطة مصدرها الله إلا أن أمر اختيار حكامها متروك للشعب ويعد حقاً من حقوقه الأصلية فيمكن للشعب أن يعزله في حالة تجاوزه استعمال ما عهد إليه من سلطات وقد يلتقي هذا الجانب من التفسير لهذه النظرية مع النظم الديمقراطية إلا أنها تختلف عنها في أساس السلطة[1]، إذ أن الإرادة الآلهية في نظرية الحق الآلهي غير المباشر هي التي توجه الحوادث لاختيار الحكام .

ورغم من تطور المجتمع السياسي فلم تندثر جذور النظريات الدينية من عالمنا المعاصر، إذ ما يزال هناك حكام يدعون بأن العناية الالهية هي التي اختارتهم لشعوبهم فمثلاً فرانكو بقي حتى عام ١٩٧٦ يدعي بأن الإرادة الالهية هي التي أرسلته ليحكم اسبانيا ويحافظ علبها من الانفصال والتمزق[2]، أن النظريات التي تؤسس شرعية السلطة على أسس دينية تؤدي إلى إطلاق سلطان الحكام وتمنع الشعب مقاومته، ولا مجال اليوم لمثل هذه النظريات في المجتمعات الحديثة .

ثانياً: الأسس غير الدينية للسلطة السياسية

بخلاف النظريات الدينية والديمقراطية فقد ظهرت نظريات فلسفية متعددة تفسر أساس السلطة السياسية في الدولة ومن أهم هذه النظريات:

١. النظرية الاشتراكية

تعكس الدولة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية السائدة في الجماعة التي تنظمها وتعبر عن المصالح والأفكار القائدة

---

(١) نوري لطيف، القانون الدستوري، دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٦، ص٥٩ .

(٢) اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٨٢ ، ص١٢١- ١٢٢.

فيها وقد ظهرت بدايات الفكر الاشتراكي في القرن الخامس قبل الميلاد عند (كونفوشيوس) ثم عند (أفلاطون) عندما دعا إلى إلغاء الملكية الخاصة وحصرها بطبقة.

وجاءت النظرية الاشتراكية بمفهوم جديد للسلطة استناداً إلى فهمها الخاص حيث حددت مفهوم الجماعة "الشعب" بالبروليتاريا التي تمثل الطبقة الاجتماعية العاملة أو الأفراد الذين يشكلون الأكثرية في المجتمع وهم في الوقت نفسه الأكثر استغلالاً من قبل الأقلية البرجوازية التي تمتلك رأس المال ووسائل الإنتاج، وعلى هذا الأساس تعود السلطة إلى الأكثرية الساحقة المستغلة، ويتوجب على وفق هذه النظرية تركيز سيادة الدولة على نحو لا يقبل القسمة أو التجزئة فتمارس سلطة اجتماعية مطلقة إذ توصف البروليتاريا(الطبقة العاملة) بأنها صاحبة الحق الشرعي في الحكم، وبذلك يكون الدستور متحققاً عن طريق إقامة نظام اقتصادي من شأنه أن يهيئ بيئة ملائمة للحرية لا يعتمد على نصوص قانونية مجردة ومن دون الحاجة إلى إقرار كفالة حرية الأفراد بل عن طريق مجتمع خالٍ من استغلال الفرد للفرد، فالشرعية الديمقراطية تعني وفقاً لهذا النظرية أن السلطة تأتي من "الطبقة العاملة" وهي التي تختار من ينوب عنها في ممارسة السلطة، وهذه النظرية تستقي أفكارها من المفكر الروسي(Karl Marks) و وجد له تطبيقاً في أوربا الشرقية والاتحاد السوفييتي سابقاً ، فكل حكومة لا تمثل الطبقة العاملة لا تتمتع بالشرعية الديمقراطية[1].

٢. نظرية الصفوة

ظهرت نظرية الصفوة السياسية في القرن التاسع عشر مع ما يشاع من النظريات الاجتماعية عامة[2]، إذ تقول هذه النظرية أنه في كل

(١) منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، مصدر سابق، ص٧٤.

(٢) أنظر: صادق الأسود، مصدر سابق، ص٣٠١ وما يليها.

مجتمع إنساني فئتين ، فئة حاكمة وهي القلة القليلة تكمن قوتها في سيطرتها على مقدرات الاقتصاد في المجتمع، وفئة محكومة وهي الأغلبية ويقود هذه القلة الحاكمة صفوه "نخبة" تفرض إرادتها على الأغلبية المحكومة وتشرف على كل مجالات الحياة، وهذا التقدم أخذ بالتطور وأخذ المجتمع الصناعي يتميز بالتقدم الفني الكبير في وسائل الإنتاج، وهذه النظرية تبرز أهمية طبقة التكنوقراط "الفنيين" في الحياة الاقتصادية وتأثيرهم المتزايد في المجتمعات الصناعية الحديثة، إذ أصبح العمل الإداري معقداً يقتضي وجود تخصص فني وعلمي، ويتسع مصطلح الصفوة "النخبة" في المجتمع ليشمل الفنيون والباحثون والعلماء والإداريون، وسواء كانت هذه الصفوة في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي فقد أصبحت تمثل طبقة اجتماعية جديدة، وأصبحت السلطة في الدولة الصناعية ليس بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج فقط بل يضاف إليها الفنيين وأصبح الشعب الحقيقي مالك السلطة في الدولة[1].

٣. نظرية القوة -

أساس السلطة في هذه النظرية هو القوة، إذ يرى أنصارها إن الدولة نشأت عن طريق القوة القسرية، إذ كان الإنسان في صراع ضد الإنسان لتعارض مصالحهما ورغباتهما فكتبت الغلبة للأقوى، وفي هذا يرى المؤرخ اليوناني (Plutarque)، أن أقدم القوانين التي خضع لها العالم هو حكم الأقوى وسيطرته على الضعيف، فالدولة هي نظام اجتماعي فرضه شخص او مجموعة على مجموعة أضعف.

---

(١) أنظر: إحسان حميد المفرجي ، كطران زغير نعمة، رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٩ .

ويقول (Duguit) أن الدولة مجرد واقعة مستندة إلى القوة تتحول بها جماعة بشرية قليلة العدد أو كثيرة مستقرة أو غير مستقرة على إقليم إلى دولة، إذ لم يكن الإقليم في وقتها يشكل ركناً أساسياً من أركان الدولة، والقوة ليست مادية فقط وإنما تشمل القوة المعنوية أو الأدبية أو الدينية[1].

٤. نظرية التطور الأسري

أساس السلطة وفق هذه النظرية يرجع إلى السلطة الأبوية إذ بينت الديانات أن أصل البشر من آدم وحواء ومنهما انحدرت البشرية وتناسلت، وسلطة الأب في الأسرة هي الأساس الطبيعي لسلطة الحاكم في الدولة وعلى الرغم من التشابه بين سلطتي الأب والسلطة السياسية في الدولة، أما الاختلافات مابين سلطة الأب وسلطة الحاكم فهدف الأب داخل أسرته ينتهي ببلوغ الأطفال سن الرشد في حين أن هدف السلطة السياسية في الدولة يستمر على الرغم من تعاقب الحكام ويؤكد علماء الاجتماع أن الأسرة هي مرحلة لاحقة لظهور الجماعات البشرية إذ لم تكن هنالك أسرة بالمعنى الصحيح إنما كانت الحياة مشاعة وتقوم على الغريزة الاجتماعية، ومن الاختلافات الأخرى إن سلطة الأب الشخصية تزول في حين أن السلطة السياسية في الدولة مستمرة وباقية طالما بقيت الدولة شخصية قانونية[2] .

٥. نظرية التطور التاريخي

تعد السلطة عنصراً من عناصر الدولة، ولا يتم تأسيسها وإسنادها بالصدفة، بل عن طريق عوامل تتفاعل مع بعضها البعض

---

(١) أنظر: محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٦٧ .

(٢) أنظر: ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤.، ص ١٤٣.

بالشكل الذي يؤدي إلى نشأة الدولة، ف الدولة ما هي إلا حدث طبيعي واجتماعي تحكمها فكرة الاختلاف السياسي والتي ينبثق عنها وجود جماعة من الناس يقسمون إلى طبقة حاكمة وأخرى محكومة، فالطبقة الحاكمة تصدر الأوامر وعلى المحكومين أطاعتها وتنفيذها حتى إذا اقتضى الأمر تنفيذها بالقوة، ويرى الدكتور محمد كامل ليلة أنه إذا ما نشأت الدولة في مراحلها الأولى على أساس القوة المادية فما تقوم به السلطة متمثلة بـ(الحاكم) من خدمات وتحقيق المنفعة العامة للصالح العام يؤدي إلى رضا الإفراد يجعلها بذلك سلطة شرعية[1].

المبحث الثاني
الدولة القانونية والنظام الديمقراطي

يرتكز نظام الحكم في الدولة القانونية على الأسس الديمقراطية في الحكم معتمدة على معنى حكم الشعب بالشعب وللشعب، والتي ترجع بجذورها إلى العهد اليوناني وكانت تمارس في مدن اليونان قبل اتحادها وتحولها إلى دولة موحدة وعاصمتها أثينا، إن تعريف الدولة القانونية وعلاقته بالنظام الديمقراطية ، يتطلب الولوج أولاً في بحث مرتكزات الدولة القانونية وسماتها، فضلاً عن تعريف الديمقراطية كمذهب فلسفي، من ثم تمييز هذا التعريف إطار نظام حكم وممارسة من ثم تعقب تطور نظام الحكم الديمقراطي تاريخياً وتطوره.

المطلب الأول
الدولة القانونية

السلطة والقانون هما من أهم مقومات الدولة، وطبيعة العلاقة بينهما تحدد مدى الاقتراب من المفاهيم الحديثة للدولة القانونية، وترتبط

---

(١) محمد كامل ليلة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

السلطة بالقانون ترابطاً عضوياً مرَّ بمراحل تاريخية متعذدة، فقد كان الفلاسفة والمفكرون وفقهاء القانون في القرون الوسطى يروجون لإرادة الحاكم المطلقة في تشريع القوانين ومنهم ميكيافلي (١٤٦٩- ١٥٢٧) و جان بودآن (١٥٣٠- ١٥٩٦) إذ أكدا على ضرورة دمج السلطة بالدولة التي تمثلها إرادة الحاكم المطلقة في تشريع ما يشاء من القوانين لتوطيد سلطانه دون اكتراث بمطالب الشعب، و وجدت هذه الأفكار أرضية لها في الفكر القومي الألماني في القرن التاسع عشر من خلال فلسفة هيغل (١٧٧٠- ١٨٣٨) التي مجدت سلطة الدولة ومهدت لظهور حركة التوحيد التي قادها بسمارك في نهاية القرن التاسع عشر، وشخصت الماركسية طبيعة الدولة بأنها تجسيد لسلطة الحاكم المستبد، وأنها أداة للقهر والظلم، واستمرت دوامة تمجيد سلطة الدولة عبر القرن العشرين من خلال الأحزاب النازية القومية والأحزاب الطبقية (الشيوعية)، وبالرغم من انتهاء دور تلك الأحزاب تاريخياً، إلا أن مخلفاتها مازالت موجودة في بعض الدول التي تشكل الأحزاب الشمولية القائدة أو الواحدة نموذجًا لها، فهو ترى أن الدولة هي السلطة السياسية التي تقوم بجميع الوظائف في الدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية"، ولا محل للاستقلال أو الفصل بين هذه السلطات، وبالتالي فإن القوانين ما هي إلا ترجمة لإرادة السلطة السياسية، وتعمقت الأفكار الديمقراطية[1]، وظهر فلاسفة يدعون إلى الفصل بين السلطة والدولة وتقييد سلطات الحاكم بالضد من تأليه الدولة، أمثال جون لوك (١٦٣٢- ١٧٠٤) و جان جاك روسو (١٧١٢- ١٧٧٨) إذ أكدا على أن الشعب هو مصدر جميع السلطات في الدولة، وأن القوانين يجب أن تكون انعكاسًا لإرادة الشعب وليس لإرادة الحكام، وأن العلاقة بين

---

(١) في التفاصيل أنظر: منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٣.

الشعب والحكام علاقة تعاقدية تفرض على الطرفين حقوقًا وواجبات مما لا يجوز لأي منهما تجاوزها ، وبالتالي فإن للشعب الحق في فسخ هذه العلاقة التعاقدية واختيار حكام جدد دون المساس بكيان الدولة .هل الدولة القانونية هي الضمان لصيانة حرية الشعب وسلمية.تداول السلطة ، وهل النظام الديمقراطي في ظل الدولة القانونية هو ضمانة للسلم الأهلي؟ ثم ماهي العلاقة بين الديمقراطية والسيادة الوطنية هل السيادة هي بقبضة حاكم فرد أم بقبضة شعب، فمن يمتلك السيادة ومن الذي يحافظ عليها في حال الاعتداء عليها؟، إجابة هذه الاستفسارات تتطلب دراسة سمات الدولة الديمقراطية وسمات الدولة القانونية ودرجة التطابق والتمايز، والعلاقة بين الديمقراطية والسلم الأهلي .

أولاً: تعريف الدولة القانونية وسماتها

هل يختلف تعريف الدولة القانونية عن تعريف الدولة في أي وقت أو تاريخ؟ هل للدولة القانونية عناصر يستلزم توافرها للقول بوجودها هل هي في محتواها تختلف عن ما يستلزم وجوده من عناصر لنشوء الدولة التقليدية، فقد قدم لنا الدراسات الاجتماعية أن الإنسان كائنٌ اجتماعي الطبع ، يستحيل عليه العيش بمفرده وقد كون الأسرة والعائلة والعشيرة والقبيلة ثم الدولة، وعاش مرتحلاً في حياة البداوة، ومستقراً بعدها في الزراعة[1].

ويكمن عمق المشكلة في دراسة القانون الدستوري في بحث كيفية انقسام المجتمع إلى طبقة حاكمة ومحكومة وكيف آلت السيادة إلى الطبقة الحاكمة وكيف تتداولها هذه الطبقة، وبذلك قال فقهاء القانون الدستوري أن الدولة التقليدية تلك الدولة التي اكتسبت فيها السلطة الحاكمة شرعيتها من القوة بادئ الأمر ، سواء أن كانت

---

(١) انظر في ذلك، أستاذنا الدكتور عباس زبون العبودي، تاريخ القانون، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص١٥.

قوة مادية أو قوة روحية ، وكان من يملك السلطة هو ملك أو أمير أو إمبراطور ... الخ ، ويمارس هذه السلطة إما مباشرة أو عن طريق وكلائه[1].

أما الدولة المعاصرة في الفقه الدستوري فهي الدولة التي تحولت فيها السلطة من يد حاكم فرد إلى مجموعة (حكومة قلة) ثم إلى يد الشعب الذي بدأ بممارستها على أساليب مختلفة بحسب النظام السياسي السائد[2].

أن سلطة الدولة هي سلطة قانونية وليست امتيازاً لمن يمارسها ، وإنما مجرد وظيفة ذات اختصاصات محددة يمارسها القائم بها في ضوء مجموعة من القواعد القانونية ، فخضوع الدول بسلطاتها المتعددة لمجموع القواعد يعتبر العنصر الجوهري لقيام دولة القانون،

ودولة القانون(Rechtsstaat) هي دولة العدل أو دولة الحقوق كما يوضحها ترجمة المصطلح الأصلي الذي جاء من اللغة الألمانية ، إذ يضع الكتاب الألمان عادة نظرية الفيلسوف الألماني (كانت) في مبتدأ توجهاتهم نحو دولة القانون فقد بدأ تعريف مفهوم دولة القانون بمعنى (الدولة الدستورية)، ويستند منهج كانت على سيادة الدستور المدون في الدولة ، ويجب أن تصبح الدولة مجتمعا يضم عددا كبيرا من الناس، بحيث يعيشون في ظل الضمانات المشرعة لحقوق الملكية الخاصة والتي يضمنها الدستور المشترك، وكذلك نجد اختلاف المحتوى والمضمون باختلاف الزمان والمكان فضلاً عن السياق التاريخي والثقافي للأمم أو المجتمعات، ولذلك نرى أن المصطلح الانكليزي (Rule of law) يعكس سيادة القانون والفرنسي (L Etat de Droit) يعكس دولة الحقوق، و

---

(١) عبد الفتاح الساير، القانون الدستوري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٢.

(٢) محمود عاطف البنا ، مصدر سابق، ص١٦٦.

ينطويان على صيغ مختلفة ترتبط بالتكوين التاريخي والثقافي لهذه الشعوب، إلا أنها تشترك فيما بينها في تحديد المفهوم العام لدولة القانون[1].

ويمكن تحديد المفهوم العام لدولة القانون، بأنها الدولة التي تخضع وتتقيد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون، أي أن جميع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا تتصرف إلا في حدود أحكام القانون، و يختلف مفهوم دولة القانون عن مبدأ المشروعية، الذي يعني خضوع السلطة الإدارية في الدولة للقواعد القانونية، و كذلك هو يختلف عن مفهوم شرعية السلطة أو السلطة الشرعية التي يقصد بها السلطة التي تستند إلى رضا المحكومين أو الشعب أياً كان مبعث هذا الرضا ومصدره.

إن إخضاع الدولة للقانون يعني في الواقع إخضاع سلطاتها لأحكام القواعد القانونية، والسلطة تميل دائماً لأن تكون مطلقة، وهذا ما حذر منه (Montesquieu) إذ قال بأن السلطة مفسدة و أن السلطة المطلقة المفسدة مطلقة، والدولة في ممارسة سلطاتها تتمثل بأشخاص يكونون بالغالب منتشين بالسلطة فالسلطة تعبث بالرؤوس كما تعبث بها الخمر، والدولة إذن يجب أن تخضع في جميع تصرفاتها للقانون، ولكن لماذا تخضع الدولة للقانون وتحت أية أسس؟ يمكننا في هذا المجال أن نميز بين نظريات عدة حاولت تفسير خضوع الدولة للقانون، وهذه النظريات مبنية إما على أساس مذهب القانون الطبيعي (Natural law)، الذي نتج عنه نظريتي القانون الطبيعي و الحقوق الفردية، أو مبنية على أساس مذهب القانون الوضعي (Positive Law) ، الذي نتج عنه نظريتي التحديد الذاتي و التضامن الاجتماعي[2].

---

(١) سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨، ص ١١.

(٢) أنظر: عبدالله المرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، المكتب المصري الحديث للطباعة، ١٩٧٢، ص٢٤٠.

وترجع نظرية القانون الطبيعي إلى عهد اليونان عندما أعلن (Aristotle) أن الطبيعة هي مصدر العدالة وتُعبر عن العدالة المطلقة، إذ يعتقد أنصار هذه النظرية بوجود قانونين هما القانون الوضعي والقانون الطبيعي، إذ يرون بأن هناك قواعد قانونية تعلو على قواعد القانون الوضعي وتسمو عليها مستمدة من الطبيعة، وهو سابق في وجوده على وجود الدولة، وعلى جميع سلطات الدولة الالتزام بهذه القواعد، وعلى المشرع الوضعي الرجوع إلى القانون الطبيعي ليضمنها في يشرعه من قوانين[1].

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية تمثلت في أنها تتسم بالغموض وصعوبة التحديد، ولا تصلح لتبرير خضوع الدولة للقانون، فقواعد القانون الطبيعي لا تعد قيداً قانونياً على إرادة الدولة، بل مجرد قيد أدبي أو سياسي قد تلتزم الدولة به أو لا فهي لا تتمتع بأي جزاء مادي يضمن احترامها[2].

أما نظرية الحقوق الفردية والتي هي من نتائج القانون الطبيعي الذي يعد مصدراً و أساساً لوجود الحقوق الفردية، فالفرد يتمتع بحقوق معينة، كان يتمتع بها في حياة العزلة الفطرية السابقة على الجماعة السياسية التي نشأت لحماية هذه الحقوق، وعلى الدولة أن تتقيد بهذه الحقوق، وتمتنع عن إهدارها أو انتهاكها، وقد لاقت هذه النظرية تأييداً كبيراً من رجال الثورة الفرنسية، وتم النص على مضمونها في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن هذه الثورة سنة ١٧٨٩، وفي دستور سنة ١٧٩١ حيث ورد في مقدمة هذا الدستور " ليس للسلطة التشريعية أن تشرع أي قانون يتضمن مساساً أو عرقلة لممارسة

---

(١) سعد عصفور، القانون الدستوري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤، ص٢٤٣.

(٢) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ٢٣٥.

الحقوق الطبيعية والمدنية المدرجة في هذا الجزء والمكفولة من الدستور"[1].

و لاقت هذه النظرية كسابقتها انتقادات متعددة من جانب من الفقه، وأهم هذه الانتقادات إنكار وجود حقوق طبيعية للإنسان لسبب بسيط هو أن الإنسان لم يعش قط في معزل، وإنما كان يوجد دائماً في وسط الجماعة ولم تنشئ أية حقوق قبل نشأة الجماعة، ولا يصح القول بأنه كانت توجد حقوق طبيعة للفرد سابقة على انضمامه إلى الجامعة السياسية المنظمة، فالأفراد يستمدون حقوقهم من تضامنهم الاجتماعي، ولو كان الإنسان افتراضاً كان يعيش في حالة عزلة وانفراد، فلا يُتصور أن يكون له حقوق معينة لأن الحق إنما ينشأ في مواجهة الأفراد الآخرين، وأنه لا يمكن الاستناد إلى هذه النظرية -من وجهة نظر منتقديها- كأساس للحد من سلطان الدولة وخضوعها للقانون، لأن الدولة ذاتها هي التي تتولى تحديد هذه الحقوق، فكيف ستقوم بتقييد سلطاتها بنفسها[2]؟!.

وعند البحث في أساس خضوع الدولة للقانون في ميادين المذهب الوضعي فأننا سنبحث نظرية التحديد الذاتي والتي قال بها الفقه الألماني وعلى رأسهم (Hegel Ihering, Jellinek)، ومفادها إن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها وسيادتها، ولا تخضع لأي قيد من القيود إلا إذا كان ناشئاً عن إرادتها الذاتية، فالقانون من صنع الدولة وهي تلتزم به كما هو يلتزم به الأفراد، وهذا الأمر لا يتناقض مع فكرة سيادة الدولة، لأن مفهوم

---

(١) أنظر: عبدالحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٩٣.

(٢) ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٨٢.

سيادة الدولة لا يعني سلطان بلا حدود، فمفهوم سيادة الدولة، إذا كان يأبى أن تخضع سلطة الدولة لقيود من سلطة أعلى أو سلطة خارجية، لا يتعارض مع خضوع سلطة الدولة للقواعد القانونية التي تضعها بنفسها وبمحض إرادتها، فالدولة عندما تضع قواعد ملزمة للأفراد لا بد أن تلتزم هي بها في نفس الوقت، وإلا كنا إزاء فرض في غاية الغرابة ترتكز على وجود قواعد قانونية ملزمة وغير ملزمة في نفس الوقت، فالقانون ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية هدفها النهائي ضمان أمن الدولة والمحافظة على بقائها، وبغير ذلك تحل الفوضى وتتعرض الدولة للانهيار[1].

وكذلك الحال في ميدان القانون الدولي العام، فالدولة بإمكانها تقييد أرادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى، لأن الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تتقيد بالقانون الدولي بإرادتها دون أن تخضع لأية سلطة أخرى سوى إرادتها، فالتزام الدولة بقواعد القانون الدولي يرجع في النهاية إلى تقيُد هذه الدولة بمحض أرادتها فقط وهي بذلك تحدد سيادتها بنفسها ابتغاء مصلحة أعلى، فالدولة هي من تنشأ القواعد القانونية بالاتفاق مع الدول الأخرى وهي لا تلتزم بها إلا بعد التعبير عن رضاها بشكل قانوني (التصديق)، من ثم هي التي تصدر التشريعات الوطنية التي تطبق من خلالها التزاماتها الدولية، وأطلق الفقهاء على هذه النظرية نظرية التحديد الذاتي (Self – Restriction) التي في إطارها توجد حقوق رئيسة للدول مثل حق حفظ الذات (Self-preservation) وحق الاستقلال (Right of Independence) وحق اللجوء إلى الحرب (Resort of war) وحق المساعدة الذاتية (Self-Help) ونحوها، إذ تشكل هذه الحقوق استثناء على التزام الدولة بقواعد القانون الدولي ولا

---

(1) About These Notion see: Lassa Oppenhiem, International Law, A Treatise ,VolI, 8 Edition, Longmans Press, London, 1963., p.15.

يؤخذ بأي قاعدة تعارض هذه الحقوق التي تعود إلى حق السيادة المطلقة (Absolute Sovereignty)[1].

وتقترب نظرية التحديد الذاتي للإرادة من الواقع العملي، ولكنها انتقدت من عدد من الفقهاء، وفي مقدمتهم أنصار نظرية القانون الطبيعي، فهذه النظرية غير سليمة لأن القيد الحقيقي الوارد على سلطات الدولة هو القانون الطبيعي، وفقاً لنظرية القانون الطبيعي، وكذلك انتقدت بشدة من (Duguit) مؤسس نظرية التضامن الاجتماعي، فقد تساءل عن السبب الذي يدفع الدولة للخضوع للقانون بمحض إرادتها؟ وعما إذا كان خضوعها للقانون الذي تقوم بوضعه وتعديله متى تشاء وكيفما تشاء يُعد قيداً على سلطانها؟ وانتهى (Duguit) إلى أن المنطق والعقل يجيب عن ذلك فإن القيد الذي يُترك أمره للشخص المُراد تقييده لا يُعد بأي حال من الأحوال قيداً حقيقياً يتقبله العقل والمنطق[2].

وبدلاً عن ذلك قال(Duguit) بأن السبب الحقيقي لخضوع الدولة للقانون هو التضامن الاجتماعي، فقد وقف (Duguit) موقفاً وسطاً بين مذهب القانون الطبيعي ومذهب القانون الوضعي، وبعد ملاحظته الانتقادات الموجهة للنظريات الثلاثة السابقة، قدم نظريته المعروفة باسم نظرية التضامن الاجتماعي، فهو يرى أن عند الإنسان شعوراً بالعدل والظلم أفرزه الوسط الاجتماعي الذي يعيشه بشكل عفوي، وهذا الشعور يولّد فكرة وجود القانون وكيف يجب أن يكون، هذه الفكرة تترجم مباشرةً من خلال أخلاق وعادات تُشكل اسماها الفقيه الفرنسي (Bordeaux) بالقانون الوضعي ليميزها عن القانون الطبيعي، ويرى العميد (Duguit) أيضاً بأن الحكام لا يملكون حق التشريع بأنفسهم،

---

(1) Ian Brownlie, International Law and Use of Force by States, Oxford University Press, London, 1968, p 46.

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٢٢.

فالقانون لا يؤسس على إرادة الحكام ولا يكون لإرادتهم أي شأن في صنعه، فسبب الإلزام هو حاجته كضرورة من ضرورات التضامن الاجتماعي والعدالة، فالقواعد القانونية تنشأ بمجرد أن يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها، والقانون يعد مصدره خارج عن إرادة الدولة[1].

ولم تنجُ هذه النظرية هي الأخرى من النقد الشديد، الذي أصاب أساس النظرية في جوهرها فهي في نظر البعض تنكر حق الدولة في منح الصفة الوضعية للقاعدة القانونية، فطبقاً ل (Duguit) فالقاعدة القانونية تكتسب الصفة الوضعية بمجرد قبول الأفراد لها، ورسوخها في ضميرهم، كما انتقد إدعاء النظرية بأن القاعدة القانونية تكتسب الصفة القانونية دون أن يكون لها جزاء معين، اكتفاءً بشعور الاستهجان من جانب الأفراد عند مخالفة هذه القاعدة، فهذه النظرية تنتهي إلى أن الحُكم على تصرفات الحكام يكون بالشعور الذي يتولد في ضمير الجماعة، ورد الفعل الذي يتولد عنه، وليس إلى نظام قانوني محدد ، وبديهي بأن هذا القيد لا يدخل في نطاق القانون بل يدخل في دائرة الأخلاق[2].

وهذا الأمر له نتيجة خطيرة على المجتمع إذ تُوقعنا في خطر أن يتحول كل مواطن إلى قاضٍ للحكم على تصرفات الدولة لأن الحُكم على تصرفات الأخيرة جعلت هذه النظَرية رهناً بالشعور العابر للجماعة، وهذا الأمر يتنافى مع المنطق القانوني السليم الذي لا يتصور إعطاء الصفة القانونية الإلزامية للقاعدة دون ترتب جزاء لضمان احترامها، وهذا الجزاء لا بد من سلطة تحميه أو تضمنه، وبالتالي فإن الأساس الذي قال به (Duguit) لا يعدو أن يكون سوى مجرد قيد أخلاقي على الدولة قد

---

(١) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ٢٥١.

(٢) عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٧٢.

تلتزم به أو لا تلتزم به، ويؤخذ على هذه النظرية أيضاً إن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها، لان الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، لذا قد تصلح نظرية (Duguit)، لتبرير وجود القانون، لكنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم.

ويقول فقهاء القانون الدولي أن المراحل التي مرت بها الدولة القانونية في إطار التطور الدستوري هي ذات المراحل التي يمر بها المجتمع الدولي، إذ أفرز التطور التاريخي الدولة ككيان متماسك ومحكوم بأطر قانونية متكاملة، ويرون في تراكم تدريجي لاحق تطور المجتمع الدولي إلى كيان مشابه وقريب جداً من الدولة القانونية المعاصرة[1].

فالدولة التقليدية في جذورها هي دولة الشخص الواحد الذي تتركز في يده كل السلطات فهي مركزة السلطة ضيقة المجال، بينما الدولة القانونية هي الدولة التي آلت فيها السلطة للمجموع وانهارت تجاهها كل الو لاءات الفردية لمصلحة الجماعة، وهذا حدث عندما بدأت دائرة القانون تتوسع على حساب دائرة الأخلاق والدين والتقاليد، حتى قال بعض الفلاسفة أن في تأليه الدولة ضمان استقرار المجتمع[2].

وقد تميزت الدولة التقليدية عن القانونية بخضوع الأخيرة للقانون في كل فئات المجتمع من طبقة سياسية حاكمة إلى طبقة سياسية محكومة، فجوهر التحول في القانون الدستوري هو الخضوع للقانون وهذا الخضوع جاء نتاج تحول السلطة من يد فرد إلى يد قلة إلى

---

(1) Charles de Visscher, Theory and Reality in Public International Law, Translated by .P.E.Corbet. Princton University Press, U.S.A, 1968, p.9.

(٢) انظر في فلسفة (هيغل): عزيز السيد جاسم، الحرية والثورة الناقصة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ١٩٧١. وكذلك جورج حنا، ضجة في صف الفلسفة، دار الثقافة، بيروت، ١٩٥٢.

يد الشعب السياسي، وعند البحث في تعريف الدولة القانونية وفق القانون الدستوري لم نجد ذاك التحول في المفهوم التقليدي عن المعاصر فقد بقت الدولة مجموعة من الناس تقطن إقليم جغرافي محدد وتخضع لنظام سياسي[1]، ولكننا نعتقد بأن التغير صار في الشطر الأخير حيث أن النظام السياسي في القانون الدستوري أصبح بمواصفات خاصة تتحدد من خلال دستور كل دولة[*] تستلزم بان يكون نظام الحكم مشروعاً من وشرعياً في الوقت ذاته[2].

واختلف الفقه في تحديد كل من الشرعية والمشروعية فأخذ بعض الفقهاء بمفهوم واحد لكل من الشرعية والمشروعية ، والبعض الاخر فرق بين الشرعية والمشروعية اذ عد المشروعية بانها تكمن في اخضاع الدولة للقانون من خلال وجود مبادئ عليا تسمو على الدستور وتشريعات الدولة وسبق وجودها في الدولة نفسها ويقصد بها مبادئ الإيديولوجية الحاكمة في الدولة ولكن الشرعية تعني مبدأ سيادة القانون وسيادة أحكامه مهما كان مصدرها، وهذا ما نفصله لاحقاً [3].

فالدولة إذن هي ليست مجموعة عناصر مادية أفرزها تطور اجتماعي وتاريخي قسمها إلى طبقة حاكمة ومحكومة بل هي نتاج في نهايته يصل إلى واقع قانوني يحدد حقوق وواجبات كل طبقة، فالدولة القانونية برأينا هي الدولة التي تخضع للقانون بمفهومه العام، فإن كان القانون الدستوري هو من يحدد هذه الحقوق والواجبات والوظائف على المستوى الداخلي فإن القانون الدولي هو الذي يحدد الحقوق والواجبات والوظائف على المستوى الدولي.

---

(1) انظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٢، ص٣٦. ؛ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٥، ص٧٤.

(2) إحسان حميد المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص٦٠.

(3) منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١ ، ص٢٨٠.

ونعتقد بأن الدولة ليست نتاج عقد سياسي واجتماعي بين الحاكم والمحكومين كما قال اليونانيين إذ تحدث فلاسفتهم عن انتقال الأفراد من الحياة الفردية إلى الحياة الاجتماعية[1]، فقد ذكر السفسطائيون إن العقد هو أساس نشأة المجتمع السياسي عند الإغريق وهو بذلك اتفاق بين الأفراد على تكوين هذا النظام للسهر على مصلحتهم من دون أن يكون هذا النظام حائلاً من تمتعهم بالحقوق الطبيعية[2]، فبرأينا أن هذا العقد هو عقد قانوني خالص، وهذا ما سنبحثه بتعمق عند دراسة الأساس القانوني للثورة على الحاكم المستبد فيما يلي من فصول هذا المؤلف.

ثانياً: ضمانات الدولة القانونية

أن الدولة ليس غاية بذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية أسمى، و بهذا المعنى فأن الدولة تستعين بالقانون لتحقيق هذه الغاية، ويتخذ القانون صور عدة من ضمنها صورة الدستور، والتشريعات العادية ونحوها، وتتعدد معايير الدولة القانونية وصفاتها في كونها تجسيداً لمبدأي الشرعية والمشروعية معاً، فالدولة تستمد شرعيتها من الشعب السياسي من جهة وتستمد مشروعيتها من القانون من جهة أخرى، ويقف الدستور (Constitution) على رأس الهرم القانوني فهو يمثل الضمانة الأساسية لقيام دولة القانون فالدستور يقيم السلطة في الدولة ويوفق بينها وبين الحرية، ويؤسس وجود الدولة القانوني، ويُؤطر نشاطها بإطار لا تستطيع أن تحيد عنه، فوجود الدستور يؤدي إلى تقييد سلطات الدولة، ويوزع

---

(١) محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، بيروت ، بلا سنة طبع، ص١٦٦

(٢) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٥، ص١٠٨.

الاختصاصات العامة فيما بينها، ويبين كيفية ممارستها، كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وصيانتها[1].

ويجب إن يتضمن الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد الضامن الثاني للدولة القانونية، ويقصد بالفصل بين السلطات أن توجد هيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة التشريع وهيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة التنفيذ وهيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة القضاء.

وبرر (Montesquieu) الفصل بين السلطات بأسباب فلسفية وتاريخية وبشرية، يمكن تلخيصها بما قاله في كتابه (روح القوانين) إذ قال (إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائماً، إذ أنها لا تتحقق إلا عند إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، فالفضيلة في حد ذاتها في حاجة إلى حدود، ولكي لا يُمكن إساءة استعمال السلطة فإنه يتوجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة) أي بمعنى كيف نحمي الحرية بعدم إساءة استعمال السلطة، وكيف نمنع إساءة استعمال السلطة، عن طريق إيجاد حكومة معتدلة، وكيف نتوصل إلى الحكومة المعتدلة، عن طريق الفصل بين السلطات[2].

إن الفصل بين السلطات هو فصلاً عضوياً، بمعنى تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، وقد يكون والفصل مرناً بين السلطات يؤدي إلى قيام التعاون بين السلطات الثلاثة، حيث يسمح بممارسة سلطة اختصاص سلطة أخرى بشرط التقيد بأحكام الدستور، أو قيام عرف دستوري يسمح بذلك، والمثال على ذلك قيام السلطة

---

(1) منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص ٤١.

(2) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٥١.

التنفيذية بوظيفة التشريع بإصدارها للتشريع الفرعي، بالرغم من أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل بالتشريع، وكذلك يؤدي إضافةً للتعاون بين هذه السلطات إلى قيام رقابة متبادلة فيما بينها، وهي الرقابة السياستية والرقابة القضائية[1].

ويقع أيضاً على الدولة القانونية واجب ضمان الحقوق والحريات الفردية فإخضاع الدولة للقانون هو بغية تأمين الحماية لحقوق وحريات الأفراد ضد تعسف السلطات العامة وخصوصاً التنفيذية منها، ونجد أن أغلب الدساتير الحديثة تنص على كفالة الدولة للحقوق والحريات والتي تُشكل قيداً على سلطاتها، ولم تعد الدول تقف موقفاً سلبياً تجاه الحقوق والحريات كما ينادي أصحاب المذهب الفردي، وإنما تتدخل إيجابياً لكفالتها وضمان ممارستها، فالدول الآن ملزمة بالعمل على كفالة وتنمية الحقوق والحريات التي نصت عليها المعاهدات الدولية[2].

تعد الرقابة القضائية الوسيلة الأمثل لحماية حريات الأفراد وحقوقهم، لأنها أنجع من أي رقابة أخرى سياسية كانت أم إدارية، فالسلطتين التنفيذية والتشريعية يخضعان لرقابة القضاء، وتعود أهمية الرقابة القضائية إلى تمتع القضاء بالحياد والموضوعية والنزاهة، وغياب الاعتبارات السياسية والمجاملة عند قيامه بممارسة اختصاصه، وتتمتع قراراته بحجية الشيء المقضي به وتعد عنواناً الحقيقة، ويتم بتنظيم الرقابة القضائية عملياً بأسلوبين أولهما نظام القضاء الواحد كما في النظام الانكلو- سكوني وثانيهما نظام المزدوج الذي يتفرع إلى قضاء عادي وقضاء إداري كما في النظام اللاتيني والمطبق في فرنسا[3].

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٣١٠ وما يليها.

(٢) ينظر: عبدالحميد متولي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٣) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٨٦٣.

وتخضع السلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من تصرفات قانونية أو مادية لأحكام القانون و يقوم القضاء الإداري بإلغاء تصرفاتها المخالفة لأحكام القانون عن طريق دعوتي الإلغاء أو تجاوز الاختصاص، ويمكن للقضاء الإداري الحكم بالتعويض على الإدارة عما تُسببه من أضرار لأصحاب الشأن المتضررين من تصرفاتها غير المشروعة أو حتى المشروعة منها متى ما ألحقت ضرراً بالغير، وكذلك فإن أعمال السلطة للتشريعية يجب أن تكون متفقة مع أحكام الدستور، وخاصة فيما يتعلق بإصدارها للتشريعات، فلا تملك السلطة التشريعية أن تخالف أحكام الدستور نصاً وروحاً عند إصدارها للقوانين، والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ولا توافق أحكام الدستور، فإن القضاء الدستوري يقرر عدم دستوريتها وبالتالي يقرر إلغاءها، وتتم الرقابة على دستورية القوانين من خلال أسلوب الدعوى المباشرة أو أسلوب الدفع الفرعي أو المزج بين الأسلوبين[1].

ولكي تتحقق الفائدة المرجوة والحقيقية من وراء الرقابة القضائية لابد أن يكون القضاء مستقلاً، فعلى استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور ولا لفصل بين السلطات، ولا لضمان الحقوق الأفراد وحرياتهم دون قضاء مستقل يكفل، واستقلال القضاء يتحقق على مستويين هما الاستقلال الشخصي للقائم بوظيفة القضاء، وثانيهما الاستقلال الوظيفي للوظيفة القضائية ذاتها.

ويتحقق الاستقلال الشخصي للقضاة من خلال آليات اختيار القضاة، وحصاناتهم وخاصة عدم القابلية للعزل، والنظام المالي والإداري الخاص بالترقية والحوافز والنقل والتأديب، وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم،

---

(١) منير حميد البياتي، مصدر سابق، ص ٢٧١.

بينما يتجسد الاستقلال الوظيفي للقضاء من خلال عدم تحصين أي عمل من أعمال الدولة من رقابة القضاء وإخضاعها لمبدأ المشروعية[1].

وتعد المقومات المذكورة الدعامة الأساسية لوجود دولة القانون، وهذا لا يمنع وجود متطلبات أخرى هي في جوهرها تفرعات عن هذه المقومات الأساسية مثل وجود مؤسسات المجتمع المدني وعدها مساوية للدولة خاصة فيما يتعلق بالرقابة السياسية على السلطة.

ثالثاً: معايير السيادة في الدولة القانونية

الشعب هو مصدر السلطة في الدولة وهو من يمنحها إلى الحاكم، إذ أن الشعب يضع حدوداً وحواجز تمنع تحول سلطة الحاكم إلى سلطة مطلقة، وتمثل السيادة مجموع الاختصاصات التي تمارسها السلطة السياسية الحاكمة في الدولة، وهذه السيادة هي تثبت للطبقة الحاكمة كصفة سياسية في داخل الدولة أو خارجها بمحتوى قانوني خالص قوامه الاختصاصات التي تمارسها الدولة في الداخل أو في الخارج، فا إذا كانت الاختصاصات تخضع لمراقبة القانون، فمن يراقب السلطة التي تضع القانون بمعنى من مصدر السيادة، أي من المالك الحقيقي السلطة السياسية في الدولة ؟ فقد حدث خلاف داخل الفقه الدستوري، وظهرت عدة نظريات تتكلم عن صاحب السيادة في الدولة القانونية نوجزها بالآتي:-

١. نظرية سيادة الأمة

هذه النظرية ذات أصل فرنسي عُمل بها في زمن الثورة الفرنسية وترجع جذورها، إلى أفكار "جان جاك روسو" لمحاربة فكرة سيادة الملوك المطلقة السابقة على الثورة، إذ كانت السيادة المطلقة للملك باعتباره سلطة لا تخضع لأي جهة أخرى داخل الدولة أو خارجها، فجعلت الثورة الفرنسية للسيادة بما تمتلكه من صفات السمو وعدم القابلية للانتقال أو

---

(١) ثروت بدوي، الدولة القانونية، مصدر سابق، ص ٦٤.

التجزئة، صاحباً آخر هو الجماعة منظوراً إليها بوصفه وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولا يستطيع أحد أن يدعي بملكيته لجزء من هذه السيادة التي هي للأمة باعتبارها شخص جماعي مستقل عن الأفراد المكونين لها [1]، وأقرت الجمعية الوطنية في فرنسا سنة ١٧٨٩ إعلان حقوق الإنسان والمواطن على مبدأ سيادة الأمة إذ نص على أن (الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار إنها صادرة منها) إذ ترمز السيادة إلى الأمة فهي صاحبة السيادة الفعلية باعتبارها وحدة لا تتجزأ فلا يستطيع الحاكم أن يدعي أن الأمة قد نقلت إليه سيادتها أو إنه تملكها بالاستحواذ عليها مدة من الزمن، فالحاكم وكيل عن الأمة وإذا انتهت وكالته أو نيابته لم يعد له حق ممارسة السلطة دون موافقة تجديدها من الأمة [2].

ويرجع قصب السبق في تقنين هذا المبدأ إلى الثورة الفرنسية بالنص عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة، إذ جاء فيه "أن الأمة هي مصدر كل السيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة أن يمارس سلطة لا تصدر عن الأمة صراحةً" [3]. فيذهب مؤيدو هذه النظرية إلى منازعة القيود والحدود التي تفرضها المعاهدات والاتفاقيات على سيادة الأمة [4]، والنتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة هي[5]:-

- تقتضي هذه النظرية ضرورة الأخذ بالنظام النيابي الديمقراطي باعتبار أن الأمة تحتاج إلى من يعبر عنها من الأشخاص الطبيعيين

---

(١) د.حسين عثمان محمد عثمان، مصدر سابق ، ص٤٣.

(٢) د.محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٧٦.

(٣) المادة (٣) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٩٨ .

(٤) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٥) إحسان حميد المفرج وآخرون، مصدر سابق ، ص٥٥- ٥٦ .

وهم النواب في البرلمان، وهو يتعارض مع الديمقراطية المباشرة والشبه مباشرة لتعارضهما في المضمون، ولأن الأفراد لا يملكون السيادة بأنفسهم وإنما للأمة وبالديمقراطية المباشرة التي تتطلب تجزأت السيادة على الشعب وهو ما لا يحصل هنا.

- أن الاقتراع يكون مقيداً وفق هذه النظرية أي أنه ليس شاملاً لكامل بالغي السن الرشد السياسي بل مقيد بشروط تتعلق بالعلم والثروة أو الذين يستطيعون القيام بالمسؤوليات الاجتماعية، مثل التكاليف العسكرية والمالية، وبالتالي يصبح الاقتراع إجبارياً بكونه وظيفة وليس حق.
- لايمتلك الناخبين حق مراقبة ممثل الأمة، وليس لهم تحديد أهداف الأمة بعد الانتخاب مباشرةً.
- يعد النائب ممثلاً عن الأمة كلها فهذه النظرية ترى أن سلطة الأمة تتصف بالمشروعية لأنها تمثل إرادة الشعب الناخب صاحب الكفاءة العلمية والثروة.

أما عن اهم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية سيادة الأمة فهي[1]:

- تؤدي هذه النظرية إلى الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية وبالتالي قيام شخصين معنويين على أقليم واحد وهما الدولة والأمة يتنازعان السلطة سوياً، ويقول البعض أن كلاهما واحد، ولكن هذا التبرير يصبح غير ذا فائدة وعديم الجدوى لأننا سنعود إلى البدء هو منْ يملك السيادة والسلطة الفعلية بالدولة.
- لا تمثل هذه النظرية نظام سياسي معين، ولا تتنافى مع نظم حكم متناقضة فهي تتلائم مع الحكم الجمهوري أو الملكي، ولا تتعارض

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٤١ .

مع تقييد حق الاقتراع بشروط مالية أو علمية ويمكن أن نستخدم النظرية كأساس لنظم حكم أقلية [1].

تؤدي هذه النظرية إلى إطلاق سلطان الدولة، وإهدار الحريات والحقوق الفردية فهي تجعل السّيادة للأمة وليس للأفراد المكونين لها، ويكون القانون تعبيراً عن إرادة الأمة والتي يمكن أن تستبد هذه الهيئات الحاكمة وتمارس سلطة مطلقة تهدر الحقوق والحريات تحت ستار ومسمى سيادة الأمة أو حمايتها [2].

٢. نظرية سيادة الشعب

ترجع أصول نظرية سيادة الشعب إلى فترة الإمبراطورية الرومانية إذ نادى بها (سيشرون) الذي تأثر بآراء المدرسة الرواقية في تبني القانون الطبيعي والمساواة بين الناس، وقد تراجعت هذه النظرية في حينها أمام المبدأ القائل بأن إرادة الإمبراطور هي القانون.

وتتفق هذه النظرية مع سابقتها في أن السيادة للجماعة ولكن لا ينظر إلى الجماعة بوصفها وحدة مستقلة ومجردة عن الأفراد المكونين لها، وإنما بوصفها مكونة من عدد من الأفراد وينظر إليهم بذواتهم وتجعل السيادة للمجموع من الشعب، وبالتالي يكون لكل فرد جزء من السيادة[3].

ويترتب على هذه النظرية القول أن الانتخاب يكون حقاً للأفراد، ولا يتقيد بشروط مالية أو علمية أو ثقافية، وأن يسود الاقتراع العام، كما يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى أن يكون النائب وكيلاً عن ناخبيه وممثلاً لدائرته الانتخابية، ويستطيع الناخبون فرض آرائهم على النائب وإعطاءه التعليمات الملزمة له في البرلمان وعلى النائب الالتزام بها لأنه

---

(١) حسين عثمان محمد عثمان، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٤٧- ٢٤٨.

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٤١.

وكيل عنهمْ ويمكن لهم حتى إقالته، ويعد القانون وفق هذه النظرية معبراً عن إرادة الأغلبية التي تفرضه على الأقلية، ويجوز في هذه الحالة وبمقتضى التنظيم الدستوري الطعن في القوانين لعدم دستوريتها، ولكن مما يؤخذ على هذه النظرية أنه يمكن أن تكون سنداً ومبرراً للاستبداد والطغيان، انطلاقاً من أن إرادة الشعب معصومة من الخطأ لا لشيء سوى أنها صادرة عن الشعب فقط [1].

المطلب الثاني
الديمقراطية بوصفها نظام حكم

نعرف الديمقراطية أولاً بوصفها مذهباً فلسفياً؛ من ثم نتعرف عليها بوصفها وسيلة لحكم الدولة، وأخيراً نتعرف على صور ممارسة الديمقراطية وآلياتها الاجرائية.

أولاً: الديمقراطية بوصفها مذهب فلسفي

كلمة "الديمقراطية" (Democratic) ذات أصل إغريقي أو يوناني، وتعني حكم الشعب، أو سلطة الشعب، وتتكوّن في اللغة اليونانيّة القديمة من مقطعين: (Demos) وتعني الشعب، و(Kratos) وتعني السيادة أو الحكومة أو السلطة، فإذا جمعنا المقطعين توصّلنا إلى المعنى اللّغوي للديمقراطية وهو "حكم أو سيادة الشعب"، وجاء في الكتابات الفقهية تعاريف متعددة للديمقراطية وهذا الاختلاف يرجع لاختلاف زاوية النّظر إليها، فالديمقراطية ليست مجرّد شكل من أشكال الحكم فقط، بل هي باتت تميز نوع من أنواع الدول عن غيرها من الدول الشمولية او الاستبدادية [2].

---

(١) حسين عثمان محمد عثمان، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) محمد عبد المعزّ نصر ، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص١٦٣- ١٦٦

ومن التعاريف الكثيرة للديمقراطية نذكر تعريف "مونتسكيو" في كتابه روح القوانين الذي عرّف فيه الديمقراطية بقوله: (حينما يكون الشعب في مجموعه السلطة السيادية العليا، فهذه هي الديمقراطية)[1]، اما "جان جاك روسو" عن الديمقراطية فيعرفها بقوله: (يستطيع صاحب السيادة في المقام الأوّل أن يعهد بأمانة الحكم إلى الشعب كلّه، أو إلى الجزء الأكبر منه، بحيث يكون هناك من المواطنين الحكّام أكثر من المواطنين الأفراد، ويطلق على هذا الشكل من الحكومة اسم "الديمقراطية")[2].

وهنا نستذكر أيضاً التعريف المشهور للرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن"(Lincoln) الذي وصفها في خطاب النقاط الأربعة عشر بأنها (حكم الشعب، من قِبَل الشعب، ومن أجل الشعب)[3].

و تشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة و ممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم و تعني عبارة من اجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب ليس مجرد رعايا لهذه الحكومة، وذهب لورد برّايس إلى أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة الحاكمة في الدول ممثلة قانونياً في أعضاء الجماعة ككل، و ليس في طبقة أو طبقات معينة، وعرفها جون ستيوارت مل بأنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب ينتخبونه بأنفسهم بصورة دورية، بينما عرفها سيلي بأنها الحكم الذي يشارك فيه كل فرد من أفراد المجتمع، ومن التعاريف المهمة للديمقراطية نذكر تعريف (McIver) الذي يقول إنّ

---

(١) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٢) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تعريب، ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، بلا ت. ص١١٦.

(٣) أندريه هوريو، مصدر سابق، ص٣٠٢

(الديمقراطية هي رقابة الشعب على الحكومة) [1]، أمّا الفقهاء المعاصرون فقد اتجهوا إلى تعريف الديمقراطية بأنّها (الحكومة التي تقوم على أساس السيادة الشعبيّة، وتحقّق للمواطنين الحرية والمساواة السياسيّة، وتخضع السلطة فيها لرقابة رأي عام حرّ، له من الوسائل القانونيّة ما يكفل خضوعها لنفوذه) [2].

ومن استقراء التعاريف السابقة نجد أن معنى الديمقراطية هو سلطة الشعب "حكومة الشعب بواسطة الشعب ، ولمصلحة الشعب"وعرفت مدن العالم القديم في أثينا وروما السلطة الديمقراطية ، وانتقلت في القرن الثامن عشر من حيز الفكرة الفلسفية إلى نطاق التطبيق الدستوري في أعقاب الثورة الفرنسية الكبرى وصدور دستور ١٧٩١[3].

وتعد اليونان القديمة مهد نشوء أسس الديمقراطية القديمة، فقد نشأ هذا النظام أوّلاً بين الإغريق، ونضج بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، ولاسيّما في دولة المدينة "أثينا"، وقد أُطلقت تسميّة "الديمقراطية الأثينيّة" نسبة إلى دولة المدينة أثينا، التي تعد أشهر المدن اليونانيّة القديمة، وقد اختلفت أنظمة تلك الدويلات اليونانيّة باختلاف العصور، وباختلاف بعضها عن البعض الآخر، وتتميّز الديمقراطية اليونانية في أثينا بعدّة خصائص اشتهرت بها، وعُرفت عنها، ومن أهمّ هذه الخصائص المعروفة عن الديمقراطية الأثينية أنها كانت ديمقراطية مباشرة فلم تكن تعرف ما يسمّى بالنظام النيابي، أو التمثيل النيابي، وتتميز أيضاً بالمساواة أمام القانون فقد أقرّ الديمقراطيون مبدأ التساوي

---

(١) روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، تعريب، حسن صعب، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤ ص٢٢٠.

(٢) ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٢٨٥

(٣) محمد كامل ليلة ، مصدر سابق، ص٤٥٣ .

كما عُرفت عنهم الحرية في التعبير لجميع الآراء، حول شؤون تسيير المدينة، وتجسّدت المساواة في هذا الشأن كذلك، بل إنّ الفكر اليوناني عامّة والأثيني خاصّة يهتمّ بدور المواطن في المشاركة السياسيّة، ويعتبرونه أساس الديمقراطية الأثينيّة، حتّى إنّ "بريكلس" "يعدّ المواطن الذي لا يهتمّ بمصالح وقضايا الدولة عديم الفائدة"[1].

وقد ساهم الفقهاء القانونيون في إنعاش الفكر السياسي الروماني، حيث برع هؤلاء في تنظيم وتدوين القوانين التحضيريّة للحياة الإنسانيّة، كما تبنّوا مفهوماً جديداً للديمقراطية خلاصته أنّ الشعب صاحب السيادة، ولكن في الحقيقة هذه النظريّة كانت تجريديّة أكثر ممّا هي واقعيّة، لأنّ الشعب- حسب نظريّة السيادة الرومانيّة- قد أعطى الحاكم الحرية المطلقة لكي يكون صاحب السلطة المطلقة، وليس من حقّ الشعب أن ينتزع هذه السلطة منه، كما ساهم الفكر السياسي الروماني في تحديد العلاقة بين الفرد والدولة، وذلك بضبط حقوق وواجبات كلّ طرف، حيث أخذت هذه العلاقة طابعاً جديداً، يكاد يشبه ما هو موجود في مجتمعنا الحالي.

ثانياً: تمييز الديمقراطية كنظام حكم

غالباً ما يتم الخلط بين الديمقراطية بوصفها نظام حكم وبين الحريات العامة كحرية العقيدة وحرية الرأي وتشكيل الأحزاب؛ يرى بعض رجال الفقه الدستوري انه لا فرق بين الديمقراطية كمذهب فلسفي او كنظام حكم ، فالمذهب الديمقراطي يجعل السيادة للأمّة، فالقول إنّ الأمّة هي مصدر السيادة والسلطات، يقتضي استبعاد فكرة تحكّم الفرد أو الطائفة، فنقل السيادة من الفرد إلى الأمّة يجعل من غير المعقول التنكّر بعد ذلك للحرية، أو عدم الاهتمام بحمايتهما، بينما يرى البعض من أمثال الفقيه الفرنسي (Duguit)، أنّ ثمّة فارقاً هاماً بين

---

(١) المصدر السابق ، ص٤٥٨ .

المذهب الديمقراطي ونظام الحكم الديمقراطي، فبينما نجد أنّ النظام الديمقراطي الغربي من خصائصه أنّه نظام حرّ (Liberal) يقوم على أساس احترام حريات الأفراد ويتطلب تقييد سلطة الدولة، ونجد بخلاف ذلك أنّ المذهب الديمقراطي لا يشترط كفالة تلك الحرّية، ويرى أنّ ثمّة خطأ في فكرة شهيرة ترى أنّ المذهب الديمقراطي والحرية لا يختلفان، أو أنّ نشأتهما تاريخياً كانت واحدة [1].

فالديمقراطية برأينا هي نظام حكم متفرع من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد فقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ حق الفرد بالاشتراك في تدبير أمور وشؤون بلاده أما بشكل مباشر أو غير مباشر وتتجسد حقوق الإنسان المرتبطة الديمقراطية في[2]:-

- حق الترشيح.
- حق الانتخاب .
- حق تولي الوظائف العامة.

ويمارس الفرد دوره في المشاركة في الحكم بصور عدة هي نماذج ممارسة الديمقراطية بصورها المباشرة أو غير المباشرة أو شبه المباشرة، والتي نفصلها لاحقاً

ثالثاً: صور ممارسة الديمقراطية

تمارس الديمقراطية بوصفه نظام حكم عبر صور ثلاث هي:-

١. الوسيلة المباشرة لتحقيق الديمقراطية، التي تكون عن طريق حكم الشعب لنفسه بشكل مباشر.

---

(١) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب والإرهاب الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١١١ وما بعدها .

٢. الوسيلة غير المباشرة لتحقيق الديمقراطية وتتم عبر اختيار الشعب السياسي لنواب عنه يتولون مقاليد الحكم ويختارهم بواسطة الاقتراع الحر.

٣. الوسيلة شبه المباشرة لتحقيق الديمقراطية وتتم عبر مزج الوسائل المباشرة وغير المباشرة في تحقيق ديمقراطية شبه مباشرة من خلال وجود نواب مختارين فضلاً عن إمكانية ممارسة الشعب لبعض اختصاصات السلطة بشكل مباشر[1].

١. صورة الديمقراطية المباشرة.

تعد هذه الصورة من أقدم صور الديمقراطية، إذ ساد هذا النوع من الحكم في القديم، و كان هو السائد في اليونان القديمة (أثينا)، وهذه الصورة تعني مشاركة الشعب في تسيير شؤون الحكم مباشرة، دون وساطة نواب أو ممثّلين عنه، ويجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات، كالجمعيّة الشعبيّة، لاتّخاذ القرارات الضروريّة، والمتعلّقة خصوصاً بمجال التشريع.

ونجد لهذه الديمقّراطية القديمة تطبيقات لها حديثًا، وذلك في بعض المقاطعات السويسرية وهي(Appenzell ، Glaris ، Unterwalden) . فالجمعيات الشعبية هناك تجتمع مرّة في السنة، وتصوّت على القوانين والتعديلات الدستورية. والملاحظ في هذا التطبيق للديمقراطية المباشرة أنّها تقتصر على المجال التشريعي، حيث يُحضّر العمل في الجمعيات الشعبيّة بدقّة من قِبَل مجلس المقاطعة المنتخب، ويقتصر عمل الجمعية على التصديق أو الرفض، ولا تستطيع الجمعيّة مناقشة أو تبرير رفضها عندما يتعلّق الأمر بقضايا تقنيّة أو حقوقيّة، ولهذا فهي - بوجه عام-

---

(١) أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والنظم العامة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص٣٧.

توافق على المقترحات المقدمة لها. كما يلاحظ على هذه المقاطعات الثلاث أنّها الأقلّ عدداً في السكان في الاتّحاد السويسري[1].

وتمتاز هذه الصورة من صور الديمقراطية بكونها أقرب الصور إلى الديمقراطية المثاليّة، فهي تحقّق سيادة الشعب بالمعنى الكامل، إذ الديمقراطية الصحيحة تفترض أن يتولّى الشعب السيادة بنفسه، فيباشر جميع السلطات دون وسيط أو نائب، وإن كان تطبيقها متعذّرًا في عصرنا الحالي، ولاسيّما مع تعقّد الحياة وكثرة عدد السكّان، إلاّ أنّ لها مزايا عديدة، ولاسيّما من الناحية المعنوية، حيث ترفع من قيمة المواطن العادي وتعتدّ بآرائه، وتجعل ممارسة الشعب لسيادته حقيقة واقعة مع استحالة تطبيقها في البلدان المعاصرة، وذلك لكثرة عدد السكّان وتعقّد مسائل الحكم والمشاكل المطروحة، فضلاً عن أنّ كثيراً من أفراد الشعب ليسوا في مستوى النضج والوعي والإدراك، لكي يحكموا أنفسهم بأنفسهم، فضلاً عن أنّ كثيرًا من المسائل العامة الفنيّة والمعقّدة لا يمكن لأفراد الشعب العاديين فهمها وعلاجها، إضافة إلى أنّ بعض المسائل العامة تتطلّب السريّة، فمناقشتها باشتراك جميع المواطنين يكشف السريّة، ويعرّض البلاد للمخاطر، ولذلك فقد اختفى نظام الديمقراطية المباشرة – تقريبًا- ولا نجد تطبيقًا له إلاّ في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة- وهي الأقلّ عددًا من السّكان في الاتّحاد السويسري- والتي يقتصر دور الجمعيّة الشعبيّة فيها على رفض أو تصديق ما يقترحه مجلس المقاطعة المنتخب.

٢. صورة الديمقراطية غير المباشرة.

نقصد بالديمقراطية الديمقراطية غير المباشرة النظّام السياسي الذي ينتخب فيه المواطنون حكّامه، ومن يمثّلونه في تسيير شؤون الحكم، فالشّعب في هذا النظام لا يمارس وظائف الدولة بنفسه، وإنّما يكتفي

---

(١) أندريه هوريو ، مصدر سابق، ص ٤٤١

بانتخاب ممثّلين عنه، يشرّعون باسمه ويمثّلونه، ويمارسون شؤون الحكم نيابة عنه، وتؤسس الديمقراطية غير المباشرة لشكل النظام النيابي أو الديمقراطية النيابية التي ترتكز على[1]:-

- وجود برلمان منتخب شعبياً ويكون الشعب السياسي هو الذي ينتخب هذا البرلمان كلّه أو بعضه، إذ الانتخاب هو جوهر الديمقراطية غير المباشرة، وبدونه يكون النظام النيابي مجرّد مسألة صوريّة.
- عضو البرلمان يمثّل الأمّة كلّها حيث لا يعد عضو البرلمان المنتخب ممثّلاً لدائرته الانتخابية فقط، بل يُعدّ ممثّلاً للأمّة كلّها، أي ليس من مهامه رعاية المصالح المحليّة لدائرته الانتخابيّة، بل يرعى مصالح أمّته القوميّة العليا.
- الاستقلال النسبي لأعضاء البرلمان تجاه الشعب بمعنى انه ليس للناخبين الحقّ في إملاء إرادتهم أو رغباتهم على النائب، ولا يملكون حقّ عزله إذا لم ينفّذ تلك الإرادة أو الرغبات.
- يكون انتخاب أعضاء البرلمان لمدّة معيّنة ومحدودة، وتعد هذه الوسيلة من وسائل تحقيق رقابة الرأي العام على أعضاء البرلمان، حيث يمكن للناخبين الامتناع عن تجديد انتخاب الأعضاء الذين ثبت فشلهم في مهامهم.
- يتولىّ البرلمان السلطة التشريعيّة، أو على الأقلّ يشترك مع الحكومة في جزء منها، وذلك حتى لا يتحوّل دوره إلى مجرّد هيئة استشاريّة.

٣. صورة الديمقراطية شبه المباشرة.

تعد هذه الصورة من صور الديمقراطية نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية غير المباشرة فالديمقراطية شبه المباشرة تقتضي

(١) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٥٥.

وجود برلمان منتخب من الشعب، يمارس السلطة باسمه ولحسابه (كما هو الحال في الديمقراطية غير المباشرة)، ولكن الشعب يحتفظ لنفسه ببعض السلطات يمارسها مباشرة، ووفقاً لوسائل معيّنة تختلف من نظام إلى آخر، فمشاركة الشعب في بعض المسائل الهامّة، وتصرّفه فيها بما يراه محققاً لمصالحه- على أساس أنّه صاحب الشأن ومصدر السلطات- يعتبر أخذاً بجوهر الديمقراطية المباشرة.

فالديمقراطية شبه المباشرة، هي صورة وسطية بين نظام يستحيل تطبيقه عمليًا، ، وبين نظام ظهرت عيوبه لكونه ابتعد عن جوهر الديمقراطية الحقيقيّة ومثلها العليا، والمتمثّلة في المشاركة الفعليّة للشعب في ممارسة سيادته الديمقراطية غير المباشرة فكان لابدّ من الأخذ بمظاهر كلا النظامين السابقين، فأبقي على البرلمان ليمارس اختصاصاته في تمثيله للشعب، ولكن مع الإبقاء على بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة، ليشارك الشعب بصورة مباشرة في بعض الأمور الهامّة، فكانت الديمقراطية شبه المباشرة[1].

لقد لاقت الديمقراطية شبه المباشرة رواجًا كبيرًا، وازدهرت كثيراً في عديد من الدول الأوربيّة، بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وذلك لزيادة اندفاع المدّ الديمقراطي، ولاسيّما بعد انتصار الدول التي تتبنّى مبدأ الديمقراطية، وكذا انتشار التعليم، وزيادة وعي الشعوب ونضجها سياسياً، إضافة إلى الرّغبة في إصلاح عيوب النظام النيابي، التي ظهرت بعد تطبيقه سنين طويلة[2].

وقد طبّق هذا النوع من الديمقراطية في سويسرا، وذلك منذ زمن بعيد، سواء في الدستور الاتّحادي أو دساتير المقاطعات الاتحادية، فمؤسّسات الديمقراطية المباشرة كبيرة جدّاً على الصعيد الفيدرالي

---

(١) فؤاد العطار، مصدر سابق، ٢٣٦؛ ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ٨٩.

(٢) محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٨٠٥.

وعلى صعيد المقاطعات، كما أخذت بهذا النظام ولايات كثيرة في الاتّحاد المركزي الأمريكي (أمريكا الشماليّة)، وانتشرت واتّسع نطاقها بعد الحرب العالمية الأولى في أوربا وخارجها[1]، وتُعرف الديمقراطية شبه المباشرة بمظاهر مختلفة هي[2]:-

- الاستفتاء الشعبي ويكون القصد منه التعرّف على رأي الشعب في أمر معيّن. وينقسم بالنّظر إلى موضوعه، وطبيعة المشروع المعروض للاستفتاء إلى استفتاء دستوري، واستفتاء تشريعي، واستفتاء سياسي. وله صور مختلفة، فمن حيث وقت استعماله ينقسم إلى استفتاء سابق (قبل إقراره من البرلمان)، واستفتاء لاحق (بعد إقراره من البرلمان)، ومن حيث قوّة إلزامه ينقسم إلى استفتاء ملزم (عندما يتقيّد البرلمان بنتيجته)، واستفتاء استشاري (عندما لا يتقيّد البرلمان بنتيجته). ومن حيث وجوبه ينقسم إلى: استفتاء الزامي ينصّ الدستور على وجوب إجرائه، واستفتاء اختياري لا ينصّ الدستور على وجوب إجرائه.
- الاعتراض الشعبي والمقصود به هو حقّ عدد معيّن من الناخبين الاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال مدّة معينّة من تاريخ نشره، ولا يعني هذا سقوط هذا القانون المعترض عليه مباشرة، وإنّما يوقف تنفيذه فقط، ثمّ يعرض على الشعب لاستفتائه فيه، ويتحدّد مصير هذا القانون بعد ظهور نتيجة هذا الاستفتاء، فإذا وافق عليه الشعب تأكّد القانون، أمّا إذا اعترض عليه، فإنّه

---

(١) أندريه هوريو، مصدر سابق، ص ٤٤١.

(٢) في تفاصيل هذه الممارسات المميزة لصورة الديمقراطية شبه المباشرة أنظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٢٥ ومابليها؛ محمد كامل الليلة، مصدر سابق، ص٨٠٩ ومابليها.

يسقط بأثر رجعي، أي يصبح كأنّه لم يوجد إطلاقًا، وتزول الآثار التي ترتّبت عليه قبل الاعتراض.

الاقتراح الشعبي وفي هذه الحالة تتحقّق مشاركة الشعب في التشريع بصتوره أوضح، حيث إنه في هذه الجالة - خلاف الحالتين السابقتين- تكون مجموعة من الناخبين- يحدّد عددهم الدستور- هم مقترحو مشروع القانون وليس البرلمان، سواء بطرح فكرة مشروع القانون المرغوب التشريع فيها، أم بطرح مشروع قانون كامل مصاغ ومبوّب، ويتحتّم على البرلمان بعد ذلك مناقشة هذا القانون، ثمّ يقرّر قبوله أو رفضه، ففي حالة الإقرار قد يعرض على الشعب للاستفتاء فيه، أمّا في حالة الرفض، فالواجب عرض القانون على الشعب للاستفتاء فيه.

- حقّ إقالة النائب واقر هذا الحقّ تحقيقًا لحكم الشعب، وارتباط النواب بناخبيهم، ورقابة الشعب لممثّليه في أداء مهامهم على أحسن وجه، فإذا رأى الناخبون انحراف النائب عن الهدف الذي اختير لأجله أثناء عهدته البرلمانيّة، أي قبل انتهاء مدّة تلك الدورة البرلمانيّة، فبإمكان عدد معيّن من الناخبين (كالربع، أو الخمس، أو العشر مثلاً) طلب إقالة النائب، فإذا حاز طلبهم قبول أغلبيّة الناخبين لزم انسحاب النائب، أمّا في حالة ما إذا حصل النائب المطلوب عزله على الأغلبيّة لمصلحته، فإنّه يعدّ منتخبًا من جديد ولمدّة جديدة. وهذا المظهر مطبّق في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يقتصر على النواب، بل يشمل حتى الموظّفين والقضاة المنتخبين.
- الحلّ الشعبي في هذه الحالة يكون من حقّ عدد معيّن من الناخبين حلّ الهيئة النيابيّة بأسرها، وعزل أعضائها كلّهم كوحدة، فيتقدّم هؤلاء الناخبون بطلب حلّ المجلس النيابي،

وعندئذ يُعرض الأمر على الشعب في استفتاء، فإذا حصل على موافقة أغلبيّة الناخبين حُلّ المجلس القائم، ويجب بناءً على ذلك إجراء انتخابات جديدة لتجديد أعضاء المجلس النيابي، أمّا إذا عارضّ الشعب ذلك بالأغلبيّة المطلوبة، فإنّ ذلك بمثابة تجديد للثقة. وتأخذ بعض المقاطعات السويسرية بهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

- عزل رئيس الجمهورية وقد تنص بعض الدساتير على إمكانيّة عزل رئيس الجمهورية، إذا فقد الثقة الشعبيّة، فتعطي هذا الحقّ للشعب، ولكن بشروط خاصّة وفي حدود معيّنة، ومن أمثلة الدساتير التي تقرّ هذا الحقّ "دستور فايمر" الألماني الصادر سنة ١٩١٩.

الفصل الثاني
شرعية تغيير الحكومات بالقوة
وفق قواعد القانون الدستوري

يدور جدل فقهي حول مصطلح الشرعية في كونه مطابقة الواقع للقانون أم رضا المخاطب بالواقع وقبوله له حتى لو كان خارج إطار القواعد القانونية وغير منسجماً معها، وبالتالي فأن الشرعية تتمثل برضا الشعب بالحكومة وقبوله بها، حتى لو جاءت خارج إطار القواعد الدستورية أو عملت على خلافها، كالشرعية الثورية أو الشرعية الشعبية، والتي قد لا تتطابق معطياتها مع فكرة الديمقراطية الغربية بوصفها نظام حكم وتبادل للسلطة، بينما تكون مسالة مطابقة نظام الحكم ووسائل تبادل السلطة متصلة بمبدأ آخر هو مبدأ المشروعية والذي يحمل بين طياته تطابق الواقع مع القانون، والذي سبق وأن قدمناه على أنه أحد ضمانات الدولة القانونية.

يتطلب الولوج في تعريف شرعية تغيير الحكومات الداخلية بالقوة وفق قواعد القانون الدستوري دراسة وسائل تولي السلطة مع التعمق في دراسة الثورة بوصفها الوسيلة الرئيسة لتغيير الحكومات بالقوة، من ثم دراسة الواقع الدستوري والسياسي للأنظمة السياسية العربية بالمقارنة مع الدولة القانونية المعاصرة.

المبحث الأول
تطور وسائل إسناد السلطة
في القانون الدستوري

تطورت وسائل إسناد السلطة في القانون الدستوري تاريخياً، فقد انتقل القانون الدستوري من الوسائل غير الشرعية المتمثلة بالاستيلاء والوراثة والاختيار الذاتي إلى النظم الانتخابية، وهذا يماثل ويزامن انتقال السيادة تدريجياً من الحاكم الفرد إلى حكومة القلة فحكومة الشعب السياسي، وندرس تطور وسائل إسناد السلطة من خلال مطلبين يتناول الأول الوسائل التقليدية لانتقال السلطة، بينما يعالج الثاني الوسائل الحديثة لانتقال السلطة.

المطلب الأول
الوسائل التقليدية لانتقال السلطة

تتحدد الوسائل التقليدية لانتقال السلطة بتداولها عبر نظام الوراثة والتي تعد الوسيلة الأقدم من بين وسائل انتقال السلطة ومن ثم وسيلة الاختيار الذاتي على أن نفرد مبحث خاص بالثورة إلى الموقع التالي من هذا الفصل.

أولاً: أسلوب الوراثة في انتقال السلطة

الوارث صفة من صفات الله (سبحانه وتعالى) فهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق والأرض ومن عليها وهو خير الوارثين كما جاء في القرآن الكريم (وانّا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون) فالوارث من يرث مال الميت وعقاره ومجده ،الوراثة بوصفها وسيلة من وسائل انتقال السلطة وتداولها تعد الأقدم من الوسائل التي عُرِفَت في إسناد السلطة قديماً وحديثاً، فهي تعد انعكاساً لفكرة انتقال الأموال بالتوراث من السلف إلى الخلف في نطاق دراسات القانون الخاص، فالسلطة كانت تورث مثل

توريث الذمة المالية، واختلفت تطبيقات هذا النظام مع التطور الجماعات الإنسانية تاريخياً، فكان في البدء يتم تقسيم المُلك بين الورثة مثال ذلك تقسيم الإمبراطورية الجرمانية المقدسة بين أحفاد شارل الكبير بمقتضى معاهدة فردان عام (٨٤٣ م)، وكذلك إعادة توزيع الأمارات في الدولة الإسلامية بين أفراد أسرة صلاح الدين الأيوبي، إذ قد تورث السلطة إلى الابن الأكبر أو الأرجح عقلاً في العائلة[١] ، وشمل نظام الوراثة العضوية في المجالس والهيئات مثل المجالس الإقطاعية في ظل الدول الإقطاعية ومجالس النبلاء في ظل الملكيات مثل مجلس اللوردات في انكلترا، فقد كان هذا الأسلوب طبيعياً وأمراً مشروعاً والسبب هو[٢] المبرر المالي الذي يعد السلطة في جزءاً من ملكية الحاكم الشخصية فقد كانت هناك فكرة سائدة حول السلطة أنها تُقَومْ بالمال تباع وتشترى، وهناك أيضاً المبرر الديني الذي يرجع إلى النظريات الثيوقراطية، فقد لعبت النظريات الدينية دوراً كبيراً في توارث العرش، على فرض أن الشخص الذي خصه الله بالحكم دون غيره من الناس أن ينقله إلى خلفه من بعده[٣].

وهناك من يؤيد الوراثة ومن يعارضها فهي من وجهة نظر مؤيديها تعمل على استقرار النظام السياسي لأنها وسيلة سهلة لانتقال السلطة من شخص لآخر ولا تتطلب إجراءات طويلة وبذلك تبعد البلاد عن الفوضى، وتبعد النظام السياسي عن تنافس الأحزاب السياسية وتناحرها التي من شأنها أن تسبب عدم الاستقرار[٤]، فضلاً عن ذلك فأن الوراثة تجعل

---

(١) كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط٨ ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، ١٩٩٧ ، ص١٩٣ .

(٢) ثروت بدري، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٨٧ ؛ كمال الغالي، مصدر سابق، ص١٨٨.

(٣) نوري لطيف، مصدر سابق، ص١١٩- ١٢٠.

(٤) عبد الحميد متولي وآخرون ، القانون الدستوري ، والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب ت ، ص١٦٥ .

مصلحة الملك من مصلحة البلاد فيعمل على تحقيق مجدها ويحافظ على تراثها وعظمتها، أما معارضي الوراثة فقد قالوا بأنها ليست الوسيلة المثلى لانتقال السلطة فقد تنتقل إلى قاصر أو معتوه وهو أمر متوقع الحدوث، والتاريخ يحمل شواهد على ذلك فالملك (جورج الثاني) الذي تولى العرش عام ١٧٢٧م كان مصاباً بنوبات الجنون، والوراثة تجعل مصلحة الملك فوق مصلحة الشعب لتجمع السلطة في يد واحدة لذلك لجأت النظم الملكية إلى إشراك أجهزة أخرى مثل (البرلمان) بجانب الملك حتى تصبح سلطته أمراً شكلياً ويبتعد عن الممارسة الفعلية لشؤون الحكم إلا أن بعض الملوك والأمراء ما يزالون يتمتعون بسلطات فعلية وحقيقية[١]، وشكلت الوراثة السبب الوحيد لشرعية الحكم قروناً عدة، إلى أن أتت الثورة الفرنسية الكبرى (١٧٨٩) بما حملته من أفكار المواطنة وحقوق الإنسان وعالمية هذه الحقوق، إذ شكلت المسمار الأول في نعش الوراثة غير المقيدة بدستور بوصفها مصدر لممارسة السلطة بشكل فعلي في أوربا والعالم عموماً.

ثانياً: أسلوب الاختيار الذاتي

تدل كلمة الاختيار على التفضيل كما في قولنا فضلت فلاناً على فلان، وفي الحديث النبوي الشريف (تخيروا لنطفكم فأن العرق دساس)[٢] أي أطلبوا ماهو خير النساء للزواج وأزكاها، ويعد الاختيار الذاتي، ويتأسس أسلوب الاختيار الذاتي على فكرة قيام السلف باختيار خلفه، أي أن شخص الحاكم هو من يختار من سيعقبه في حكم الدولة

---

(١) رايموند كارفيلد كيتل، العلوم السياسية، تعريب، فاضل زكي محمد، ط٢، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٦٦- ٢٦٧.

(٢) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن أبن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، القاهرة (د.ت)، الجزء الأول، الحديث (١٩٦٨) كتاب النكاح باب الإلفاء، الحديث (٤٦) : ص٦٣٣.

بطريقة المباشرة أو غير المباشرة إذ يتم الاختيار الذاتي الفردي المباشر من الحاكم دون أن يعلق أمر موافقته على أية هيئة أخرى، أما الاختيار الذاتي الفردي غير المباشر فتقوم به هيئة مستقلة للتصديق على اختيار الحاكم[1]، وهذا الأسلوب الثاني قد يتضمن الرجوع إلى مجلس أو جمعية كما كان جارياً في مجلس الشيوخ الفرنسي في عهد نابليون الأول، وقد يكون الاختيار متوقفاً على موافقة الشعب فيما بعد كما في أسلوب البيعة في عهد الخلافة الإسلامية الراشدة، ويتم تطبيق هذا الأسلوب أما من خلال اختيار السلف الخلف قبل وفاته، أو من خلال هيئة تختار الخلف بحسب توصيات وشروط السلف بعد وفاته[2] .

و تتخذ هذه الطريقة أبعاداً في المجتمعات الصناعية الحديثة بوصفها وسيلة لتولي السلطة إذ يأتي رجال السلطة في الدرجة الثانية بعد المالكين الفعليين لواقع السلطة وهم البنية التقنية[3] التي تقوم بإدارة المنشآت الكبيرة . وفي هذا يقول الأستاذ (موريس دوفرجيه) بأن ((البنية التقنية لا تنمو فقط في المجالات المتوسطة ما بين القطاع العام والخاص وإنما على المستوى السياسي وكما هو الأمر على المنشآت الكبيرة والإدارات يحول تعقيد المشكلات وطابعها الفني دون إمكان سيطرة شخص على سائر الجوانب . ودون أن تتمكن من معالجتها جمعية كبيرة العدد معالجة جدية ، مما يقود لمعالجة المسائل داخل فئات صغيرة تضم كل هؤلاء الذين يعرفون مختلف العناصر المشتركة التي يجب بالضرورة أن تسهم في القرار وهكذا تتشكل بنية – تقنية سياسية محضة))[4] .

---

(١) نعمة السعيد ، مصدر سابق ، ص٢١٠.

(٢) منذر الشاوي ، القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧، ص١٦١ .

(٣) موريس دوفرجيه ، علم إجتماع السياسة، تعريب، سليم حداد، المؤسسة الجامعية ، بيروت، ١٩٩١، ص٢٧٩ .

(٤) المصدر نفسه، ص٢٧٥ - ٢٧٩ .

وتتبع بعض الأنظمة المعاصرة هذا الأسلوب رغم الطابع الجمهوري في نظامها السياسي، فقد نقل الرئيس حافظ الأسد الحكم إلى ابنه بشار الذي واجه ثورة شعبية عارمة هدفها الرئيس الإطاحة به، وحالت الثورة المصرية التي اندلعت في ميدان التحرير في ٢٠١١ من توريث الرئيس مبارك ابنه جمال رئاسة مصر، أن هذا النظام السياسي الذي ابتكره العرب يجمع في خصائصه بين النظام الملكي والجمهوري مما يدعونا لتسميته تهكماً بالنظام الجملوكي.

المطلب الثاني

الوسيلة الحديثة لانتقال السلطة ·

تعد الانتخابات هي الوسيلة الشرعية الوحيدة لانتقال السلطة وتداولها في النظم الدستورية المعاصرة، وندرس في هذا الفصل الانتخاب بوصفه وسيلة دستورية شرعية لانتقال السلطة، فضلاً عن دراسة النظم الانتخابية المتبعة في الدول الديمقراطية المعاصرة والتقليدية.

أولاً: الانتخاب بوصفه وسيلة لتداول السلطة

يعني الانتخاب الرجوع إلى الشعب لاختيار الأشخاص الذين يباشرون السلطة باسمه، وهذا يعني أن للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية حق المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه، وقد مر مفهوم الانتخاب بمراحل وتطور حتى استقر على المفهوم الذي سبق ذكره، فكانت المدنيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والأسلوب الديمقراطي لديهم كان الاختيار" بالقرعة " لأنه وحده الذي يحقق المساواة وتكافؤ الفرص أمام المواطنين جميعا، إذ كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال جمعية شعبية عامه ولا وجود للمجالس المنتخبة، وكان يستخدم هذا الأسلوب في اختيار بعض

الموظفين التنفيذيين والقضاة وفي نطاق ضيق[1] ، وبعد ظهور الدولة القومية واتساع رقعتها وزيادة سكانها أصبح من المستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة ، لذلك دعا بعض الفلاسفة في القرن الثامن عشر إلى ضرورة الأخذ بالنظام النيابي فأصبح اختيار هذا الأسلوب شائعا في إسناد السلطة[2] ، أما فكرة الانتخاب بمفهومها المعاصر فهي وسيلة حديثة التأسيس والصياغة، وترجع في جذورها إلى مهد النظام النيابي في انكلترا، اثر نشوب الخلاف بين النبلاء وممثلي المدن، مما دفع إلى ممثلي المدن أن يعقدوا اجتماعاتهم في قاعة منفصلة ويمارسوا أولى خطوات الانتخابات باختيارهم رئيس لمجلسهم لإدارة الجلسات والتحدث أمام الملك.

واختلف الفقه الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إلى ثلاث اتجاهات، إذ ذهب جانب من الفقه على رأسه (J.J Rousseau) إلى القول بان الانتخاب حق شخصي لكل فرد في المجتمع ، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام و مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، وعليه فلا يمكن إلزام الفرد بأي التزام، فهو حر في أن يمارس هذا الحق ويشترك في العملية الانتخابية أو أن يمتنع، وهذا المبدأ ينسجم مع نظرية السيادة الشعبية[3] .

وظهر الاتجاه الثاني بعد قيام الثورة الفرنسية عندما نادت الطبقة البرجوازية بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية، ويرتكز على الطبيعة الاجتماعية للانتخاب، فالأفراد يمارسون عملية التصويت والانتخاب نيابة عن الأمة وبذلك هم يؤدون وظيفة اجتماعية وليس حقاً شخصياً، فالفرد لا يحصل على الحق بالانتخاب إلا من خلال الدستور

---

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص١٩٠

(٢) محمود عاطف البنا، مصدر سابق ، ص٢٩٤ وما بعدها .

(٣) عبد الحميد متولي وآخرون، مصدر سابق، ص١٣٥.

ومن القوانين التي لا تنظّم ممارسة الانتخاب، ويجب على القوانين المنظمة لعملية الانتخاب أن تجعل من عملية التصويت إلزامية وتفرض عقوبات على من يتخلف عن التصويت[1].

أما الاتجاه الثالث والأخير فهو يؤسس لمحتوى قانوني خالص يجعل من الانتخاب سلطة قانونية وليس حقاً شخصياً أو وظيفة اجتماعية، إنما هو سلطة قانونية يؤسس قواعده الدستور وينظم ويوضح آليات ممارسته التشريع العادي، ويرى بعض الفقهاء أن هناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب كأسلوب لتولي السلطة، وعدم إسباغ صفة الديمقراطية على نظام ما إذا لم يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام[2].

ويتبقى لدينا أخيراً الرأي القائل بأن الانتخاب هو اختصاص دستوري إذ يرى البعض أنه يجمع بين الحق والوظيفة، وأنه يعبر عن سلطة قانونية تستمد قوتها من الناحية القانونية من قانون الانتخاب ذاته الذي يقرر هذا الحق وينظمه، فالانتخاب ليس بمثابة حق طبيعي للأفراد وإنما هو سلطة لم تقرر لصاحبها من أجل مصلحته بل من أجل الصالح العام، ونضيف على هذا الرأي الذي يرجحه الفقه الدستوري المعاصر أن الانتخاب هو نتيجة من نتائج العقد الاجتماعي بين أفراد الشعب[3].

ثانياً: النظم الانتخابية الأساسية

تنتهج الدول نظم انتخابية مختلفة، بحسب ما تُريد تحقيقه من غايات سياسية تتطابق ونظامها الدستوري، وعموماً تقسم نظم الانتخاب إلى نظامي الانتخاب بالأغلبية والانتخاب النسبي، ولنظام الأغلبيّة صورتان الأولى نظام الأغلبية النسبيّة أو البسيطة وثانيهما نظام الأغلبية المطلقة.

---

(١) محسن خليل، مصدر سابق، ص٤٢٩.

(٢) ثروت بدوي ، النظم السياسية، مصدر سابق ، ص٢٣٨- ٢٣٩ .

(٣) محسن خليل، المصدر السابق، ص٤٣٠ .

وصورة نظام الأغلبية النسبية أن ينجح في كلّ دائرة انتخابية المرشّح أو المرشّحون (بحسب عدد المقاعد المخصّصة للدائرة) الذين حصلوا على أكثر الأصوات، و يصلح هذا النظام في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، فإذا كان الانتخاب فردياً يفوز المرشّح الذي حصل على أكثر الأصوات، وإذا كان الانتخاب عن طريق القائمة، فتفوز القائمة التي نالت أكثرية الأصوات بجميع المقاعد المخصّصة، أما الصورة الثانية لهذا النظام فهي نظام الأغلبيّة المطلقة التي تتميز عن سابقتها في شرط حصول المرشّح أو القائمة الفائزة على أكثر من نصف أصوات المسجّلين أو المصوّتين بمعنى النصف زائد واحد، ولا تنفض العملية الانتخابية إلا بتمام هذه النسبة للفوز وهذا يعني ضمناً إمكانية اللجوء إلى جولات إعادة في الدوائر التي لا تتحقق بها نسبة النصف زائد واحد[1].

ويمتاز نظام الأغلبيّة النسبيّة عند تطبيقه في بعض البلدان إيجابيات عدة، فالناخب في ظلّ هذا النظام يؤثّر مباشرة في القرار السياسي، إذ يختار الاتّجاه السياسي الذي يرتضيه، بتصويته على الحزب الذي يمثّل ذلك الاتّجاه، ويختار رئيس الوزراء الذي هو رئيس الحزب الذي تمّت تزكيّته فهو نظام يمتاز من بالوضوح والبساطة، إذ إنّ عملية فرز الأصوات وتحديد الفائز بسيطة سلسة ويسيرة، ولا تتطلّب عمليات معقّدة ولا وقتًا طويلاً، ممّا يؤدّي إلى سرعة ظهور النتيجة، ويقلّل فرص التلاعب بالنتائج، ويمكن تطبيقه مع الدول التي يسود بها نظام الحزبين من لأنّ الثنائية الحزبية، تكون من ثمراتها وجود أكثرية متجانسة ومستقرّة لا تعطّلها المناقشات الحزبية وتكون حكومة متجانسة تحقق الاستقرار السياسي[2].

---

(١) آندريه هوريو، مصدر سابق، ص٢٦٥

(٢) عبدالغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

وتعرّض هذا النظام إلى كثير من الانتقادات، فهو يؤدّي إلى ظلم الأقليّات السياسية ويحابي الأحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة، وقد ثبت أنّ عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلفة في هذا النظام لا يتناسب مع وزن الأصوات التي تحصل عليها كلّ منها، فالأحزاب القويّة تفوز بنسبة أعلى من المقاعد بالمقارنة مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها، وفي المقابل نجد أنّ الأحزاب الصغيرة تفوز بعدد أقلّ من المقاعد بالمقارنة مع نسبة الأصوات التي حصلت عليها، فضلاً عن ذلك، فالحزب الحاصل على الأغلبيّة النسبيّة التي قد تكون أقلّ من نصف الأصوات، يفوز بكلّ المقاعد المتنافس عليها، "وبذلك تحرم الأحزاب الصغيرة من التمثيل النيابي، على الرّغم من أنّ مجموع الأصوات التي حصلت عليها مجتمعة تزيد عن النصف، كما أنّ نتيجة الانتخاب تتوقف على موقف الناخبين الذين لا ينتمون إلى أيّ حزب من الحزبين المتنافسين، فبتصويتهم لصالح أحد الحزبين يرجّحونه على منافسه، فيحصل بذلك على مقاعد البرلمان، وقد اشتهر النظام السياسي الإنجليزي بهذا النظام؛ فكان معتمَدًا في بريطانيا دونما انقطاع منذ القرن الثالث عشر؛ وذلك نظراً لأنّ الاقتراع لاختيار الممثّلين في البرلمان اعتُبر كعبء يجب التخلّص منه بأسرع ما يمكن[1].

أما في نظام الأغلبية المطلقة، يُشترط لفوز المرشّح أو القائمة الانتخابية الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة مهما كان عدد المرشحين، فهذا النظام لا يكتفي بمجرّد حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة لباقي المرشحين، بل يلزم لفوزهم الحصول على أصوات تزيد عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشّحين مجتمعين ففي حالات إعادة الانتخاب بين المرشح الأوّل والمرشح الثاني، أو بين القائمة (أ) والقائمة (ب)، ويكون الفوز لمن

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

يحصل منهما على أكثرية الأصوات، هذا مع الملاحظة بأنّ إعادة الانتخاب قد تؤدّي إلى فوز المرشّح الثاني، (أو القائمة الثانية)، وذلك بأن يتحالف المرشّح الثالث مع المرشح الثاني فيفوز هذا الأخير، على الرغم من أنّه كان في الترتيب الثاني في الجولة الأولى[1].

وهذا النظام مثل سابقه، إذ إنه يتضمّن إيجابيات تسعى الدول التي تطبّقه إلى تحقيقها فهو يشترك هذا النظام مع النظام الأغلبية النسبية في أنّ كلاً منهما يمتاز بالبساطة، وعدم التعقيد، ويهيّئ السبيل لقيام أغلبيّة متماسكة في البرلمان ممّا يؤدّي إلى تحقيق الاستقرار الحكومي، كم أنه يؤدّي إلى إقامة حكومة متجانسة، وذلك لأنّ الحكومة في ظلّ هذا النظام إمّا أن تتشكّل من حزب حاصل على أغلبيّة المقاعد في البرلمان أو أن تتشكّل من ائتلاف أحزاب متقاربة في الاتّجاه، فضلاً عن ذلك فالناخب في ظلّ هذا النظام يؤثّر في القرار السياسي أكثر ممّا هو عليه في أيّ نظام آخر، ويظهر ذلك في انتخابات الجولة الأوّل حيث يصوّت الناخب لصالح حزبه بكلّ حرية فإذا ما فاز هذا الحزب بالأغلبيّة البرلمانية يكون تأثيره في القرار السياسي قد ظهر جليًا وأمّا في انتخابات الجولة الثانية فيكون الناخب فيها مضطرًّا عند خروج حزبه من جولة الإعادة لخسارته إلى اختيار الحزب القريب من اتّجاهه فكرياً، وذلك حتى يستبعد الحزب الذي لايرغبه من دائرة الفوز والوصول إلى السلطة، فيكون للناخب دور مباشر أو غير مباشر في القرار السياسي ويسهم بشكل واضح في تحديد الاتّجاه السياسي الذي يريد أن تنتهجه الحكومة المقبلة[2].

وتتركّز عيوب الأغلبيّة المطلقة في أنّها تقتضي أن يكون الحزب الحاصل على أكثر من (٥٠ %) من الأصوات الصحيحة للناخبين في

---

(١) محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ٣٢٤.

(٢) عبدالغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

مختلف الدوائر الانتخابية هو وحده الذي يمثلها في البرلمان، أمّا بقية الأصوات التي قد تصل إلى (5 ,49 %) فتحرم من التمثيل البرلماني؛ وذلك ما يعد منافاة لمبدأ العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية، فهو يهدر إرادة نسبة كبيرة من الناخبين ويحرمهم من التمثيل البرلماني، واعتنقت هذا النظام الدول الاشتراكية السابقة، إذ يحصل فيها المرشّح على الأغلبيّة المطلقة للأصوات من الدور الأوّل فلا تحدث انتخابات إعادة نظراً لسيطرة الحزب الشيوعي الواحد، ولكن بعد ظهور نظام التمثيل النسبي لجأت كثير من هذه الدول إلى هذا النظام[1].

ونظراً للعيوب والسلبيات التي ظهرت في نظام الأغلبيّة بصورتيه (المطلقة والنسبيّة)، منها ما ذكرناه من ظلم للأقليّات السياسية، وإمكانيّة أن يؤدّي إلى تكوين برلمان لا يمثّل الشعب تمثيلاً صادقًا، ولا يعكس ثقل الأحزاب السياسية في المجتمع، حيث إنّه كثيرًا ما يحدث في ظلّ هذا النظام أن لا يكون هناك توافق بين عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب وبين المقاعد التي يحصل عليها في البرلمان، فقد ظهر نظام التمثيل النسبي بقصد معالجة تلك العيوب، ففي النّصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ الفقهاء والمنظّرون يلفتون النّظر إلى فكرة التمثيل النسبي، ويطوّرونها، فأخذت بهذا النظام بعض المقاطعات السويسرية، التي بدأ تطبيقه فيها تباعاً منذ ١٨٩١م، وأقرّته بلجيكا في سنة ١٨٩٩م، والسويد في سنة ١٩٠٨م، ثم انتشر في كثير من دول أوربا الغربيّة بعد الحرب العالمية الأولى، فأخذ به الدستور الألماني (فايمر) الصّادر سنة ١٩١٩م، وطبّقته كذلك كلّ من هولندا، والنرويج، والدانمرك، وسويسرا، وإيطاليا (قبل النظام الفاشي)[2].

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٢) محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

الانتخاب الفردي، ويتمّ تطبيق نظام التمثيل النسبي عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة من القوائم المتنافسة، فلو افترضنا -على سبيل المثال- أنّ هناك ثلاث قوائم تتنافس على عشرة مقاعد في دائرة انتخابية معيّنة؛ وحصلت القائمة الأولى على ستة آلاف صوت، والقائمة الثانية على ثلاثة آلاف صوت والثالثة على ألف صوت، فإنّ المقاعد العشرة ستوزّع بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كلّ قائمة، أي أنّ القائمة الأولى ستفوز بستة (٦) مقاعد، والقائمة الثانية بثلاثة (٣) مقاعد، والقائمة الثالثة بمقعد واحد، فتكون طريقة توزيع المقاعد، بحسب وزن الأصوات عددياً ولنظام التمثيل النسبي صور متعدّدة، وتختلف فيما بينها بحسب مدى الحرية التي تتركها للناخب في اختيار المرشّحين وأهم صور التمثيل النسبي هي[1]:-

١. التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة في هذه الصورة يكون للناخب التصويت على إحدى القوائم، دون إمكان التغيير أو التعديل فيها، فللناخب هنا أن يأخذ القائمة الانتخابية بكاملها، وكما هي معدّة من قِبل الحزب، دون أن يكون له الحقّ في إعادة ترتيب المرشّحين، أو إدخال مرشّحين من قائمة أخرى، أن توزّع المقاعد بحسب ترتيب المرشّحين في القائمة، أي أنّ الحزب هو الذي يحدّد كيفية التوزيع، فإذا حصلت قائمة متكوّنة من خمسة مرشّحين مثلاً على مقعدين، يكون الفائزان هما المرشّحان الأول والثاني في ترتيب قائمة الحزب.

٢. نظام التمثيل النسبي مع التفضيل، وفي هذه الصورة يستطيع الناخب ترتيب أسماء المرشّحين في القائمة التي اختارها، وفقاً لرأيه

---

(١) أنظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٣٥؛ عبد الغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

الشخصي تجاه المرشّحين، وليس طبقًا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة، فالناخب في هذه الحالة هو الذي يحدّد ترتيب أسماء المرشّحين في القائمة، فهو يستطيع أن يعيد النّظر في مسألة ترتيب أسماء المرشّحين، فيختار قائمة مرتّبة حسب ما يراه، وليس حسب ما يره الحزب صاحب القائمة، وتعطي هذه الصورة تعطي الحرية للناخب أكثر ممّا تعطيه الصورة السابقة.

٣. نظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم، وفي هذه الصورة يختار الناخب قائمة يكوّنها من أسماء مرشّحين يختارهم من قوائم أحزابٍ مختلفة، و لا يتقيّد بالقوائم التي تقدّمها الأحزاب، ويتمتّع الناخب بحرية كبيرة في ترتيب أسماء المرشّحين في قائمة معيّنة، أو تشكيل قائمة خاصّة به، فهو يقوم بالمزج بين القوائم المختلفة، ليخرج منها بقائمة جديدة، ويتم تحديد المرشّحين الفائزين في حالة الأخذ بنظام المزج بين القوائم، من خلال الرجوع الى أصوات كل مرشح بشكل منفرد، فلو حصلت قائمة تضم عشر مرشحين على مقعدين فقط تكون من نصيب المرشحين الأكثر تحقيقاً للأصوات.

ويُعدّ نظام التمثيل النسبي ضرورة ملحّة وأساسية على طريق تعزيز الّديمقراطية، واحترام التنوّع في الاجتماعي، ويضمن احترام حقوق الأقليّات ويمنع الأغلبيّة من سحق الأقليّات ، و يؤمّن التساوي في الاقتراع ويجعل منْ البرلمان انعكاساً صادقاً للأمّة، كما أنّه يعمل على تحقيق المساواة في التمثيل النيابي، فيكون لكلّ حزب الحقّ في المقاعد البرلمانية بحسب قوّته العدديّة، وعدد أتباعه من الناخبين، وثقله في المجتمع، كما أنّه يسمح بتكوين معارضة قويّة في ، وذلك لأنّه يفتح المجال أمام الأحزاب الصغيرة والاتّجاهات المختلفة للفوز بمقاعد في البرلمان، ويشجّع نظام التمثيل النسبي الناخبين على ممارسة حقّهم

الانتخابي، وذلك لأنّ أنصار كلّ حزب يعلمون أنّه سوف يمثّل بما يتناسب مع أهميّته العدديّة، والناخب يهمّه أن يكون لصوته أثر فعّال، ولذلك يشارك أنصار الأحزاب الصغيرة في الانتخابات لإدراكهم بقيمة أصواتهم[1].

ولا يخلو هذا النظام من العيوب، فهو نظام غامض ومعقد إجرائياً وصعب التطبيق عملياً، ممّا قد يطيل من أمد ظهور نتائج الانتخابات، ويعرّض الانتخابات إلى مخاطر التزييف والتشويه، وسياسياً يؤدّي إلى كثرة الأحزاب وتعدّدها مما يجعل من الصّعب قيام أغلبيّة برلمانية متجانسة وقويّة وثابتة، وهذا ما يؤدّي إلى عدم الاستقرار الحكومي[2].

ويلاحظ على هذه الانتقادات الموجّهة إلى نظام التمثيل النسبي أنّها تتعلّق- في معظمها- بالتطبيق، وبأثر تمثيل الأقليّات من الوجهة العملية، ويرد على هذه العيوب، إذ تحل مشاكل التعقيد الإجرائي من خلال تشكيل مؤسسات انتخابية خاصة بهذا الغرض، أما عن تعدّد الأحزاب وكثرتها واستقلال برامجها، فهذا جوهر الديمقراطية التي تقتضي التمثيل الحقيقي للشعب بكلّ اتّجاهاته.

المبحث الثاني
وسائل تغيير أنظمة الحكم بالقوة

يعد الاستيلاء على السلطة بالقوة من أهم الطرق التي عرفها التاريخ في إسناد السلطة، وتستند هذه النظرية إلى القوة المادية بوصفها وسيلة للاستيلاء على السلطة والقبض عليها، وتكون أما عن طريق الثورة أو الانقلاب ونقدم لشرعية هذه الوسائل من خلال التعريف بها من ثم دراسة تطورها التاريخي فضلاً عن مدى شرعيتها من عدمه.

---

(١) آندريه هوريو، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٢) محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

المطلب الأول

التعريف وسائل إسناد السلطة بالقوة

ندرس في هذا المطلب تعريف الثورة والانقلاب أولاً من ثم ندرس تطورهما التاريخي في مطلب ثاني.

أولاً: تعريف الثورة والانقلاب

وتعد القوة من الوسائل غير الدستورية في إسناد السلطة، غير أنها تتخذ صورا تجعلها أسلوباً شرعياً ومقبولاً من عامة الشعب، فالقوة في جوهرها، تناقض القانون كونها تهدم بنيان النظام القانوني والدستوري للدولة وتفضي إلى تداول السلطة بوسيلة مخالفة للأوضاع الدستورية السائدة في الدولة، فالثورة ترتبط ارتباطاً جدلياً بالشعب والرغبة بالتغيير واستبدال الوضع القائم والانتقال إلى وضع أفضل، فالثورة تبدأ بشعور عام بالاستياء من الوضع القائم ورويداً رويداً يتسيس هذا الشعور ويتحول من مجرد شعور كامن غير مادي إلى مرحلة تجسيد مادي لهذا الشعور عن طريق حركة احتجاجية سلمية تلتقي بعنف السلطة وتتحول أخيراً إلى ثورة عنيفة هدفها تغيير الوضع القائم .

وتعرف الثورة لغوياً بمعنى الهيجان وتأتي من ثار، وثوراً ، وثُؤوراً، وثوراناً، فيقال انتظر حتى تسكن هذه الثورة[1]، بينما الثورة عند فقهاء القانون الدستوري تعرف بأنها حركة تتوخى تغيير النظام السياسي في الدولة، أو هي قلب نظام الحكم عن طريق استخدام القوة[2]، أي عن طريق انفجار عنيف يتحدى السلطة القائمة، بينما يرى آخر أن الثورة هي صراع من أجل السلطة حتى الموت، غايته استبدال الشخوص التي تمسك بزمام السلطة، وتعرف الثورة اصطلاحاً بأنها حركة فجائية وجذرية . وقد أخذ المفهوم الاصطلاحي من المفهوم الواسع لكلمة الثورة ذات

---

(١) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب ت. ، ص٣٨٥.

(٢) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص٢٥١ وما بعدها .

الأصل اللاتيني (Revolutio) التي تعني الطفرة النوعية والتحول الحاد نتيجة وجود تراكمات عديدة في المجتمع[1]، وتقابل هذه الكلمة المصطلح الفرنسي (Re'volution) الذي يعني حركة فجائية وتغير فجائي للأنظمة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في الدولة[2]، وعلى الرغم من أن هذا التعريف يراد به الانقلاب أكثر من الثورة التي نعني التغير الجذري، ولهذا فقد أخذ بعض الكتاب بترجمة كلمة (Re'volution) بالانقلاب[3]

ويعرف المفكر الانكليزي (Britton) الثورة بأنها محاولة خارجة على القانون تتسم عادة بالعنف لغرض تغيير الحكم القائم[4]، ويرى البعض ضرورة تمييز الثورة السياسية عن الاجتماعية إذ يرى (Bordeaux) إن الثورة السياسية هي الثورة الجزئية التي تهدف إلى تغيير الحكم، بينما تكون الثورة الاجتماعية هي ثورة كلية تهدف إلى هيمنة فكرة قانون جديد إذ أنها تمثل تجسيداً فعلياً لنظام جديد[5]،وهنا نجد خلط واضح بين الانقلاب السياسي والثورة أو مايميل البعض إلى تسميته بالثورة الجزئية والثورة الكلية، فالانقلاب السياسي أو الثورة الجزئية هدفها تغيير الشخص الحاكم فقط، بينما الثورة أو الثورة الكلية غايتها

---

(١) نوري لطيف، القانون الدستوري، النظام الدستوري في العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٢١.

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص١٠١.

(٣) نديم البيطار، دور الأيديولوجية الانقلابية، مجلة دراسات عربية، بيروت، السنة الثانية، العدد ٧ لسنة ١٩٦٦، ص٤٦.

(٤) فوزية العطية، علم اجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثوري، مجلة كلية الآداب- جامعة بغداد، العدد ٢٤ لسنة ١٩٧٩، ص٤٥٥.

(٥) المصدر نفسه، ص٧٣.

استبدال وضع سياسي واجتماعي بالكامل، ويقوم بالانقلاب السياسي جزء من الطبقة الحاكمة بينما ينهض بالثورة مجموع الشعب[1].

بينما يقول (Hauriou) بضرورة التمييز ما بين الثورات السياسية والثورات الاجتماعية، فالثورات الاجتماعية تبدو مهدمة ليس فقط للأشكال الحكومية وإنما كذلك للدولة نفسها [2]، وتقترن الثورة عموماً بوضع لا يطاق أو لا يرجى إصلاحه، فيؤكد البعض على وجود مزاوجة شرعية بين اليأس والثورة، فالثورة هي رفض لحالة اليأس ومحاولة لكسر استمرارية هذا اليأس والقضاء على واقع لا يمكن أن يدوم إلى الأبد، بينما يذهب جانب أخر إلى أن حالة اليأس من الإصلاح هي جزء من مجموعة أسباب تدفع إلى الثورة، بل على العكس فالثورة قد تتزامن مع حالة رخاء اقتصادي وفكري لا يستطيع الواقع السلطوي التجاوب معها، أو قد يكون لتكدس الثروات بيد مجموعة من الشعب دون الأخرى فتتحقق حالة الرخاء في جانب واحد فقط، وهذا ما نشهده في أسباب ثورات العالم العربي المعاصرة من تكدس الثروات في يد السلطة مع فقر مدقع للشعب وتلاعب بمقدراته، فقد أنتج التحول إلى الخصخصة مجموعة من العمال الفقراء ممن يعيشون بواقع أكثر إيلاماً مما عاشته الطبقة العاملة في زمن الثورة الصناعية الأوروبية.

ولكي يؤمن الشعب بالثورة يستلزم ذلك توافر وعي بحالتي البؤس والحرمان عند عامة الشعب، وهذا الوعي يرتكز على شعور بغياب العدالة الاجتماعية وأتساع الهوة بين طبقات الشعب فضلاً عن تزامن الشعور بعدم العدالة الاجتماعية مع شعور بعدم العدالة السياسية، وهذا الوعي باللاعدالة يدفع بالشعب للخروج على واقعه المتردي ومحاولة تغييره بالقوة المادية أو المعنوية، وجدير بالذكر أن الوعي بحالة اللاعدالة

---

(١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

(٢) عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٠، ص٧٣.

يكون ذو وجه سلبي إذ أتخذ جانب فردي فيدفع بصاحبه نحو الإجرام والانتقام من المجتمع، أما الوجه الإيجابي فهو الشعور الجماعي باللاعدالة وهو الذي يقود لصناعة الثورات الكبرى، ويشترط علماء الاجتماع السياسي أن تتوافر ظروف ثورية موضوعية تلازم حالة الوعي باللاعدالة لتصنع من هذا التلازم ما يصفوه بمشروع الثورة الذي حمل في طياته خصائص التجريد واستيعاب المجتمع ككل ويخرج بالثورة من الإطار الطبقي الضيق إلى الإطار المجتمعي العام لكي تكون الثورة ذات بعد جماعي واجتماعي كلي يستنهض الحاضر ويستذكر الماضي ليحقق المستقبل[1].

ولكي تحقق الثورة مشروعها يجب أن تعتمد فكرتي التغيير السياسي والاجتماعي وأن لا تكون مجرد استبدال للأشخاص الذي يمسكون بزمام السلطة، فالتغيير السياسي يستهدف بنية النظام السياسي القائم ومؤسساته ويكون ببناء نظام سياسي حديث يواكب التغيير الاجتماعي الذي تستهدفه الثورة، وهذا ما يميز الثورة عن الانقلاب السياسي فالثورة حركة شعبية ترجع إلى قبول كل الشعب أو غالبيته لتغير النظام القائم قانونياً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتنشئ بدلا عنه نظاما مختلف الأسس، بينما يقتصر هدف الانقلاب السياسي على تغيير أشخاص السلطة فقط، ويطلق البعض وصف الثورة السياسية على الانقلاب إذ يتميز الانقلاب بكونه ثورة سياسية تستهدف تغيير نظام الحكم فقط[2].

إلى جانب أفكار الوعي والمشروع والظروف الثورية يجد بعض فقهاء الاجتماع السياسي ضرورة وجود الإسهام الشعبي وحالة العنف في الثورة، والإسهام غير التأييد الشعبي، فجوهر الإسهام الشعبي يعتمد

---

(١) عبد الرضا الطعان، مصدر سابق، ص١٧

(٢) المصدر نفسه، ص٧٤

المشاركة الشعبية في اقتلاع السلطة الحاكمة وتغيير الوضع القائم، وبعيداً عن الدخول في الاتجاهات الرافضة أو المريدة للإسهام الشعبي وكيف يكون وماهية مؤيداته أو أطره، نقول بأن الإسهام الشعبي يعني مشاركة قطاعات واسعة من الشعب في الثورة، ولا نشترط لوجود حالة الثورة اقترانها بحالة العنف المتبادل مابين الثوار والقابض على السلطة، وأن أعطتنا الثورات العربية المعاصرة ما يؤيد وجود العنف المتبادل مابين الثوار والسلطة كما في حالة الثورة الليبية، أو حتى السورية في انشقاق مجموعات من الجيش ومبادلتها للسلطة العنف بالعنف، بينما توقفت ثورات أُخرى عند حدود عنف السلطة فقط دون الجماهير الثورية كما في نموذج الثورة المصرية ومن قبلها الثورة التونسية.

أما التعريف اللغوي للانقلاب فهو مشتق عن المصدر الثلاثي، قلب يقلب انقلب انقلاباً أي بمعنى قلب الأمر على بطنه حتى علم ما فيه بمعنى تغيرت قواعده ومعالمه، ويعرف (Borellaue) الانقلاب في مفهومه الاصطلاحي الانقلاب بأنه (تصرف عنيف من جهة السلطات العمومية ضد أخرى يقوم بها قادة سياسيون ذوو سلطة دستورية ضد قادة آخرين وسلطات أخرى، وان الانقلاب لا يهدف عموماً الإطاحة بالنظام السياسي ولا تغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي وإنما إبعاد هذا شخص أو مجموعة أشخاص عن السلطة)[1] بأنه " أجراء تغيير في شؤون الحكم أحدثه بعض ذوي السلطان في غير إتباع لأحكام الدستور"، ويعرفه الدكتور ثروت بدوي " بأنه حركة محدودة النطاق يقوم بها نفر قليل من الشعب مستنداً لبعض القوى الحكومية القائمة يهدف الاستيلاء على السلطة لصالح القائمين بها "[2] ويعف أيضاً بأنه " حركة محدودة تقوم

(١) سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٣، ص٦٥ .

(٢) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٢٩٢ .

بها بعض أجهزة الحكومة السابقة مستعينة بوسائل قوة هذه الحكومة ومصدر حمايتها من أجل القضاء عليها وأغتصاب السلطة منها "[1] .

ويكون الانقلاب على نوعين أولهما انقلاب حكومي يتم من دون تدخل قوة عسكرية تدعمه وعن طريق إجراءات تتم داخل الحكومة، ومن دون أن يشارك فيه الشعب بعيدة عن جميع المتغيرات في المجتمع، ويقوم به ذات القابض على السلطة، إذ يعمد إلى إلغاء الدستور أو إيقافه العمل به أو تعديله[2]، كما في الانقلاب الذي قام به نابليون بونابرت سنة ١٧٩٩ ونابليون الثالث سنة ١٨٥١ ، إذ أصدر كل منهما دستور أستأثر بسلطاته كافة.

أما النوع الثاني من الانقلابات فهو الإنقلاب العسكري والذي يلجأ إليه مجموعة من الأفراد العسكريين في جيش تقليدي محترف من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى تؤيدهم وتساندهم[3].

ونعتقد أن الحد الفاصل بين الثورة والانقلاب ليس في القائم بالثورة أو الانقلاب بل يرتكز على الغاية النهائية لأي منهما، والتي قوامها التغيير في الوضع القائم، فقد توجد المؤسسات الدستورية ولكنها غير فعالة، وتوجد الانتخابات وتحتضن القوانين الوطنية حقوق الإنسان وحرياته ولكنها حبر على ورق، فإعادة تفعيل المؤسسات والقانون وإقامة دولة القانون في رأينا هو تغيير في الوضع القائم حتى لو قام به جزء من الطبقة الحاكمة، والقفز على الثورة الشعبية وهدر مكتسباتها وتجيرها لجهة معين وعدم حدوث أي تغيير في الوضع القائم معناه وأد للثورة حتى

---

(١) شمران حمادي ، مصدر سابق : ص١٩ .

(٢) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري، مصدر سابق ، ص٧٤.

(٣) سعيد بو شعير ، مصدر سابق، ص٦٣.

لو قام بها الشعب كله، فقوام الثورة أو الانقلاب هو التغيير في الوضع القائم.

قد تتزامن الثورة مع الانقلاب عندما يساند جزء من نظام الحكم الثورة ويقف إلى جانبها على النحو الذي شهده الربيع العربي في سنة ٢٠١١، فقد وقف الجيش المصري إلى جانب الشعب وارتفع شعار (الشعب والجيش إيد وحدة!!) وشكل الجيش مجلساً انتقالياً يدير شؤون الحكم بمرافقة حكومة مدنية، ووقف قبل الجيش المصري الجيش التونسي إلى جانب الشعب ومطالبه، وكذلك وقف جزء كبير من القوات المسلحة الليبية والسورية واليمنية وانحازت لمطالب الشعوب المقهورة بوجه الطبقة الحاكمة .

ثانياً: التطور التاريخي لوسائل استخدام العنف

يتطور مفهومي الثورة والانقلاب بتطور البشرية ويتلاءم مع ظروف الأفراد إذ كانت الثورة في بداياتها ذات نظرة ضيقة لا يتعدى مفهومها الضروريات المادية اللازمة للبقاء، إلا أن نضوج أفكار الأفراد وتطلعاتهم يوسع من مفهوم الثورة إذ لم يبق مجرد قوة وغلبة بل أصبح يعبر عن التمرد وإعلان السخط ومقاومة الظلم والإهانة [1].

يحتفظ لنا تاريخ مصر الفرعونية بأول ثورة عرفها التاريخ القديم، تصور أحداثاً وقعت في عهد الأسر التي حكمت مصر القديمة فحدثت ثورة من العنف والانقسام لدرجة أن الأفراد نزعوا عن ملكيتهم القائمة ما تبقى لها من القداسة والشكلية فقامت تلك الثورة لتحقيق العدالة ضد فساد الحكام والكهنة لإساءتهم استعمال السلطة[2].

---

(١) عبد الغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص١٠١ .

(٢) عبد الرحمن الرافعي ، تاريخ الحركة القومية في مصر القديمة ، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٩٦٣، ص٤٦- ٤٧ .

يمكن أن نعد ظهور المسيحية بمثلبة ثورة وانقلاب على فكرة قديمة كانت تلازم الإمبراطوريات القديمة التي كانت تزاوج بين السلطتين الدينية والمدنية، فالسلطة الدينية صلة بين الفرد والله، أما السلطة المدنية فقد تكونت بين الفرد والإمبراطور، وأسس قول سيدنا المسيح (عليه السلام) (دع مال قيصر لقيصر ومل الله لله) إلى ما يمكن تسميته أول محاولة للفصل بين الدين والدولة[1]، وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية بدأ الصراع بين الدولة والكنيسة، فظهرت آراء مختلفة عن مقاومة الحكام إذ أيد الفقه الكنسي فكرة اللجوء إلى القوة في حالة عدم وجود مفر منها لإعادة النظام في المجتمع، أما الرأي الآخر فتزعمه (Marten Luther) الذي لم يؤيد فكرة الخروج على الحاكم المستبد إلى درجة أنه يرى من الواجب مقاومة الثورة ضد الحاكم المستبد إذ يرى أن الثورة تجلب الاضطرابات والفوضى، وهي أخطر وأسوأ من حكومة جائرة ولعل هذه الفكرة تدل على التزمت الديني الذي ذهبت إليه الكنيسة الكاثوليكية[2] بتحريم الثورة وعدّها خروجاً وعصياناً لله، إذ أنه يفصم العلاقة بين الحاكم والأفراد من وجهة نظرها، وأصبح للحاكم في العصور الوسطى لسلطان مطلق إذ لا توجد لسلطانه حدود ولا يعترف بأي حقوق أو حريات للفرد، على الرغم من أن الديانة المسيحية قد بينت ما هو للفرد وما هو للحاكم، وأقتصر دورها على بيان الدين والعقيدة، فبقيت للحاكم الحرية والسلطة الكاملة[3]، وهذا يشبه إلى حد ما رأي مماثل في الشريعة الإسلامية أورده (ابن حزم) في كتابه

---

(١) محمد طه بدوي، الفكر الثوري، المكتب المصري الحديث للطباعة. الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص١٨.

(٢) سعيد بو شعير، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٥٣.

(الفصل في الملل والأهواء والنحل) إذ نهى عن الخروج على الحاكم وعلى المحكومين الصبر على جوره[1] .

وجاء دور النظام الإقطاعي ليكمل دور الحاكم في التسلط والاستبداد والتحكم بمصير الأفراد من خلال إخضاعهم لقوانين الإقطاعي وأوامره، وظهر منذ القرن السادس عشر اتجاه جديد متأثر بفلسفة العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي إذ يمد قانون الطبيعة الأفراد بما يساعدهم في المحافظة على النفس والسلام ويوجد للأفراد الأسلحة الكافية من الحقوق والواجبات، وإذا لم توجد الأنظمة التي تمكن من تنفيذ مبادئ القانون الطبيعي يتعرض المجتمع إلى الخطر[2] .

من هذه الأفكار أصبح الأفراد يطالبون بإحلال العدالة في المجتمع وتقييد سلطات الملوك، وجعل مبدأ السيادة الشعبية بدلاً من الحكم المطلق للملوك، وعلى أثر ذلك قامت ثورات عدة منها الثورة الجليلة في انكلترا سنة ١٦٨٨ ، وثورة سنة ١٧٨٧ في المستعمرات الأمريكية ، والثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ .

المطلب الثاني
شرعية الوسائل العنيفة في تولي السلطة

نقدم في هذا المطلب لتبرير شرعية الوسائل العنيفة لتولي السلطة، وذلك من خلال التمييز أولا بين الشرعية والمشروعية، من ثم معرفة الاتجاهات الفقهية في قبول أو رفض الثورة، ونبين أخيراً رأينا في شرعية الثورة.

---

(١) محمد طه بدوي ، المصدر السابق ، ص٣٣ .

(٢) محمود حلمي، المبادئ الدستوري العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٠٠.

أولاً: تعريف الشرعية عن المشروعية

يدور جدل فقهي متجدد في فهم مصطلحي الشرعية والمشروعية، ولا يخرج المفهوم اللغوي العربي عن خلط المصطلحين في معنى واحد مشتق من الأصل الثلاثي للفعل (شَرْعَ) والذي يفسره بن منظور بمعنى السُنة والشريعة، والشرعة هي ما سَنَ الله من الدين، والشرعي هو ما يطابق الشرع الحنيف، فنرى أن المعنى اللغوي للكلمة واحد ومعناه مطابقة الفعل للقانون[1].

وبتحليل المصطلح في اللغة الانكليزية فنجد أن جذر الفعل هو من الأصل اللاتيني (legitimare) ويأتي بمعنى خلع الصفة القانونية على شيء ما، وتضفي الشرعية طابعاً ملزماً على أي أمر أو توجيه، وتصاغ كلمة شرعية على الاشتقاق (legitimacy) والمشروعية على الاشتقاق (legality)، ولكن المعنى القانوني لكلا المصطلحين يحمل دلالات ومضامين مختلفة[2].

فالشرعية في اتجاه فقهي ترتبط بموافقة القانون بمعناه الواسع، وبذلك يساوي هذا الاتجاه بين الشرعية والمشروعية بمعنى حكم القانون، بينما هي على الاتجاه الفقهي الراجح تحمل معنى تمتع الحكومة بالاحترام وقبول الشعب بها، مع اعتراف بواجب الخضوع لأوامرها ونواهيها، فهي القبول الطوعي والاستعداد للتعاطي الإيجابي مع السلطة فهي تستند إلى أساس رضائي بين الحاكم والمحكوم[3]، ويشير الدكتور منذر الشاوي إلى إن فكرة الشرعية هي فكرة قريبة من المشروعية، والمحل الذي تدور عنده فكرة (الشرعية) هو السلطة في

---

(١) سمير خيري توفيق، مصدر سابق، ص٩٢.

(2)See: Oxford Dictionary, Edition 2006, Oxford Press, London, 2006, p 794.

(٣) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٥.

مصدرها وآليات انتقالها، فالشرعية هي الصفة التي يجب إن تملكها حكومة ما، إذ إن هذه الصفة تتفق مع الرأي السائد عند الفئة الاجتماعية حول أصل السلطة وطريقة ممارستها، أما المشروعية فهي مبدأ يتعلق بالنظام القانوني الوضعي لتنسحب صفة المشروعية على التصرفات التي تقوم بها سلطة التنفيذ وفقا للقواعد القانونية الوضعية وسنقف على مبدأ المشروعية وخضوع الدولة فهي بذلك أقرب إلى السياسية من القانون وتتجسد بوصفها مبدأ أخلاقي أو عقلاني يشكل القاعدة الأساسية التي يمكن للحكومة الاعتماد عليها في مطالبة المواطنين بالطاعة في حد ذاتها، فهي ترتكز على علمي الاجتماع والسياسة أكثر من علم القانون، وتجد الشرعية مصدرها في المحكوم وهي مقياس لمدى حق النظام في الوجود[1].

بينما يتفق الفقهاء على الدلالة القانونية لمصطلح المشروعية إذ يرادف مفهوم القانونية بمعنى التوافق مع القانون أو سيادة القانون بحيث تكون أعمال السلطة التنفيذية أو غيرها من سلطات الدولة متوافقة مع القانون، فقد يكون النظام غير شرعي ولكن تصرفاته مشروعة، وقد يكون النظام شرعيا ولكن تصرفاته غير مشروعة، ففي الحالة الأولى يحتاج النظام إلى الرجوع إلى الشعب من أجل الحصول على الشرعية، أما في الحالة الثانية فإن النظام يحتاج إلى احترام القوانين والسير معها حتى لا يفتقد للشرعية، وبذلك ترسم المشروعية غطاء قانوني للشرعية[2].

وتفترض المشروعية وجود سلطة تستند إلى دستور قائم وتلتزم بالنظام القانوني وتنفذ أحكامه وتخضع لها، فالمشروعية هي صفة كل ما هو مطابق للقانون، وهذا يعني إن تصرفات الأجهزة التي تتكون منها الدولة، وعلى وجه الخصوص الاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية لا

---

(١) منذر الشاوي، القانون الدستوري. مصدر سابق. ٧٦.

(٢) أنظر: محمود حلمي، مصدر سابق، ص.١٦٩.

تتمتع بحماية القانون ولن تكون لها أية قيمة، ما لم تكن متوافقة مع النظام القانوني للدولة، إذ ترسم هذه القواعد حدود التصرف الإداري وان إي تجاوز لهذه الحدود من قبل الإدارة يضعها في دائرة المساءلة ويعرض تصرفها إلى مخاطر الإلغاء[1].

وتستمد المشروعية مصادرها من القانون المكتوب سواء أن كان دستوراً أو تشريعاً عادياً، فضلاً عن المصادر غير المدونة التي تتمثل بالعرف وأحكام القضاء والمبادئ العامة للقانون، ولكن هذه المشروعية والتي يطلق عليها المشروعية العادية قد تكون عرضة للتقييد في حالات الطوارئ والأزمات وتنهض عندئذٍ مشروعية ثانية هي مشروعية الأزمات، وبذلك تتصرف الدولة حتى في حالات مشروعية الأزمات وفق قواعد القانون التي تحدد سلطات الدولة وتكفل آليات مراقبتها[2].

ثانياً: الموقف الفقهي من شرعية الوسائل العنيفة

يبرر (كونفوشيوس) وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم في بوصفها تعبيراً عن إرادة الشعب، وأضفى عليها صفة دينية خالصة عندما ربط هذه الإرادة بالرب[3]، وإلى الضد ذهبت الديانة المسيحية - كما سبق و أن اشرنا – فقد جعلت من مسألة الخروج عن سلطة الحاكم خروجاً عن طاعة الله، وفي الشريعة الإسلامية ظهر رأيان يطابق أولهما التعاليم المسيحية في وجوب طاعة ولي الأمر وعدم شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة، أما الرأي الثاني فيرى جواز استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم على الحاكم الجائر، ولكل رأي أدلته من القرآن والسنة النبوية المطهرة[4].

---

(١) ثروت بدوي، النظم السياسية، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٢) ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، مطبعة بن الأثير، جامعة الموصل، ص١٤٢.

(٣) محمد كامل ليلة ، لمصدر سابق ، ص٣٢٩

(٤) محمد طه بدوي ، مصدر سابق، ص١٨ .

حاول بعض فقهاء القانون الطبيعي إضفاء الصفة القانونية على الثورة كونها حق طبيعي عند استبداد الحاكم، وطالبوا بالنص دستورياً على هذا الحق وبالفعل فقد نصت دساتير الثورة الفرنسية الأولى على مشروعية الثورة وقانونيتها كونها إحدى نتائج خروج الحاكم عن العقد الاجتماعي المبرم مع الجماعة[1].

وبعد ظهور نظريات العقد الاجتماعي بررت شرعية وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم على فرض أن الحاكم جزء من العقد وعليه التزامات تجاه الأفراد تتمثل بحماية حقوقهم وحرياتهم، وبذلك يكون استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم مشروعاً عند عدم التزام الحاكم بالواجبات الملقاة على عاتقه، بتلك الحقوق مسوغاً للثورة لأن غاية السلطة السياسية هي الحفاظ على الحقوق والحريات[2].

واعتمد جانب من الفقه الفرنسي فكرة الدفاع الشرعي بوصفها مبرراً قانونياً يشرع استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم، ويرى (Hauriou) ان هناك مخاطر تهدد المجتمع بأسره يستوجب التصدي لها حتى ولو باستخدام وسائل العنف فهي نوع من أنواع الدفاع الشرعي و حق القصاص ضد تعسف الحكام في استخدام السلطة، والدفاع الشرعي واجب تفرضه الطبيعة البشرية و لايجوز معاقبة المدافع عن حقوق مجتمعه، فالخروج على حكومة مستبدة يشبه الأعذار المانعة من العقاب والتي يعرفها القانون الجنائي باسم الدفاع الشرعي وهو حق الفرد في القصاص لنفسه بنفسه فإذا لم تتوفر للفرد حمايته من قبل الدولة سيجد الفرد نفسه في حالة دفاع عن النفس[3]

---

(١) عبدالرضا الطعان، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٢) محمد طه بدوي، ، مصدر سابق ، ص٢٩١- ٢٩٥ .

(٣) محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص٢٢١ .

ويضيف الفقيه الفرنسي (Esmein) إن الأمة هي صاحبة السيادة وتملك دائماً السلطة التأسيسية المنشئة للدستور، ولها سلطة إلغاء الدستور أو وضع دستور جديد ولها الحق في تلك الثورة التي تهدف إلى إلغاءه، مادامت الطرق المشروعة لإلغاء الدستور[1].

بينما يرجع (Duguit) استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم إلى أساس سيادة القانون التي تعني وجوب تحقق المشروعية في تطبيق القانون فقواعد القانون تبسط بعدها على العلاقات الاجتماعية ككل، وهذه العلاقات تخضع لنظام قانوني محدد، وأي خروج عن هذا النظام القانوني يوجب استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم[2]، ويرجع (Bordeaux) شرعية استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم إلى انحسار العدالة عن الواقع الاجتماعي، إذ لا يجد الشعب في النظام القانوني ما يحقق العدالة ، فيلجأ إلى استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم من أجل تعديل الواقع وإعادته إلى نصابه الصحيح[3].

ويبرر الفكر الاشتراكي التقليدي استخدام وسائل العنف في تغيير أنظمة الحكم ممثلاً (Karl Marx) في وجود الضرورة التي تقتضي وجودها لتغيير واقع غير سليم إذ تقوم الثورة في ظل ظروف تستوجب تغييرها لصالح الطبقة العاملة، فهي ثورة طبقة من أجل انتزاع ملكية أدوات الإنتاج إذ أنها ليست عملاً فردياً أو عملاً جماعياً وإنما هي عمل طبقة[4].

---

(١) عمار فرج حسن الأعظمي، فلسفة السلطة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٢٩.

(٢) محمد طه بدوي ، المصدر السابق، ص٩٠ .

(٣) محمود حلمي ، مصدر سابق، ص١٠٣ .

(٤) محمد طه بدوي، المصدر السابق، ص١٠٩.

أما الانقلاب فهو يخالف أحكام الدستور والنظام القانوني القائم، ولكي يكتسب الشرعية لابد من تأييد شعبي له، "و يرى الدكتور طعيمة الجرف أن الانقلاب من أعمال المقاومة التي جرمتها القوانين الوضعية لأنها من الأعمال المهددة لأمن الدولة فضلاً عن كونها مهددة للسلطة السياسية ذاتها [1].

ثالثاً: رأينا في الموضوع

ينتهي الخلاف الفقهي السابق إلى أن الفقه الدستوري قد أضفى صفة الشرعية دون المشروعية على الثورة دون الانقلاب بوصفها تستند إلى تأييد ودعم الشعب فهي تستقي شرعيتها من الشعب ورجوعها إلى تأييد شعبي عام، ولاحظنا ظهور اتجاهات فقهية عدة تحاول تبرير الثورة من الناحية القانونية.

والاستيلاء على السلطة بالقوة لا يمكن أن يعد أسلوباً دستورياً ولا يمكن بتاتاً أن يتم النص عليه في الدستور، وهي بذلك تخالف أحكام الدستور وتعاقب عليها القوانين الجنائية بوصفها من نمط الجرائم التي تمس بأمن الدولة الوطني، ولكنها في الوقت ذاته تعد وسيلة شرعية تستمد شرعيتها من الشعب، وتعد الحكومة التي تشكل بعد نجاح الثورة أو الانقلاب إلى تشكيل حكومة فعلية لا تعتمد في وجودها على نصوص في الدستور القائم، بل تعتمد على الشرعية الثورية الشعبية.

و نرى أن حق الخروج على السلطة الحاكمة هو حق قانوني يرجع في جذوره إلى منظومة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً فكل فرد يحق له العيش في مجتمع يضمن حقوقه الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، ومن ثم تضمنه العهدين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية، ومعلوم فأن هذه الحقوق لا يمكن كفالتها إلا في مجتمع الدولة القانونية بمقوماتها الأساسية، فهنا

---

(١) طعيمة الجرف، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٦٦ .

الفرد وبوصفه جزء من الجماعة المكونة للدولة يكون أمام طريقين في حال كونه يعيش في دولة الاستبداد واللاقانون، فهو أما أن يتحول إلى دولة القانون من خلال الضغط السلمي على الحاكم المستبد أو من خلال اللجوء إلى وسائل العنف، أما إذ كان الفرد يعيش في دولة القانون وحاول الحاكم أن يحولها إلى دولة الاستبداد فيلجأ إلى الدفاع عن حقوقه بكل الوسائل السلمية وغير السلمية.

وعندما نبحث في دستورية الثورة فأننا نبحث عن الشرعية لا المشروعية فلا يمكن لأي دستور أن ينص على إمكانية استخدام القوة لتغيير النظام السياسي، ولكنه حق طبيعي (Inherent-Right) كالذي نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة في حق الدول بالدفاع عن نفسها أو الذي نصت عليه القوانين العقابية الوطنية تحت مسمى الدفاع عن النفس، وبرأينا ان حق الثورة هو حق دستوري عرفي مصدره القانون الطبيعي أو العقد الاجتماعي، وسابقاً قال الفقه الدستوري أن مدى نجاح الثورة أو فشلها هو من يحكم على دستوريتها، وهذا كان ممكناً قبوله قبل أن يصبح العالم بقعة صغيرة، يتأثر بعضها بالبعض، وقبل أن تتحول حقوق الإنسان من المجال الخاص بالدولة إلى حقل اختصاص القانون الدولي ممثلاً بمجلس الأمن الدولي.

المبحث الثالث
أزمة النظم السياسية العربية المعاصرة

الهدف الأساسي من وجود أي نظام سياسي هو تحقيق صالح الجماعة التي يحكمها، وذكرنا أن الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب وللشعب، فجوهر الديمقراطية يعتمد التداول السلمي للسلطة وإيجاد السلطة التي توازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة، أن مأزق الأنظمة السياسية العربية يتجسد في إهدار مصلحة الجماعة لتحقيق مصلحة

الفرد والذي نعنيه هنا بالفرد هو الطبقة الحاكمة وليس الفرد المكون للجماعة، فقد تحولت الجماعة لتحقيق مصلحة الفرد الحاكم بمعناه الواسع الذي يتسع ليضم مساعديه أو حزبه أو طائفته أو مؤسساته القمعية والنفعية، وندرس في هذا المبحث تطور النظم السياسية العربية بعد خروجها من مظلة الدولة العثمانية وخصائصها، فضلاً عن دراسة المحتوى الديمقراطي لهذه الأنظمة، وأخيراً نقدم لاستشراف بسيط لمستقبل هذه الأنظمة في ظل التطورات الدولية المعاصرة.

المطلب الأول
تطور النظم السياسية العربية وخصائصها

خرجت المنطقة العربية من الحرب العالمية الأولى بوضع مأساوي ممزق لدولة كانت تحكم العالم بمسمى الخلافة الإسلامية سواء العربية أم العثمانية، ومنطقة مقسمة جغرافياً بين دول استعمارية أوروبية تحت مسميات الانتداب والحماية الاستعمارية، وكيان عبري غرز في قلب الجسد العربي ليحول دون وحدته، وندرس في هذا المطلب تطور الأنظمة السياسية العربية أولاً، وخصائصها ثانياً.

أولاً: تطور النظم السياسية العربية وواقعها تاريخياً

أعلنت مملكة العراق الهاشمية في أعقاب ثورة العشرين سنة ١٩٢٠، وتحت سيادة الملك فيصل بن الحسين، ، وطبق العراق دستوره الأول في ١٩٢٥، وخرج من نظام الانتداب في ١٩٣٠، ودخل العراق عهد عصبة الأمم في سنة ١٩٣٢، وفي ظل عدم استقرار سياسي وتدخل بريطاني مستمر بشؤون الحكم وبتأثير حركة الضباط الأحرار في مصر، قاد الجيش ثورة ١٩٥٨ التي حولت العراق من نظام ملكي إلى جمهوري ودخل العراق في أتون انقلابات عسكرية متعاقبة انتهت بثورة ١٩٦٨، التي وعدت بمستقبل سياسي واقتصادي واجتماعي مختلف، وبقي العراق

تحت سيادة دستور مؤقت طبق في سنة ١٩٧٠ ، ودخل في حرب مع إيران منذ ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨ ، ثم دخل العراق بحرب جديدة في بعد دخول الكويت ١٩٩٠ انتهت إلى حصار شامل استمر حتى دخول الولايات المتحدة الأمريكية العراق واحتلاله في سنة ٢٠٠٣ ، ثم تم صياغة نظام سياسي ودستوري جديد في سنة ٢٠٠٥ يعتمد أسس النظام البرلماني(١).

واستقلت مصر واقعياً عن الدولة العثمانية في ١٨٠٢ مع وجود احتلال بريطاني على الأرض، وتحولت إلى مملكة مستقلة رسمياً وأعلنت أول دستور في ١٩٢٣/٤/١٩ ، ومع وجود انتخابات ومجالس نيابية ووزارة مختارة برلمانياً ، إلا أن الاحتلال البريطاني بقي مسيطراً على كل مفاصل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مصر، وفي ظل شد وجذب ومناورات سياسية بين الملك من جهة والأحزاب السياسية من جهة أخرى، وأزمات تخلقها بريطانيا وتدهور مركز الملك وفساد الأحزاب السياسية ، استنهض الشعور الوطني من جديد واستعادت مصر روح ثورة ١٩١٩ ، وبفضل حركة الضباط الأحرار نجحت ثورة ١٩٥٢ ، في بناء معالم نظام سياسي جديد قوامه إلغاء الملكية وإعلان مصر جمهورية عربية مستقلة ، وفي أعقاب وفاة جمال عبدالناصر واغتيال أنور السادات، وصل الرئيس حسني مبارك إلى السلطة وظل متربعاً عليها حتى أزاحه الشعب في سنة ٢٠١١/٢/٢٥(٢).

وبعد مخاض عسير استقلت سوريا عن فرنسا في سنة ١٩٤٤، ودخلت في عضوية الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٥ ، ودخلت سوريا حال العراق دوامة انقلابات عسكرية استمرت من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٤ ، ودخلت في وحدة مع مصر في سنة ١٩٥٨ انتهت في سنة ١٩٦١ ، وعادت إلى

---

(١) في التطورات الدستورية للعراق ينظر: أحسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص

(٢) ينظر: علي الدين هلال و نيفين مسعد، النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغيير)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٣٢.

الانقلابات العسكرية التي انتهت بسيطرة حافظ الأسد على السلطة والذي انشأ نظام جمهوري يستند إلى دستور ١٩٧٣ المؤقت[1]، وبعد وفاة حافظ الأسد سنة ١٩٩٩ انتقلت السلطة لابنه بشار الأسد، وفي سنة ٢٠١١ دخلت سوريا موسم الثورات العربية في ظل عنف ممنهج من السلطة تضمن مجازر رهيبة ضد المدنيين في مناطق حمص وأدلب ودرعا وحماه وغيرها من مناطق الحراك الثوري.

و كانت لبنان جزء من سوريا حتي انفصلت عنها في ١٩٢٠، وقد أعطت فرنسا من انتدابها للبنان مكانة اقتصادية وثقافية خاصة، معتمدة على طبيعة التركيبة الاجتماعية للسكان، وتحولت لبنان إلى جمهورية نيابية في سنة ١٩٢٦، وانتخب شارل دباس أول رئيس جمهورية للبنان، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية استقلت لبنان بشكل كامل في سنة ١٩٤١، وبعد الاستقلال أصبح النظام السياسي اللبناني نظام رئاسي يعتمد مبدأ التوافق الطائفي الذي يستند إلى عرف دستوري يلزم اختيار رئيس جمهورية مسيحي ماروني ورئيس مجلس نيابي مسلم شيعي ورئيس حكومة مسلم سني، فضلاً عن وجود دستور مكتوب وضع في سنة ١٩٤٣، لقدت تركت مرحلة ما بعد الدولة العثمانية والانتداب الفرنسي أوضاع معقدة في لبنان، فقد أثر الإرث الاستعماري القديم على تركيبة النظام السياسي اللبناني، والتي أفرزت تناقضاً بين سلطات الدولة الثلاث من حيث الممارسة والاختصاص، فضلاً عن موضوع المقاومة في الجنوب وعلاقتها بسلطة الدولة المركزية والصراع بين كل من المسيحيين المارونيين وغير المارونيين من الطوائف المسيحية الأخرى والدروز والشيعة والسنة، إذ يبقى الوضع العام مشحونا بتوترات مرتبطة بأجندات خارجية

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٣٣.

إقليمية ودولية التي أوجدت حالة من الفجوة العميقة بين تيارين متناقضين في الساحة السياسية اللبنانية، لم يفلح اتفاق الطائف في الحد منها[1].

أما الأردن فقد ظهرت بوصفها إمارة مستقلة بوصفها إمارة في سنة ١٩١٦، وتحولت تدريجياً إلى مملكة مع بقاء الانتداب البريطاني، وفي ١٩٢٨/٤/١٦ صدر أول دستور أردني، حدد شكل المملكة وطريقة توريث العرش، وشيد معالم نظام برلماني نيابي، وتأسست المملكة الأردنية الهاشمية رسمياً في ١٩٤٦، وأُقر دستور جديد يتلائم والأوضاع السياسية الجديدة في سنة ١٩٥٢، واستمر الحكم الملكي الهاشمي في الأردن حتى يومنا هذا[2].

أما منطقة الخليج العربي فقد ظهرت فيها المملكة العربية السعودية إلى الوجود بعد احتلال للحجاز في سنة ١٩٢٥، ونودي عبدالعزيز بن سعود ملكاً على نجد والحجاز، وتم الاعتراف بهذه المملكة من الاتحاد السوفييتي السابق في سنة ١٩٢٦ وتبعه اعتراف بريطاني سنة ١٩٢٧، وتنهض أسس النظام السياسي في السعودية على أساس مملكة وراثية مع وجود بعض الأجهزة المؤسساتية ذات الطابع الديني وقد وضعت السعودية دستورها الأول في سنة ١٩٩٢، وكذلك الحال مع باقي دول منطقة الخليج العربي التي شهدت تغلغلاً بريطانياً وأمريكياً بعد ظهور النفط في هذه المنطقة فقد استقلت البحرين وكونت إمارة مستقلة في سنة ١٩٧١ في أعقاب استفتاء شعبي من ثم تحولت البحرين إلى نظام ملكي برلماني، واستقلت قطر وشكلت إمارة

---

(١) ألبرت حوراني، تاريخ الشعوب العربية، تعريب، كمال خولي، دار نوفل، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٤٨.

(٢) سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد/٦٢ السنة السادسة، ١٩٨٤، ص ١٠٦؛ علي الدين هلال ونيفين مسعد، مصدر سابق، ص٥٩.

مستقلة سنة ١٩٧١، واختارت مجموعة من الأمارات الخليجية نمط الاتحاد المركزي سنة ١٩٧٣[1]، وانسلخت الكويت عن ولاية البصرة العراقية واعترف العراق بها سنة ١٩٦٣وأسست نظام حكم أميري وراثي[2]، واستقلت عمان عن الاحتلال البريطاني في سنة بعد مقاومة سياسية وعسكرية وشكلت سلطنة تحكم بالوراثة وأصدرت دستورها الأول بمرسوم سلطاني يحمل الر قم (١٠١) في سنة ١٩٩٦ يعتمد الأسلوب الوراثي في تداول السلطة[3]، إن طبيعة نظام الحكم في دول منطقة الخليج العربي لا يخرج عن الإطار القبلي بوجه معاصر دون وجود حقيقي لمؤسسات تسهم في خلق مشاركة شعبية حقيقية في صنع القرار السياسي.

وبالقرب من الخليج العربي فقد استقلت اليمن سنة ١٩١٧، وخضعت لنظام حكم ديني انتهى في سنة ١٩٦٢ بعد ثورة عسكرية وشعبية، بينما بقي الجنوب تحت سيطرة بريطانية خالصة انتهت في سنة ١٩٦٧، وتم توحيد شطري اليمن في سنة ١٩٦٣، وأسس نظام سياسي جمهوري نيابي، لم يفلح في صناعة دولة عصرية ولم يسهم بتغيير الواقع القبلي للدولة، ولم تنجح كل المحاولات لتثبيت عرى الوحدة القسرية التي تمت في سنة ١٩٩٠، وواجه النظام اليمني رياح التغيير العربي في ٢٠١١ وعصفت برئيسه علي عبدالله صالح بإطار ما أتفق على تسميته بالمبادرة

---

(١) في تطور أنظمة دول الخليج العربي وواقعها الدستوري ينظر: عبدالفتاح مراد، الدساتير العربية والمستويات الدولية، شركة البهاء، الإسكندرية، ب ت، ٣٨٤- ٣٨٦-٥٤٩.

(٢) ينظر بحثنا: عبدالعزيز رمضان الخطابي، ميناء مبارك وأثره على حق العراق في الملاحة البحرية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٥١) لسنة ٢٠١١.

(٣) عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص٦١٧.

الخليجية، التي منحت الحصانة للرئيس وبعض مساعديه فضلاً عن اختيار رئيس توافقي لمرحلة انتقالية[1].

وبالاتجاه إلى الدول العربية في قارة إفريقيا، فقد انفصل السودان عن مصر رسمياً في سنة ١٩٥٥/١٢/١٩، وأتخذ شكل نظام الرئاسي، وخضعت السودان لحكم العسكر مابين ١٩٥٨- ١٩٦٤، إذ تم إعادة الحكم المدني للسودان وإنشاء دستور ١٩٩٨الذي يقيم الدولة على أساس اتحادي جمهوري ، وتعد الحالة السودانية من الصراعات المعقدة التي شهدت عدة تطورات كبيرة خلال العقود الماضية،.فمشكلة جنوبي السودان قبل انفصاله وتحول المشكلة إلى صراع حدودي في منطقة ابين، والوضع في دارفور، وحالة العنف المستمر والتدخل الغربي لتحقيق مصالح إستراتيجية خاصة ببعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[2]، واستقلت ليبيا عن ايطاليا رسمياً بتدخل الأمم المتحدة في سنة ١٩٥٠ واتخذت شكل النظام الملكي الذي أطاح العسكر به في سنة ١٩٦٩ وخضعت ليبيا لنظام حكم فردي منذ تولي معمر القذافي السلطة حتى الإطاحة به في سنة ٢٠١١، ولم يعتمد نظام القذافي على أية وثيقة دستورية قانونية، خلا الكتاب الأخضر الذي هو مزيج من رؤية القائد وهوسه في التنظير دون التطبيق.

وحافظت المغرب على نظام ملكي وراثي، بدأ الصراع الداخلي فيه على خلفية فشل التجربة الديمقراطية في المغرب(١٩٦٣- ١٩٦٥)، إذ أحكم الملك السيطرة على جميع السلطات مع وعود الديمقراطية، وبعد وضع دساتير متعددة استقرت المغرب على دستور ٩٩٦ والذي يستلهم روح الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، مع وجود محاولات إصلاحية تستلهم رياح التغيير العربي وتستوعبها[3].

---

(١) ينظر: علي هلال الدين ونيفين مسعد، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٢) ألبرت حوراني، مصدر سابق، ص٤٥٠

(٣) البرت حوراني، مصدر سابق، ص٤٥٨.

أما الجزائر فقد استقلت عن فرنسا في سنة ١٩٦٢، وتبنت النظام الرئاسي النيابي في دستور ١٩٦٣، وبدأ صراع أهلي في الجزائر منذ شهر أيار ١٩٩١ على خلفية المظاهرات والاحتجاجات التي تطورت نتيجة تدخل الجيش الجزائري منذ اللحظات الأولى لمنع تأثير الإسلاميين حين فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجولة الأولى للانتخابات، وانفجر الصراع بين الإسلاميين والحكومة نتيجة إلغاء نتائج الانتخابات، وانتهت الجزائر إلى دستور جديد في سنة ١٩٩٦ يستند إلى النظام الرئاسي، وتحررت تونس من الاستعمار الفرنسي بعد كفاح سياسي قاده الحزب الدستوري الجديد بقيادة الحبيب بورقيبة، واستقلت عن فرنسا في ١٩٥٦/٣/٢٠، وشكلت نظاماً ملكياً ثم تحول إلى نظاماً رئاسياً، ما لبث إلى أن تحول لنظام دكتاتوري يرأسه زين العابدين بن علي[1]، احرقه البوعزيزي وأحرق نفسه معه في ٢٠١٠، وكانت روح البوعزيزي إيذاناً ببدء موسم ربيع الثورات العربية.

ثانياً: خصائص النظم السياسية العربية

تتوزع سلطات الدولة بين ثلاث هيئات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية وأفرز مبدأ الفصل بين السلطات اختلاف في توزيع الاختصاصات و اختلاف في شكل النظم السياسية السائدة في العالم إلى أربع نماذج هي:

- النظام البرلماني.
- النظام الرئاسي.
- النظام المجلسي.
- النظام المختلط.

---

(١) في تطور النظم السياسية لدول المغرب العربي أنظر: عطا محمد صالح و فوزي أحمد تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٨.

فضلاً عن النظم الاستبدادية التي يصنفها البعض بالنظم غير الديمقراطية وتنحصر الاختصاصات في الدولة الاستبدادية (Dictatorial State) في يد جهة واحدة تتحكم في ممارسة جميع أشكال الاختصاص ومنها الاختصاصات الدولية[1].

ولا تخضع السلطة الاستبدادية عند ممارستها لاختصاصاتها لأي شكل من أشكال المشاركة ولا الرقابة ولا تعتمد عند ممارسة اختصاصاتها على أي قانون أو نظم ثابتة، وتمارس اختصاصاتها بحسب ما يبدو لها مناسباً حتى مع وجود جهات تسهم أو تشارك دستورياً في ممارسة الاختصاصات فإنها ممارسة صورية لأنها تخضع لتوجهات وأفكار القابض على السلطة[2].

وقدمت لنا التجارب التاريخية أن سوء استخدام الاختصاصات في النظم الاستبدادية له تأثيرات مدمرة على محيط العلاقات الدولية وقادت العالم من قبل إلى حروب مدمرة في النصف الأول من القرن الماضي أفرزت نظام عالمي أكثر تماسكاً من الانجرار من جديد إلى مثل هذه الحروب وهذا ما تم تأكيده في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[3].

وبالعودة إلى النظم السياسية التقليدية فأن النظام البرلماني قد نشأ وترعرع في بريطانيا وانتقل منها إلى باقي دول العالم مع اختلاف في تفاصيل التطبيق ويعتمد النظام البرلماني في جوهره على ثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس دولة (قد يكون ملكاً أو رئيس جمهورية) ورئيس وزراء فضلاً عن السلطة التشريعية وتبنى العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية على التعاون والتوازن بالاعتماد على مقولة(Montesquieu) "السلطة تكبح السلطة"[4].

---

(١) آدمون رباط، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٣) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

(٤) محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص١٣٦.

وإذ كانت بريطانيا مهد النظام البرلماني فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد النظام الرئاسي الذي نشأ فيها بعد نفاذ دستورها الاتحادي لسنة ١٧٨٩ ويمتاز النظام الرئاسي بوحدة السلطة التنفيذية التي تحصر في شخص رئيس الجمهورية الذي يتم اختياره شعبياً ويمنحه الاختيار الشعبي سنداً قوياً قبالة السلطة النيابية وأثمرت التجربة السياسية في الدول التي تتبع النظام الرئاسي عن زيادة نفوذ رئيس الدولة بمواجهة السلطة النيابية(١).

ويمتاز النظام الرئاسي فضلاً عن وحدة السلطة التنفيذية بسيادة مبدأ الفصل بين السلطات والاستقلال الوظيفي بين جهات ممارسة الاختصاص في الدولة وكذلك يمتاز بالتوازن بين السلطات من خلال منح الرئيس حق الاعتراض التوقيفي على مشاريع القوانين وضرورة حصول الرئيس على موافقة المجلس النيابي عند ممارسته لبعض اختصاصاته ورقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية من خلال بسط الرقابة على دستورية القوانين والقرارات التي تصدر عن السلطتين(٢).

وإلى جانب النظام البرلماني والرئاسي هناك نظام آخر هو النظام المجلسي الذي يعطي المجلس النيابي مكانة تعلو على باقي السلطات الأخرى في هذا النظام، ويمتاز النظام المجلسي بأن تنظيم العلاقات بين الهيئات السياسية يكون على أساس التدرج في السلطات العامة وكذلك على ممارسة الاختصاصات التنفيذية من هيئة جماعية، ولذلك يسمى هذا النظام في بعض الكتابات بـ "حكومة الجمعية"(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ص١٥٦.

(٢) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص١١٩.

(٣) آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، مصدر سابق، ص٥٨٧.

وتعد سويسرا هي البلد الذي طبق هذا النموذج واستقرت واستمرت قواعده فيها منذ دستور ١٨٧٤، وتمارس الاختصاصات العامة في النظام المجلسي من ثلاث هيئات هي الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية.

وفي دراسة النموذج السويسري نجد أن السلطات الثلاث في سويسرا هي:

- الجمعية الاتحادية وتمثل بمجلسين هما مجلس الشعب الذي يختار بنسبة عدد السكان ومجلس المقاطعات الذي يمثل المقاطعة ذاتها وتختلف طريقة انتخابه من مقاطعة لأخرى، وتعد الجمعية الاتحادية أعلى سلطة بين هذه السلطات الثلاث، وهي تمارس اختصاصات تشريعية وتنفيذية يقع ضمنها ممارسة الاختصاصات الدولية.
- المجلس الاتحادي ويتكون من سبعة أعضاء تختارهم الجمعية الاتحادية بالانتخاب ممن تتوافر فيه شروط الترشيح للبرلمان كذلك تنتخب الجمعية رئيساً للمجلس الاتحادي لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد ولا يمتاز رئيس المجلس الاتحادي بأي اختصاصات عن باقي أقرانه من أعضاء المجلس سوى الدور الشرفي الذي يمثله بكونه رئيساً للدولة.
- السلطة القضائية التي تتولاها المحكمة الاتحادية والتي تتألف من ستة وعشرين قاضياً وتسعة مساعدين تنتخبهم الجمعية الاتحادية لمدة ستة سنوات[1].

وأخيراً يجمع النظام المختلط في خصائصه بين النظامين الرئاسي والبرلماني، إذ يكون فيه رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب وهذا ما يشبه النظام الرئاسي إلى جانبه حكومة وزارية مسؤولة نيابياً وهذا ما

---

(١) في سلطات النظام المجلسي، : محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص٤٦٨. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص٦٦٩.

يشبه النظام البرلماني، فالسلطة التنفيذية ثنائية التركيب ولكن الرئيس يسود ويحكم ومسؤول أمام الشعب السياسي الذي انتخبه، أما الحكومة الوزارية فيختارها الرئيس بموافقة المجلس النيابي ومسؤوليتها أمام المجلس النيابي، وتعد فرنسا هي النموذج التقليدي للنظام المختلط[1]

وفي واقع الدول العربية فأنها تمتاز عموماً بظاهرتي التخلف الاقتصادي والتأخر الديمقراطي، فهي بالمجمل دول ذات نمط اقتصادي متخلف يرتكز على تصدير منتج أو مادة أولية وحيدة، عاجزة عن توظيف مواردها الاقتصادية بشكل ينسجم مع متطلبات العصر، فهي أما دول مصدرة للنفط وهو بطبيعته مورد قابل للنضوب، ويتأثر بحركة العرض والطلب والأزمات الاقتصادية في السوق العالمية، ونجد طائفة أخرى من الدول العربية تعتمد على الزراعة والصناعة التي تخدم الزراعة فضلاً عن السياحة وتصدير بعض المعادن الإستخراجية [2].

والدول العربية هي دول انسلخت عن الخلافة العثماني مع نهاية الحرب العالمية الأولى ودخلت تحت الاستعمار الأوروبي تحت غطاء الانتداب، وتركت هاتين الفترتين العديد من مظاهر التخلف والتبعية ورائها، فأن تركت فترة الخلافة مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فان فترة الاستعمار الأوروبي تركت مظاهر التبعية الاقتصادية والسياسية التي انتقلت مع أفول السيطرة الاستعمارية التقليدية باتجاه تبعية الولايات المتحدة الأمريكية خاصة مع الاستثمارات المالية الضخمة في الخليج العربي، وتعد التبعية آفة أخطر من التخلف إذ لم تفلح شعارات الاعتماد الذاتي أو والتنمية أو سياسات الانفتاح أي نتائج

---

(١) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) في واقع الدول العربية اقتصادياً : خير الدين حسيب وآخرون، ندوة مستقبل الأمة العربية التحديات والخيارات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٦٠ ومايليها.

حقيقية تغير من واقع شكل عبئاً على كاهل ومستقبل المواطن العربي البسيط في عديد الدول العربية.

وعند البحث عن طبيعة النظم السياسية العربية فالباحث يجد نفسه أمام نمطين الأول نظام ملكي تقليدي يعتمد نظام الوراثة على اختلاف خطوطها، يشمل دول الخليج العربي فضلاً عن دولتي الأردن والمغرب، إذ تكون شرعية الحكم مستقاة من قبول طوعي لسلطة الحاكم ترتد في جذورها إلى أعراف قبلية يغلفها طابع ديني تقليدي، والثاني نظام جمهوري يأخذ شكل النظام المختلط أو الرئاسي يستقي شرعيته من شخصية الحاكم وقبوله العام الحقيقي عند الشعب كما كانت مصر أيام عبدالناصر، أو قد يستند إلى مشروعية دستورية قانونية حقيقية مثل لبنان أو مزيفة مثل تونس[1].

وشهدت النظم الجمهورية العربية ظاهرة الانقلابات العسكرية التي تشترك فيها مع أغلب دول العالم التي خرجت عن مرحلة تصفية الاستعمار، إذ يلعب الجيش دوراً حاسماً في تحديد ورسم المسار السياسي للدولة أو الحفاظ عليه على نحو ما حدث في دولتي العراق ومصر في أعقاب انهيار النظم الملكية فيهما، وكذلك ما حدث في الجزائر عقب فوز جبهة الإنقاذ الإسلامي بالانتخابات البرلمانية في مطلع تسعينيات القرن الماضي[2].

ولا تتوافر في النظم السياسية العربية حياة حزبية حقيقية تعكس واقع المجتمع العربي، إذ تفتقر دول الخليج العربي إلى الحياة الحزبية عدا الكويت وما شهده نظامها السياسي من تغييرات بعد ١٩٩١، وكذلك الحال مع لبنان منذ استقلالها، وتتوافر في الدول العربية الأخرى حياة

---

(١) ألبرت حوراني، مصدر سابق، ص٤٦٣

(٢) عن دور النخبة العسكرية في التغييرات السياسية والدستورية: مجدي حماد، العسكريون العرب وقضية الوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٣.

حزبية غامضة ومشوشة تدور بين الحزب الواحد كما كان في العراق قبل ٢٠٠٣، أو حزب القائد كما في سوريا بعد سيطرة الأسد الأب على مقاليد السلطة، بينما اعتمدت مصر وتونس نظامي التعددية المقيدة الذي يتزعمها الحزب الحاكم الذي يدور حول شخصية رئيس الدولة مع وجود بعض الأحزاب ذات الطبيعة غير الدينية[1].

وفي مجال فصل السلطات فأن شخصية الحاكم وعائلته تختلط بالدولة وتكون ذمة الدولة المالية هي ذاتها ذمة رأس الدولة وعائلته وحزبه، وتكون المجالس التشريعية أما مختارة من الحاكم أو في أحسن الأحوال تصدر له توصيات غير ملزمة، وبيده حلها وتنصيب بديلاً عنها، وتمتاز أيدلوجية النظم السياسية العربية بكونها خليط من مجموعة أفكار فلسفية واقتصادية يتداخل بن معها أو يفترق في أحيان أخرى.

يكفل الواقع النظري في دساتير الدول العربية مجموعة كاملة من الحقوق والحريات بنصوص تحاكي ماتضمنته دساتير الدول المتقدمة ديمقراطياً وهذا أمر سهل اكتشافه من خلال قراءة بسيطة لهذه الدساتير وتفحص نصوصها، ولكن هذه الدساتير الديمقراطية هي أما معطلة قانونياً بفرض حالة طوارئ كما في مصر منذ ١٩٨١ و سوريا منذ ١٩٦١ أو هي دساتير معطلة الحقوق والحريات فعلياً فالواقع الحقيقي يكشف زيف هذه النصوص وكونها لاتعدو أكثر من حبر على ورق، لم تعطي المواطن الكويتي من (فئة البدون) الجنسية، ولم تمنح المواطن العربي في كثير من الدول حق الترشيح أو الانتخاب ومنعت النساء حتى من قيادة السيارة، فالمواطن العربي لا يملك حرية اختيار الحاكم إلا من خلال الاستفتاء عليه فأن كتب نعم فهي نعم وان كتب لا فهي نعم، وتتماشى نتائج العمليات الانتخابية مع مزاج الحزب القائد أو الحاكم وهي تماثل المثل العربي الشائع ((تريد أرنب خذ أرنب، تريد غزال خذ

---

(١) علي الدين هلال ونيفين مسعد، مصدر سابق، ص ٦٨.

أرنب)) ، كما إن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني مفهوم وثيق الارتباط بالحضارة الغربية، يضرب جذوره في أصولها القديمة وتنعكس على مدلولاته خبرات شعوبها المختلفة، والمدارس الفكرية التي تبلورت على أساس هذه الخبرات[1] ؛ ويعرف البعض مؤسسات المجتمع المدني بأنها "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة ، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف[2] ""المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[3]".

---

(١) مصطفى كامل السيد، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان (المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية) ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٢ ، ص٦٤٢.

(٢) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة ١٩٩٥، ص٥.

(٣) متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٢ ، ص٢٦.

وإذا بحثنا في واقع مؤسسات المجتمع المدني والتي تعد من أهم مشغلات الديمقراطية واتجاهات رصد بنائها الصحيح، فأننا نجد نفسنا أمام مؤسسات مجتمع مدني حزبية أو مخابراتية منبثقة عن الدولة أو تعمل لصالح دولة أجنبية، وتبدو مؤسسات المجتمع المدني في عالمنا العربي أشبه بواجهات الحزب الحاكم او مقرات مخابراته.

المطلب الثاني
أزمة الديمقراطية
في الأنظمة السياسية العربية

تمنحنا القراءة الدقيقة لأنظمة ما بعد الاستعمار حقيقة استنساخ تجربة الدولة المستعمرة من حيث بناء النظام السياسي، فقد تبنت الدول التي خرجت من مظلة الانتداب البريطاني النظام الملكي البرلماني كالعراق ومصر، بينما تبنت النظم التي خرجت من مظلة الانتداب الفرنسي النظام الرئاسي كسوريا والجزائر، وحتى الدول العربية الأخرى فقد استنسخت تجارب بعيدة عن روح الشعوب وثقافتها، فقد تبنت نظم بمقاييس حضارة وثقافة غربية، وحتى الثورات العسكرية في العراق ومصر وسوريا، والانقلابات التي حدثت في باقي الدول العربية لم تسهم في بناء نظم تستجيب لرغبات الشعوب وتطلعاتها، واعتمدت الشرعية الثورية التي تنتهج الخطابات السياسية التي تدغدغ مشاعر الشعوب وتلعب على أوتار العاطفة دون أن تصنع شيئاً حقيقياً يوصل حاضر الأمة بماضيها، أو حتى يرسم مستقبل جديد لشعوبها، فظل المواطن العربي قابعاً وراء أوهام الممانعة والمقاطعة والقائد الضرورة، ونظرية المؤامرة وقضية فلسطين وتحرير الأرض، واستعادة المجد الذي أضاعه الفارس العربي المعاصر الذي لم يمتطي صهوة جواد غير ظهر

شعبه[1]، وودع المواطن العربي القرن العشرين واستقبل عصر المعلوماتية بوطن ممزق ومنهوب الخيرات، وبعد أن كنا نعمل على تحرير فلسطين بتنا نعمل على تحرير فلسطين والعراق.

أنّ حقيقة الديمقراطية تعتمد الموازنة بين الحاكم والمحكوم، فلم تعتمد النظم العربية كما أسلفنا نظم سياسية تستلهم تاريخ الشعوب العربية وثقافتها، واتجهت إلى تطبيق نظم غربية ليبرالية أو شيوعية تنتهج نظام الحزب الواحد أو الحزب القائد، مع بقاء نظم تقليدية ملكية أو أميرية تقترب من نظم الحكم في أوروبا في العصور الوسطى.

ومن ابرز المشاكل الموضوعية التي تواجه الأنظمة العربية المعاصرة هي مسألة الصراع العربي الإسرائيلي، وظهور إيران كقوة كبرى في المنطقة بعد تفكيك المنظومة العسكرية العراقية التي حجمت دور إيران في منطقة الشرق الأوسط لأكثر من عشرين سنة، فضلاً عن رابطة التبعية والولاء للغرب الذي يسهم في صنع القرار السياسي والاستراتيجي في هذه الدول، وتحتمي عديد الأنظمة بعباءة الغرب أما خوفاً من عدو خارجي أو داخلي.

أن الديمقراطية في الأنظمة السياسية العربية ديمقراطية جوفاء بلا مضمون أو معنى، فهي لا تتعدى وجود المؤسسات الوهمية التي لا تحقق أية مشاركة حقيقية للشعوب في صنع القرار السياسي أو حتى مراقبته، فالشعب السياسي في البلدان العربية يشارك في انتخابات صورية معروفة نتائجها سلفاً، وقد تتطور المشاركة من اختيارية إلى إجبارية تأخذ شكل التعبئة السياسية لنصرة النظام الحاكم وإعطائه شرعية مزيفة، فالمواطن العربي يجد نفسه في كثير من الأحيان مجبراً على الاختيار

---

(1) في تحديات التحول إلى الديمقراطية في الوطن العربي أنظر نيفين عبدالمنعم مسعد، التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٣.

الواحد بنعم أو لا، فالانتخابات في العديد من الأنظمة العربية تخضع للتلاعب والتزوير، ونستذكر هنا أن من الأسباب القريبة التي دفعت المصريين للخروج على نظام مبارك في ٢٠١١ هو التزوير الكبير الذي أعترى انتخابات مجلس الشعب المصري.

وبالعودة إلى طبيعة العلاقة بين الأنظمة العربية وشعوبها، فنجد فجوة كبيرة بين الحاكم والمحكوم، فالمواطن السياسي العربي محروم من أبسط حقوقه في المشاركة السياسية، ولا يسهم في إبداء الرأي أو حتى تكوين الرأي فالإنسان العربي في العديد من الدول العربية يعيش حالة من العزلة الفكرية والثقافية والحضارية والاغتراب الداخلي، فهو مهدور القيمة على وطنه مهدد بالجوع والمرض والاعتقال أو حتى التصفية الجسدية عند خروجه على النظام، فهو أصبح عبداً لرغيف الخبز الذي يقدمه النظام ومسائل الكرامة والحرية والحقوق باتت ضرب من الخيال، والإنسان العربي المعارض فموقعه خارج الدولة وهو متآمر مع الغرب على شعبه وعلى وطنه، وبعيداً عن الحقوق السياسية نجد المواطن العربي الأكثر ابتعاداً عن الحقوق الاقتصادية في العمل المناسب والأجر الكافي أو حتى السكن اللائق، فالدخل القومي ينقسم بين مجموعة محدودة من رجال الأعمال المقربين من النظام السياسي وبين النظام السياسي نفسه، أن العامل الاقتصادي هو الأساس الموجه للثورات المعاصرة في تونس ومصر، ومنها أنتقل إلى تونس واليمن، فاعتماد نظام الخصخصة وبيع رؤوس الأموال الإنتاجية لحفنة من النفعيين وأشباح رجال الأعمال أنتج نهضة اقتصادية مزيفة في غالبية الدول العربية، وصارت الثروة بيد أقل من ١٠٪ من السكان، وتعيش قطاعات واسعة من الشعوب تحت خط الفقر، وبلغت نسبة البطالة معدلات عالية في غالبية الدول العربية[1]، لقد أنتجت النظم العربية المعاصرة مواطناً

---

(١) أنظر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٨ ومايليها.

محروم من ابسط حقوق المشاركة السياسية والاقتصادية يرزخ تحت إرهاب الدولة وأجهزتها الأمنية القمعية، لا يعرف من الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا تعاريف اصطلاحية يقرأها في قرطاس أو يسمع عنها في خبر عابر.

ويلاحظ المراقبون والدارسون إن تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي يرجع إلى غياب أو توقف نمو المجتمع المدني، وما يستتبعه من تعزيز القيم الديمقراطية وازدهار ثقافة مدنية ديمقراطية توجه سلوك المواطنين في المجتمع وتهيؤهم للمشاركة في الصراع السياسي وفق هذه القيم. فالصلة بين العمليتين قوية بل إنهما أقرب إلى أن تكونا عملية واحدة من حيث الجوهر، ففي الوقت الذي تنمو التكوينات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة وتتبلور، فإنها تخلق معها تنظيمات مجتمعها المدني الذي يؤدي بدوره إلى توسيع دعائم المشاركة في الحكم.

أثبتت الثورات الشعبية في كل تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا وغيزها من الدول العربية الأخرى التي تشهد مسرات احتجاجية ضد أنظمة تقليدية فقد مصداقيتها وشرعيتها عند شعوبها، فقد أثبتت هذه الثورات أن الشعب وحده هو صاحب السيادة الحقيقي، وهو مصدر السلطات جميعها، ومهما طال مرض الشعوب فهي لا تموت ولا يشيخ شبابها وهي قادرة على استعادة زمام المبادرة واستعادة حقوقها والاقتصاص من جلاديها فكلنا يستذكر صور لإبطال صوروا أنفسهم بأنهم لا يقهرون كيف استجدوا العطف والسماح من شعوبهم يسترجون بقائهم في السلطة ويذكرون بانجازات لم نرها أبداً على أرض الواقع.

أن هذا المد الثوري المتراكم موجود عند كل الشعوب العربية المقهورة، والذي أقتلع عروش وكراسي كانت كوابيس جاثمة على مقدرات شعوبها، ويجب أن يتذكر ويتعض ويشرع ممن بقى لشعبه أملاً فيه ويبدأ بمرحلة أصلاح تشريعي وسياسي فعلي، لأن الشعب تفوق على

السياسيين بأشواط ولم يعد هناك المزيد من الوقت للتلاعب بمشاعر الشعوب، ولم تعد مظلة الأجهزة القمعية والجيوش التي تحارب شعوبها قادرة على حماية نظم وعروش آلت للسقوط.

الديمقراطية لا تُفرض من الخارج، فمن الأفضل التشديد على الإصلاح الداخلي والتغيير السلمي والاتجاه صوب دولة القانون، وقد حدثت تجاربُ إصلاحية مهمة في الوطن العربي، فقد شهدت دول البحرين والكويت وقطر وعُمان والمغرب انتخاباتٌ شبه ديمقراطية، واقتربت السعودية من انتخاب نصف أعضاء المجالس البلدية، وعليه يجب الذهاب نحو رؤية جديدة ومعالجات أصلاحية حقيقية تنسجم والتطورات المعاصرة، وتنتشل المواطن العربي من أزماته الداخلية وتحقيق النزر اليسير من أحلامه التي هي من نمط الحقوق للمواطن الغربي، فضلاً عن انتشال الوطن من الفوضى والوقوع فريسة التدخلات الأجنبية.

ولسنا بصدد وضع برنامج إصلاحي لتعلق الإصلاح بالوضع الداخلي لكل دولة ومعطياته الداخلية وتفاعلاته الدولية، ولكن طريق الإصلاح واضح لمن يريد إتباعه، ومطالب شعوبنا العربية وثوراتها كلها بدئت بشعارات الإصلاح وانتهت إلى اقتلاع النظم التقليدية من جذورها، أن غاية الإصلاح الحقيقة هو بناء دولة القانون وبناء نظام الحكم الرشيد الذي همه الأول والأخير المواطن البسيط.

إن الإصلاح مطلب شعبي وضرورة قومية بعيداً عن مطالب الغرب وشعاراته، وهو سيكون المعين الحقيقي والفاعل في إعادة نهضة الأمة العربية لكي تعود من جديد لممارسة دورها الريادي والقيادي في العالم، واستبدال مظاهر الخضوع والخنوع والتخلف والتبعية للأجنبي، بمظاهر الحرية والديمقراطية والقانون، والتي ستبدأ بحل أمراضنا العربية المزمنة مثل قضية فلسطين ولن تنتهي في إعادة وصناعة الحلم الكبير في لملمة شتات الوطن العربي في وطن واحد.

الباب الثاني
موقف القانون الدولي
من تغيير أنظمة الحكم بالقوة

يعد القانون الدولي في حقيقته ثمرة تطور العلاقات في القارة الأوربية وهنا يصدق القول بان القانون الدولي العام هو قانون أوربي النشأة، فمع تحول أوربا نحو الدولة القومية كان لابد من وجود قواعد تحكم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة أو المتداخلة، مع وجود إرهاصات سابقة يمكن تعقب آثارها في العصور القديمة والوسطى فضلاً عن دور الحضارة الإسلامية في خلق قواعد سلوك دولية كانت تربط المسلمين بغيرهم من الدول المجاورة في السلم والحرب، ويؤرخ الفقهاء في القانون الدولي سنة ١٦٤٨ بأنها البداية الحقيقة لانطلاق القانون الدولي العام، وقد شهدت هذه السنة عقد معاهدة (Westville) المعاهدة الأكثر شهر في تاريخ القانون الدولي فقد جاءت مؤشراً لانتهاء عصر الإقطاع ونهاية نفوذ البابا وبدء ظهور الدولة القومية الحديثة التي تتوافر فيها عناصر الشعب والإقليم والتنظيم السياسي، وأكدت المعاهدة إنهاء نفوذ البابا وإقرار مبدأ المساواة بين الدول الأطراف فيها وأرسلت بعثات دبلوماسية دائمة للتأكد من حسن تطبيق المعاهدة بين أطرافها ومراقبة الالتزام ببنودها[1]، ويمكن دراسة موقف القانون الدولي من تغيير أنظمة الحكم بالقوة من خلال دراسة التدخل الدولي لتغيير أنظمة الحكم بالقوة بمحتواه التقليدي في فصل أول، و تدخل الأمم المتحدة لتغيير أنظمة الحكم بالقوة في فصل ثاني.

---

(١) محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص ٦٣.

الفصل الأول
التدخل الدولي
لتغيير أنظمة الحكم بالقوة

بدأت ملامح القانون الدولي التقليدي بالتشكل في نهايات القرن الثامن عشر وكان القرن التاسع عشر قد شهد ولادته ومن ثم نموه وتطوره وما تزال العديد من قواعد هذا القانون تشكل الأساس في القانون الدولي المعاصر وكذلك ما زالت البعض من مؤسساته ماثلة إلى الآن.

لقد كان المجتمع الدولي في فترة ولادة القانون الدولي مجتمعاً أوروبياً لا يتجاوز عدد دوله خمسة عشر دولة حتى عام (١٨١٥) ثم توسعت جغرافيته مع دخول الدولة العثمانية وبلاد فارس وسيام واليابان وبعض دول أمريكا اللاتينية ومشاركتها في الحياة الدولية .

ويتشكل القانون الدولي التقليدي من مصدرين هما :-

- القانون التعاقدي(Conventional Law) وتشكل من خلال أعمال قانونية بين الدول سواء كانت على شكل اتفاقيات دولية ثنائية ام جماعية .
- القانون العرفي (Customary Law) حيث يعتمد على ممارسات تشكلها الدول في مجال العلاقات الدولية شعوراً منها بإلزامها لها[1].

ويعد القانون العرفي هو الأهم لكونه المصدر الأصلي لقواعد القانون الدولي العام كما انه يمتد ليغطي جميع المجالات التي لم ينظمها القانون

---

(١) تتناول اغلب مؤلفات القانون الدولي حقبة القانون التقليدي، انظر: عصام العطية، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٢٧٧؛ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية ، وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٥٣- ٥٤.

الدولي ألاتفاقي الذي غالباً ما يكون تقنيناً لقواعد القانون العرفي، وكذلك تتبلور أهميته في كونه يشكل تفصيلاً لبعض القواعد العامة الذي تذكر من خلال القواعد القانونية المكتوبة[1]، وتفترق عند دراسة القانون العرفي فيه القاعدة العرفية الكاملة (Prefect Customary rule) عن الممارسة (Usage) أو الاستعمال حيث تشكل الممارسة قاعدة عرفية ينقصها الإلزام الذي يوصلها إلى درجة القبول الكامل، وقد نصت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن العرف يعد من المصادر الأصلية للقانون الدولي[2].

ويحتوي القانون الدولي التقليدي على مستويات متعددة من وسائل استخدام القوة المسلحة وغير المسلحة، نركز فيها على التدخل بوصفه هو الوسيلة الأكثر استخداماً لتغيير أنظمة الحكم في الدول عبر تاريخ تطور العلاقات الدولية، وندرس التدخل من خلال مبحثين يعالج الأول الإطار العام لنظرية التدخل، بينما يبحث الثاني في مشروعية تدخل الدول لتغيير أنظمة الحكم في دولة ثانية.

المبحث الأول

الإطار العام لنظرية التدخل

يعد التدخل(Intervention) مصطلحاً سياسياً و قانونياً غامضاً يُتخذ كغطاء لتحقيق نوايا وأهداف الدول القوية في التدخل في شؤون الدول الضعيفة أو الأقل قوة منها ويمكن تعريفه بشكل عام بأنه تعرض استبدادي من دولة في شؤون دولة أخرى بقصد فرض أملاءات

(1) Gonoway Henderson, International Relations, Conflict and Cooperation at Turn of the 21st Century, MC, Craw, Hill, U.S.A, 1997, p.353..

(2) C. Stark, An Introduction to International Law, 8 edition, London, 1977, p.40.

معينة عليها ، وندرس الإطار العام لنظرية التدخل من خلال التعريف بالتدخل و دراسة التطور التاريخي لتدخل الدول في تغيير أنظمة الحكم في دولة ثانية بالقوة.

المطلب الأول
التعريف بالتدخل

يتم تعريف التدخل من خلال دراسة التعريف الفقهي والقانوني للتدخل فضلاً عن دراسة عناصر التدخل وصوره في الممارسات الدولية.

-أولاً: تعريف التدخل

يورد عدد كبير من فقهاء في القانون الدولي وكتابه تعريف التدخل ، ومن ذلك تعريف (Charles Depuis) للتدخل بأنه " عمل دولة تطمح لان يكون تدخلها في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو عدة دول، بقصد ترجيح مصالحها الخاصة "[1] ، كما عرفه (Cavare) بأنه " انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها"[2].

ويعرف (Stowell) التدخل بأنه " اللجوء إلى إجراءات القوة سواء كان بالفعل أو بأسلوب التهديد بهدف الوصول إلى تبني الدول الأخرى نهجاً بالتصرف أو بإنهاء اقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها "[3] ، أما (Rousseau) فيعرف التدخل بأنه " فعل دولة تتم بعمل تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى لكي يتطلب تنفيذه عمل أو عدم تنفيذه عمل عن طريق السلطة وتسعى لفرض إرادتها بممارسة ضغط

---

(1)Depuis .ch . Dictionnair de la Lerinologie de Dorit International , Paris , 1966 , pp3-17 , .
(2)Cavare Le . Droit international Public , Paris , 1969 , p 628 ..
(3)Stowell , E , Le Thorite La et La Partiquede International , R.C.A.D.1932 , p22..

بطبيعة مختلفة (سياسية ، اقتصادية ، نفسية ، عسكرية ... الخ) لكي ترجح ما ترغب به "[1] ، ويعرف الأستاذ Brierly التدخل بأنه "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بشكل استبدادي"[2] ، ويعرف أيضاً بأنه تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الإبقاء على الوضع القائم أو تغيره[3].

أما في الفقه العربي فأن الدكتور سموحي فوق العادة يعرف التدخل بأنه " هو تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فتستعمل في سبيل ذلك نفوذها وسلطانها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه" [4]، وعرف التدخل أيضاً بأنه فرض إرادة دولة على الإرادة الحقيقية لدولة ثانية سواء من خلال استخدام القوات المسلحة أو من خلال التأثير الاقتصادي أو السياسي أو التفاوض [5] .

فالتدخل إخلال بإلزام جوهري رتبه القانون الدولي وهو عدم المساس بسيادة الدولة والإضرار بسلامتها، مما يعني تعطيلاً فعلياً لاختصاص الدولة المتدخل في شؤونها وهو أمر مرفوض في القانون الدولي، ولا يميز Brierly بين التعرض لشؤون الدولة الداخلية أو الخارجية[6]، ويشير

---

(1) ROUSSEA Ch .Droit International Public , Paris , 1980 , p 37 .
(2)J.L.Brierly; The Law of Nations; 6 Edition, Clarendon Press, Oxford, London, 1967p.402.

(٣) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص١٩.

(٤) د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام، مكتبة كلية الإدارة والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٢٩ .

(٥) سمير عبد العزيز الميرغني ، النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام ،وطبيعة الحرب اللبنانية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ص ٢١٢- ٢٢١ .

(6) J L Brierly, The Law, op cit, p.402.

الأستاذ Gonway Henderson إلى غموض التدخل بشكل تمتزج فيه الرؤى السياسية بالقانونية[1].

ثانياً: عناصر التدخل

يُعرض كُتاب القانون الدولي مجموعة من العناصر التي تُكون التدخل والتي يمكن وصفها بالتقليدية وهي[2]:

- التدخل يكون ما بين الدول المستقلة فقط.
- يكون التدخل في اختصاصات الدولة الخارجية أو الداخلية.
- يكون الهدف من التدخل هو فرض إرادة دولة على دولة أخرى.
- عدم رضا الدولة المُتدخل في اختصاصاتها.
- أن ينتج هذا التدخل أثراً.

فلا بد أن يكون التدخل في شؤون دولة مستقلة ، وذلك لان تصرف الدولة يجب إن يمس اختصاصاً للدولة الأخرى، وان الإخلال بهذا الاختصاص يكون مؤثراً ، عندها يكون التصرف عملاً مرفوضاً بوصفه تدخلاً في شؤون الدولة الأخرى[3] ، والدولة لا تكون مستقلة بالمعنى القانوني إذا كانت في مركز التبعية أو الحماية ، فالدولة المستقلة تمتاز باستقلال شؤونها الداخلية والخارجية[4].

ونجد بعض الاختلاف حول معنى الاختصاص إذ يرى جانب من الفقه أن التدخل يحصل في الاختصاصات الداخلية أو الدولية ، في حين يرى آخرون

---

(1) Gonway Henderson, op cit, p.151.

(٢) انظر: سامي عبد الرحمن جاد واصل، إرهاب الدولة في أحكام القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣ ، ص٢٧٩ ؛ محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٣) إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص١٨١.

(٤) عامر عبدالفتاح الجومرد ، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد(١) لسنة ١٩٩٦ ص١٦٢.

إن التدخل يكون في الاختصاص الداخلي فقط، ولا يكون هناك تدخل إلا إذا كان هناك انغماساً في الشؤون الداخلية والانغماس في ا شؤون الدولية لا يعد تدخلاً[1]، لأن الشؤون الدولية فيها تداخل واحتكاك مع الدول الأخرى، والراجح فقهيا وعملياً أن التدخل غير المشروع يحصل في فالاختصاصات الداخلية والدولية على حد سواء.

والتعرض لاختصاصات الدولة يجب أن يصل إلى درجة الانغماس (Involvement) في شؤون الدولة المتدخل في شؤونها بقصد فرض إرادة الدولة المتدخلة، وتنفيذ وجهه نظرها، والانغماس وفرض الإرادة هو الذي يميز الـ عن غيره من الأعمال كطلب دولة بتفسير حادث أو تصرف وقع منها، ويميز عن النصائح التي شيدتها الدولة بدون التزام الدولة الثانية بإتباعها، وعن الوساطة التي تقوم بها دولة لفض المنازعات الناشئة بين دولتين دون التزامهما بما تقرره هي[2]، فالتدخل يقوم على الإملاء المفروض للعمل أو التصرف أو عدم القيام بعمل، والواقع أن هذا الشرط ضروري لتحقيق التدخل، وبتحقيق هذه العناصر يكون التدخل قد تحقق بصورة فعلية.

ونجد أن هذه العناصر لم تعد تتطابق مع الممارسات الحديثة للتدخل فإن التدخل يمكن أن يكون من دولة أو من منظمة دولية، فالتدخل الإنساني أصبح من اختصاصات الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن[3]، ويمكن تصور العكس في تدخل دول في شؤون منظمات دولية وما نراه

---

(١) أنظر: عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، العدد ٣، السنة ١٩٩٧ ، ص١١٣.

(٢) محمود سامي جنينه، مصدر سابق، ص١٨٧.

(3) Michael P.Sharf,The Law of International Organizations (Problems & Materials) 2 Editions, Carolina Academic Pess,USA,2007,p412

من هيمنة الدول الكبرى في ظل صراع القطبين على ممارسة الأمم المتحدة لاختصاصاتها خير دليل على ذلك[1].

ونجد في مفهوم المخالفة للمادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة إشارات واضحة إلى تصور التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الاختصاص الوطني للدولة، ونجد كذلك أن مضمون النص قد تكرر في عديد من معاهدات إنشاء المنظمات العالمية والإقليمية[2].

ولكن مع الإشارة إلى أن تدخل المنظمات قد يكون مشروعاً إذا كان وفقاً للاستثناءات الواردة في مواثيق تلك المنظمات التي تبيح التدخل بالانسجام مع متطلبات معينة وفي أحيان أخرى قد يكون هناك تدخل غير مشروع من المنظمات في شؤون الدول والتي قد لا تكون حتى دول أعضاء في المنظمة كحالة تدخل حلف شمال الأطلسي (NATO) في Kosovo[3].

كما نرى عدم اشتراط أن ينتج هذا التدخل أثراً بل يُكتفى بالتعرض لاختصاصات الدولة (Interference) فميثاق الأمم المتحدة يمنع الاستخدام الفعلي للقوة أو حتى التهديد باستخدامها[4]، ولكن الواقع العملي يؤكد أن اعتراض الدولة المتدخل في شؤونها يتوقف على عاملين هما:

---

(١) انظر: علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤، ص٤١.

(٢) انظر المادة (٤) القسم (١٠) من اتفاقية البنك الدولي.

(3) About These Case See: David M.Ackerman, Kosovo and NATO: Selected Issues of International Law, The Library of Congress. Washington D.C. 1999. P2.

(4) Ian Brownlie,Used of Force , op cit, p.318.

- نسبية أثر التدخل من حيث تحديد محتوى أبعاده وعمقه إذ يختلف ذلك من دولة لأخرى فما تراه دولة تدخل جسيم قد تراه الأخرى تدخل بسيط لا يستدعي إثارة توترات في العلاقات الدولية[1].
- وضع الدولة المتدخل فيها ودرجة الاستقرار السياسي فيها إذ ينتج التعرض لشؤون الدول المضطربة سياسياً وأمنياً آثاراً على استقرار الدولة مهما كان بسيطاً بعكس الدول المستقرة سياسياً وأمنياً[2].

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية قنال كورفو سنة ١٩٤٩ إلى أن التدخل لا يمكن قبوله لأنه يشكل تعبيراً عن سياسة قد سمحت في الماضي لانتهاكات خطيرة في العلاقات الدولية[3].

ثالثاً: صور التدخل

رسمت الممارسات الدولية للتدخل عبر فترتي تطور تاريخ القانون الدولي صور متعددة تختلف باختلاف أهداف التدخل وغاياته ومن أهم هذه الصور، التدخل العسكري الذي يعد أكثر أنواع التدخل استخداماً في تاريخ العلاقات الدولية، إذ يحقق التدخل العسكري أهدافه بشكل أسرع من باقي أشكال التدخل الأخرى،التدخل العسكري يختلف عن غيره من أنواع التدخل فهو من اشد أنواعها خطورة لما يترتب عليه من تهدم الدولة المتدخل في شؤونها وانهيار في مؤسساتها وبناها التحتية، ويكون هذا التدخل إما عن طريق مباشر باستخدام القوة الجوية والبرية والبحرية أو قد يكون بصورة غير مباشرة كالتهديد بالقوة أو تحشيد القوات العسكرية عند حدود دولة أخرى بقصد إرغامها على فعل أمر معين[4].

---

(1) Gonway W. Henderson, op cit, p.152.
(2) Ibid, p.152.
(٣) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨- ١٩٩١) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩١.، ص٦.
(٤) سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٧٩.

ومن صور التدخل المعروفة صورة التدخل الإنساني، الذي أرتبط تاريخياً مع حق حماية الأقليات، ويأتي لإغراض إنسانية نبيلة يستمد تسميته منها ولكنه دائماً يغطي مصالح خاصة للدولة التي تتدخل في شؤون دولة أخرى، وهناك أيضاً التدخل السياسي الذي يقصد به استخدام الضغوط السياسية التي تتضمن التهديد ما يؤثر على اختصاصات الدولة الأخرى، ويحدث التدخل السياسي بإتباع طرق سياسية ودبلوماسية للتأثير في الجهة المتدخل بشؤونها، ولا يقترن التدخل السياسي بالقوة ويبقى في إطار العلاقات الدبلوماسية وقد يكون شفوياً أو كتابياً، وهناك صور أخرى للتدخل لا تخرج عن هذه الصور الأربعة في مضمونها ومن أهمها[1]:-

- التدخل لأسباب مالية بقصد إستحصال الديون أو التعويضات .
- التدخل لحماية المواطنين المقيمين في دولة أخرى .
- التدخل لحفظ الأمن والنظام ومنع الإخلال به في دولة مجاورة .
- التدخل بناء على طلب الدولة المتدخل فيها.

المطلب الثاني
التطور التاريخي للتدخل

ترجع أدبيات التدخل من الناحية التاريخية إلى القرن السادس عشر إذ اندلعت الحروب المذهبية الأوروبية بين كاثوليك وبروتستانت وكانت كل دولة تسعى لمناصرة مذهبها في الدولة الأخرى، وبعد نهاية الحروب الدينية توجهت الدول المسيحية نحو الدولة العثمانية مطالبة لها باحترام حقوق المسيحيين[2].

---

(١) انظر في ذلك : عامر الجومرد ، تدخل الأمم المتحدة مصدر سابق، ص١١٢ ؛
Brierly, Op. Cit., p.426; Henderson, Op. Cit., p.151

(٢) محمد طه بدوي و ليلى أمين مرسي، النظرية العامة للعلاقات الدولية، ط٤، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٤٧.

لقد ارتبطت نشأة التدخل لمساندة الشعوب أو الأقليات المضطهدة من الناحية التقليدية بظهور مبدأ الحرب العادلة في العصور الوسطى، و تحكم مبدأ (حق التاج في تقرير مصير الشعب) فترة طويلة من الزمن في تطور العلاقات الدبلوماسية في أوروبا، فكان التاج أو الملك هو من يقرر مصير الشعب أو الإقليم، فيحق له أن يتنازل عن جزء من المملكة بما فيها من سكان وموارد إلى ملك آخر، أو أن تفضي مصاهرة بين عائلتين ملكيتين لتوحيد إقليم وشعب مملكتين، فالملك يملك الأرض والسكان ملكية شخصية يتصرف بها بالبيع أو الهبة أو التنازل، فكانت المملكة متغيرة الحدود وغير ثابتة الإقليم، فعلى سبيل المثال نجد أن ألمانيا في نهايات القرن الثامن عشر كانت مقسمة إلى (٣٦٠) وحدة سياسية مستقلة عن بعضها البعض[1].

وندرس في هذا المطلب التطور التاريخي لتدخل الدول في تغيير أنظمة الحكم، من خلال دراسة أثر الثورة الفرنسية الكبرى مبدأ مونرو على الممارسة الدولية للتدخل من أجل تغيير أنظمة الحكم.

أولاً: الثورة الفرنسية والتدخل لتغيير أنظمة الحكم

كانت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ انعكاساً حقيقياً لرواج مبدأ الحقوق الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، ومثلت الثورة الفرنسية نهاية لمبدأ حق التاج في تقرير مصير الدولة، وبدأ التحول باتجاه مبدأ القوميات الذي يحقق الوحدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين أبناء الأمة الواحدة، ويضمن مبدأ القوميات عدم تصرف الحاكم بالبيع أو التنازل أو الهبة لأي جزء من أجزاء الدولة كونه يخالف

---

(١) أبو خلدون ساطع الحصري، محاضرات في نشوء الفكرة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٥، ، ص ٥٥.

مبدأ القوميات الذي نتج عنه مبدأ سياسي آخر تحول تدريجياً لمبدأ قانوني مهم هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

إن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوربا حتى منتصف القرن السادس عشر كانت نظماً ملكية أوتوقراطية، وأفضى نجاح الثورة الفرنسية وإنشائها نظام سياسي جديد إلى أوربا إلى انتشار الخوف من اهتزاز عروش الملوك، مما أدى إلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوربية ، فقد عقد تحالف أوروبي سنة ١٧٩٢ بقصد الإطاحة بالحكم الثوري الجمهوري وإعادة أسرة بوربون الملكية إلى الحكم، وردت فرنسا في بيان صدر في ١٩/نوفمبر/١٧٩٢ باستعدادها لتلبية نداء أية دولة أوروبية تريد أن تتخلص من أنظمتها الملكية المستبدة[2].

ومع تولي نابليون بونابرت السلطة في سنة ١٧٩٩ حتى بدأ بتجهيز جيش قوي استطاع معه إخضاع معظم أوروبا إلى سيطرته محاولاً إحياء الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، مما دفع بشعوبها إلى المقاومة للتخلص من استبداد السلطة الفرنسية والتشبث أكثر مبادئ الثورة الفرنسية حتى مع عدم التزام الفرنسيين أنفسهم بهذه المبادئ، واستخدمت الملكيات الأوتوقراطية التقليدية حق التدخل لحماية السلام والحفاظ على الوضع القائم (status quo) وأنشئ الحلف الرباعي الذي كونته كل من بريطانيا العظمى والنمسا وبروسيا وروسيا القيصرية الذي تحول فيما بعد للحلف المقدس، وهذه الدول ذاتها التي تحالفت ضد نابليون وانتصرت عليه في معركة المائة يوم في سنة ١٨١٥ ، والتزمت بإقرار

---

(1)Kohan Hans, The Age of Nationalism, Harrper & Brothers Publisher, New York, p3.

(٢) عمر عبدالعزيز عمر، محاضرات في العلاقات الدولية، دار الرشاد، الإسكندرية، ب ت، ص١٨.

السلم في أوروبا وحماية النظم الملكية والتشاور في حالة ظهور تهديدات أو أية أنشطة ثورية جديدة، ودخلت فرنسا الحلف المقدس سنة ١٨١٨ وبعد اختلاف مع أعضاء الحلف على آليات إرسال قوات لقمع الثورة في (نابلس، واليونان، وأسبانيا) خرجت فرنسا عن التحالف المقدس سنة ١٨٢٢، والذي استمر حتى سنة ١٨٤٨ وانتهى مع حصول الثورات في كل من ألمانيا والنمسا والمجر وإيطاليا[(١)].

ولم تتوقف سياسات التدخل حتى مع انهيار الحلف المقدس، فقد تدخلت بريطانيا وفرنسا سنة ١٨٥٧ لمساعدة سكان نابولي للتخلص من الحكم النمساوي والانضمام للاتحاد الإيطالي، والتدخل الأوروبي في جزيرة كريت سنة ١٨٦٦ لمساعدة السكان المحليين ضد الحكم العثماني.

ثانياً: مبدأ مونرو في عدم التدخل

أخذت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ عدم التدخل من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا، عند انتهاء فترته الرئاسية انتهاء والتي قال "لا تتدخلوا في الشؤون الأوربية، وحاذروا من أن تتساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوربا، أبقوا بعيدين، ولا يكن لكم مع دول أوربا غير علاقات تجارية دون أية ارتباطات سياسية، وإذا اندلعت حرب بين هذه الدول فاتركوها وشأنها، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم "[(٢)]، وأدت الأحداث المتسارعة في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني، وبخاصة تمرد المستعمرات الأسبانية

---

(١) أنظر: هال فيشر، تاريخ أوروبا في العصر الحديث(١٧٨٩- ١٩٥٠)، تعريب، احمد نجيب هاشم ووديع الضبع، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٦١.

(٢) أنظر: بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٨٠.

في أمريكا اللاتينية سنة ١٨٢٣، على الحكم الأسباني، ومع محاولة الدول الأوربية التي كانت مرتبطة في الحلف المقدس استرداد المستعمرات أصدر الرئيس الأمريكي جيمس مونرو مبدأه الشهير المعارض لأي تدخل أوربي في مواجهة التمرد في أمريكا الجنوبية[١].

ووجه جيمس مونرو تصريحاً إلى الكونغرس الأمريكي في الثاني من ديسمبر ١٨٢٣ أشتمل على سياسة الأمريكية الخارجية، وقد احتوى التصريح على المبادئ الآتية[٢]:-

- أن القارات الأمريكية لن تخضع لأي احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من أية دولة أوروبية في المستقبل.
- فيما يتعلق بالحروب في أوروبا فأن السياسة الأمريكية تتخذ موقف الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الأوروبية.
- اعتبار أية محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على أي قسم من القارة الأمريكية عمل غير ودي يشكل خطراً على امن واستقرار وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية.

ورحبت دول أمريكا المختلفة بهذا التصريح، إذا كان بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول، وصدر عن الدولة الأقوى في الأمريكيتين التي أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عنها جميع دول أمريكا ضد أي اعتداء أوروبي، وهددت الولايات المتحدة بالتدخل عسكرياً أثناء انتفاضة كوبا ضد أسبانيا خلال الفترة من ١٨٦٨و١٨٧٨ وحيث تدخلت فعلياً في الحرب الكوبية الأسبانية سنة ١٨٩٨[٣].

---

(١) محمد فتحي الطويجي، أزمة السياسة الأمريكية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص ١٩٥٨، ص١٤.

(٢) احمد وهبان، العلاقات الأمريكية و الأوروبية بين التحالف و المصلحة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤.

وتحول مبدأ مونرو من مبدأ سياسي أحادي الجانب إلى مبدأ قانوني معترف به في عهد عصبة الأمم، وتحديداً في المادة (٢١) من العهد، بوصفه أحد دعائم السلم الدولي، وبمرور الوقت أفرغ هذا التصريح من محتواه، وأخذت الولايات المتحدة تتدخل في شؤون دول أمريكا كلما وجدت فرصة لذلك، مما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن تصريح مونرو تحول من عدم التدخل إلى الحق في التدخل في شؤون باقي دول أمريكا[١].

المبحث الثاني
مشروعية التدخل الأحادي

أستمر مبدأ اللجوء إلى الحرب (Resort to War) بوصفه وسيلة قانونية بيد الدول لاستخلاص حقوقها القانونية والسياسية من بعضها البعض دون معقب أو مراقب لسلطة الدولة المطلقة في استخدام هذا الحق، وكان التدخل ممتزجاً بهذا المبدأ ، وبدأت القيود بالتشكل مع بروز فكرة الحرب العادلة (Just War) التي وضعت أولاً بعض القيود الشكلية على مبدأ اللجوء إلى الحرب، ثم وضع القديس (Thomas Aquinas) نظريته عن الحرب العادلة ووضع لها عدة شروط هي[٢]:-

- سلطة الأمير: إذ يجب أن تشن الحرب بناء على أمر وقيادة جهة مختصة لها الحق بإعلان الحرب.
- قضية عادلة: إذ يجب إن تكون هناك أسباب عادلة لكل حرب.
- نية مستقيمة: يجب أن تكون النية في خوض الحرب هي حماية الخير ونصرته على الشر.

---

(١) أنظر: نص المادة (٢١) من عهد عصبة الأمم.

(2)See : Joachim Von Elm. The Evolution The Just War in International Law, A. j. I. L ro 33, 1930, p669.

وتعددت أسباب الحرب العادلة و أسسها إلى دينية وأخلاقية وسياسية وقانونية، ونتيجة هذا الخلط والتشويه، بدأ مفهوم الحرب العادلة يضمر ويختفي شيئاً فشيئاً حتى موعد انتشار فكرة الحقوق الطبيعية للدول في القرن التاسع عشر، إذ بدء ينظر للجوء إلى الحرب على انه حق طبيعي للدولة تماماً كحق السيادة وحق المساواة وهو غير قابل للانتقاص ولا التحديد، وعندها بدأت تبحث قضية تطبيق قانون الوسائل المستخدمة في الحرب (Jus in Bello) أكثر من البحث في عدالة الحرب أو شرعيتها[1].

ووقوفاً عند كون الحرب حقاً طبيعياً تلجأ إليه الدول على حسب مشيئتها لحماية حقوقها وكذلك باعتبارها وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية ويرى الأستاذ (Von Clhan) أن حق اللجوء للحرب وقت القانون التقليدي قد خدم مسألتين أساسيتين هما[2]:

أ- الاعتماد على حق الحرب لاستخلاص الحقوق القانونية وحمايتها

ب- الاعتماد على النفس في تبريد استخدام القوة وتكييف هذا الاستخدام مع الظروف المتغيرة في القانون الدولي.

ومع منتصف القرن التاسع عشر أخذت الدول تميل إلى عدم اللجوء إلى الحرب معتبرةً إياه الحد الفاصل ما بين حالتي السلم واللا سلم، وكذلك فهو يقرر حقوق الحياد للدولة الثالثة غير طرف في الحرب .

عندها بدأت الدول باللجوء إلى وسائل أخرى لاستخدام القوة هي من حيث المضمون تعد اقل حدة من الحرب (Hostile Measures Short of War)[3] وفي نفس الوقت تعد وسائل للمساعدة الذاتية (Self-help)

---

(١) نزار جاسم العنبكي ، مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق ، مجلة العلوم القانونية ، العدد (١) لسنة ١٩٩٤ ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٢١٨.

(2)Gerhard Von Calhan, Law Among Nations, 2 Edition, London, 1970, p.61.

(3)Brownlie, Used of Force, Op. Cit., p.46.

وكانت هذه الوسائل تعبر عن حق الدول باستخلاص حقوقها القانونية بنفسها وذلك لعدم وجود سلطة عليا تحكم المجتمع الدولي وتقوم بتنفيذ أحكامه ويتم استخلاص هذه الحقوق أما عن طريق وسائل الإكراه أو عن طريق استخدام القوة المسلحة[1]، وتتضمن هذه الوسائل ما يعد استخداماً للقوة المسلحة أو غير المسلحة، مثل وسائل المقابلة بالمثل والمقاطعة والحصر السلمي والعسكري، والدفاع الرادع والدفاع عن النفس فضلاً عن التدخل بصوره المتعددة، إذ بقي ينظر إلى هذه الوسائل بوصفها وسائل شرعية لاتصل إلى درجة الحرب.

ونبحث شرعية تدخل الدول لتغيير أنظمة الحكم بالقوة من خلال دراسة موقف المدارس الفقهية التقليدية من التدخل الدولي فضلاً عن دراسة موقف القانون الدولي المعاصر ممثلاً بعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول
الخلاف الفقهي حول مشروعية تدخل الدول

ندرس الخلاف الفقهي من مشروعية التدخل لتغيير أنظمة الحكم في دولة ثانية بالقوة من خلال دراسة موقف مدرستي القانون الطبيعي والقانون الوضعي فضلاً عن موقف مدرسة الاختصاص التي ننتمي إليها.

أولاً: موقف مدرسة القانون الطبيعي من التدخل

القانون الطبيعي يمثل الرؤية المثالية للنظام القانوني ويرتكز على العدل المطلق ويستقي قواعده من المثل والقيم الأخلاقية العليا المفروضة على الإنسان أو الدولة وهي في نشأتها سابقة عليهما، ويعد القانون

---

(١) يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٢٥.

الطبيعي مصدراً من مصادر بناء القاعدة القانونية بشكل عام وشكل أساساً ومرجعاً فلسفياً لقواعد القوانين القديمة وعلى رأسها القانون الروماني[1].

سبق وأن ذكرنا بأن القانون الدولي التقليدي لم يحرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول، وكان الفقيه الهولندي (Hugo Grotiues) وهو من مؤسسي المذهب القانون الطبيعي في القانون الدولي العام ومؤيديه، قد عرف الحرب بأنها وسيلة اللجوء للقوة بين الأطراف المتنازعة وأنه لاتوجد مساحة فارغة بين حالتي الحرب والسلم، ورغم تحفظه على مبدأ التدخل إلا أنه أجاز ذلك لأغراض عقابية فقط، وقد طور تلامذته من بعده ذلك المبدأ ليصبح مبدأ ملازماً للمجتمع الدولي الذي يفتقد لوجود سلطة قضائية مسيطرة تحل النزاعات فيما بين الدول المكونه له، وقد أجاز (Grotiues) الحق للسلطات الروحية والعلمانية الدفاع عن حق الملوك والأمراء في طلب العقاب عند وقوع ضرر في مصالحهم أو مصالح رعاياهم، فهذا الحق مستمد من القانون الطبيعي الذي يعبر عنه بقانون الأمم في مواجهة أي شخص أيما كانت طبيعته، وبذلك يكون حق التدخل وبشكل خاص لإنصاف المظلومين أو المضطهدين واجباً قانونياً مصدره القانون الطبيعي وليس مجرد وازع ديني أو أخلاقي[2].

ثانياً: موقف مدرسة القانون الوضعي من التدخل

يجعل أنصار هذا المدرسة من إرادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة، والقانون الدولي العام هو وليد الإرادة الجماعية

(1)See: Jack L.Goldsmith & Eric A.Posner, The Limits of International Law,Oxford Unvercity Press, London, 2005. p26.

(٢) أنظر: آرثر نوسبوم، مصدر سابق، ص١٦٩.

للدول، والدولة هي كيان حر غير خاضع لأي سلطة، وبذلك تمنع المدرسة الوضعية أي تدخل من دولة في شؤون دولة أخرى.

ويأتي على رأس مدرسة القانون الوضعي الفقيه الإنكليزي (Thomas Hobbes) الذي أكد على أن الدولة لاتيسأل عن تصرفاتها لأنها لا تؤذي رعاياها، بالقدر الذي يؤذي به السيد خادمه، وأكد على حصانة أصحاب السيادة القانونية الذي ترسخت معالمه ومعطياته مع ظهور المدرسة الوضعية وسيطرة مبدأ توازن القوى على العلاقات الدولية واستبعاد فكرة الدولة الدينية من القانون الدولي، وبذلك وقفت المدرسة الوضعية ضد التدخل وفصلت بين مبادئ القانون الطبيعي والقانون الدولي[1]، وكان ذلك على يد الفقيه الألماني (Wolff) الذي قال عن الحرب بأنها تكون قانونية عندما تعلنها دولة تضررت ضرراً لايمكن التعويض عنه أو ويصف الحرب ضد دولة مارقة بأنها حرباً غير قانونية وهي تنتهك قانون الطبيعة وتخالف تعاليم الرب، وأكد الفيلسوف الألماني (Kant) بأنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل بالقوة في الأوضاع الدستورية لحكومة دولة أخرى، والى الاتجاه ذاته يذهب الفيلسوف (Hegel) الذي منع التدخل ولأي سببٍ كان[2].

ومنع الفقيه الفرنسي (Vattel) أي تدخل في اختصاصات الدول، فصاحب السيادة لايحق له أن يقاضي صاحب سيادة مثله، ويرى أن حق مقاومة الطاغية هو حقّ الرعايا أنفسهم ولهم التمرد على صاحب السيادة، ويحق لدولة أُخري أو صاحب سيادة آخر مساعدتهم إذا طلبوا منه ذلك، باعتبار أن الروابط السياسية بين الطاغية ورعاياه قد انقطعت[3].

---

(١) في تفاصيل المدرسة الوضعية في القانون الدولي العام واسسها انظر: ، ص ٢٣٩.

(٢) في فلسفة هيغل أنظر: عبدالله العروي، مفهوم الحرية، ط٣، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٨٤، ص٦٤.

(٣) أنظر: آرثر نوسبوم، المصدر السابق، ص ٣١٩.

ثالثاً: موقف مدرسة الاختصاص من التدخل

الإختصاص في الاصطلاح "سلطة تمنح لشخص ما يخول بموجبها ممارسة نشاط على وفق ما حددته الجهة المانحة للسلطة ،وفي المجال القانوني فهذه السلطة هي سلطة قانونية أي تقر بموجب القانون الذي يحدد من يمارسها وكيف يمارسها، فهي سلطة يمنحها القانون لرعاياه، ويمنحهم الكفاءة والقدرة القانونية اللازمة لمباشرة هذه السلطة بما تتضمنه من حقوق ومن التزامات، ولا يحدد القانون الشخص المخول بممارسة هذه السلطة فقط بل يحدد مداها ومضمونها أيضاً، ودائماً ما يكون هذا المدى حيز مكاني محدد لا ينتج خارجه أي أثر قانوني عن ممارسة الاختصاص[1].

فجوهر الاختصاص في القانون هو السلطة التي هي ميزة قانونية تعطى لأغراض وظيفية، فلا اختصاص خارج حدود القانون، وما يحدث من حالات زعم بالاختصاص أو تنازع أو اعتقاد خاطئ بالاختصاص وحتى حالات تجاوز الاختصاص هي حالات خاطئة لا تكسب القائم بها أي اختصاص حتى لو كانت من شخص مخول بممارسة سلطة ما[2].

وغالباً ما تثار هذه المشاكل في نطاق القانون الوطني أكثر مما هي عليه في القانون الدولي الذي رتب حدود واضحة لممارسة الاختصاص بشكل أدق من القانون الوطني.

---

(١) مجدي وهبة ووجدي رزق غالي، معجم العبارات السياسية الحديثة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص١٠٣ وص٣٠٧؛ ينظر مؤلفنا نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

(٢) انظر في ذلك: ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الحكمة للطباعة والنشر،جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ٦١ ، وكذلك انظر: علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري،دار الكتب، بغداد ، ١٩٩٣، ص٤١٨ وما يليها.

ويمكن لنا صياغة التعريف التالي للاختصاص في القانون بشكل عام بأنه " سلطة قانونية يخول فيها القانون أحد رعاياه للقيام بأداء عمل معين أو القيام بعمل معين ضمن حيز مكاني محدد".

- وتفرض علينا حقيقة ازدواج شخصية الدول في كونها مجتمع قائم بذاته وكونها عضو في مجتمع دولي أكبر مسألة وجود نوعين من الاختصاصات تمارس في الداخل وفي الخارج، وأثارت مسألة ازدواج الاختصاصات مشاكل تتعلق في مضمون ومصدر وحدود هذه الاختصاصات وحتى في التسمية بين اختصاصات وطنية أو اختصاصات داخلية وبين اختصاصات خارجية أو اختصاصات دولية، فإذا قلنا بالاختصاص الوطني فإننا نرجع به إلى الدستور وإلى السيادة وإذا قلنا بالاختصاص الداخلي فهذا معناه أنه اختصاص مستمد من القانون الدولي ومحدد بالحيز الإقليمي للدولة وكذلك الحال مع تسمية الاختصاص الخارجي أو الدولي، والاختصاص الداخلي هو سلطة على الرعايا والأشياء داخل حدود، ويحدد الاختصاص الداخلي بأنه "صلاحيات تسمح للدولة بممارسة سلطات على الأشخاص وعلى الإقليم المحدد بنطاق سيادتها... وهذه الصلاحيات نتاج السيادة اللامحدودة"[1].

و نجد أن غالبية الفقه يحدد الاختصاص الداخلي بممارسة سلطات دون أن يحدد ما هي هذه السلطات ولكن يتفق الفقه على أن هذه السلطات تمارس على الأشخاص والأشياء في نطاق الإقليم والتفصيل الأهم هو أن الاختصاص الداخلي يتمثل بوظائف الحكومة بسلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فضلاً عن مسألة حرية اختيار النظام السياسي والمركز الاقتصادي والاجتماعي الذي أقرته ممارسة الأمم المتحدة سواء بالعلاقة على مستوى المجتمع الوطني أو المجتمع الخارجي.

---

(١) غي آنييل، قانون العلاقات الدولية، تعريب : نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٦.

أما الاختصاص الدولي فينتج عن ممارسة الدولة لسلطاتها خارج إقليمها بوصفها عضو في مجتمع دولي أكبر حتى لو كانت هذه السلطات هي أنفاذ قانون وطني (كبعض حالات امتداد القانون الوطني إلى خارج إقليم الدولة) ويدخل في إطار الاختصاصات ما يترتب للدولة من سلطات بوصفها عضو في المجتمع الدولي كالاشتراك في عقد المعاهدات وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية واستخدام القوة المسلحة لحماية كيانها ومجتمعها الوطني وإثارة المسؤولية الدولية، وترجع هذه الاختصاصات بمجموعها إلى قواعد القانون الدولي العام[1].

وهنا فأن القانون الدولي هو من يحدد الاختصاصات ويوزعها بين أشخاصه وماهو اليوم من الاختصاص الداخلي قد يخرج من دائرة الاختصاص الداخلي إلى الدولي وهذا خاضع لطبيعة العلاقات الدولية المتغيرة والتي تتحكم بها الظروف المتغيرة في المجتمع الدولي والتي تتأثر إلى حد كبير بمصالح الدول الأكثر فاعلية في المجتمع الدولي، وهنا يجب البحث عن طبيعة الاختصاص في زمن الممارسة ، هل هو ضمن المجال الخاص بالدولة أو هو مسألة يحكمها القانون الدولي، وهو مانفصله في المطلب اللاحق عند دراسة موقف التنظيم الدولي من التدخل.

المطلب الثاني
موقف التنظيم الدولي من التدخل

مَّر المجتمع الدولي بكثير من المصاعب والأزمات نتيجة حروب مابين الدول والتي اعتمدت نظام الأمن الفردي لتحقيق استقلالها وسلامة إقليمها ومواطنيها ، ويستند نظام الأمن الفردي على حرية التسلح

---

(١) انظر في ذلك: إسماعيل الغزال، مصدر سابق ، ص٩٤ وما يليها؛ بول روتيه، التنظيمات الدولية، تعريب، أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٥١.

والتحالف مع دول أخرى لمواجهة الأخطار المشتركة، فضلاً عن اللجوء إلى الحرب لاستخلاص وحماية الحقوق والمصالح الحيوية.

وفشل نظام الأمن الفردي في تحقيق مبتغاه ونجم عنه سباقات في التسلح بين الدول، وزيادة الأحلاف والأحلاف المضادة مما أدى إلى نشوب حرب عالمية مدمرة قسمت الدول إلى دول حلفاء و محور، وسبق وان ظهرت تاريخياً عدة دعوات في فترة القانون الدولي التقليدي نادت بوجوب إيجاد تنظيم دولي من عدد من الفقهاء ورجال السياسة، كمشروع الفقيه الفرنسي (1250-1323 Pierre Dubois)، مشروع الاتحاد الأوربي الذي قدمه (1559-1641 Sully)، فضلاً عن مشروع تنظيم السلم الدولي ل (Bentham) في سنة ١٧٨٩[1]، وندرس موقف التنظيم الدولي من تدخل الدول لغرض تغيير الحكومات بالقوة من خلال دراسة موقف عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة من مشروعية أو شرعية مثل هذا التدخل.

أولاً: موقف عصبة الأمم من التدخل

استخدمت عصبة الأمم وسائل متعددة لمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأدركت عصبة الأمم مبكراً أنّ أهم طريق لمنع الحرب هو تحديد التسلح فأن أكثر ما يدفع الدول إلى دخول الحرب هو شعورها بتفوقها وقدرتها على الانتصار على خصمها ، فضلاً عن ما ينميه التسلح من انتشار الروح العسكرية لدى مواطني الدول وإهدار الكثير من الأموال التي ستكون أجدى لو استنفذت على ما فيه خير اقتصاد الدولة ورفاهية مواطنيها[2].

وحددت المادة (٨) من عهد عصبة الأمم امتلاك الدول للسلاح بالنص على " أن حفظ السلم يتطلب تخفيض السلاح إلى الحد الأدنى الذي يتناسب مع السلامة الوطنية وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تفرضها التدابير

---

(١) انظر في ذلك : سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ، ص٥٧٣.

(2)Oppenhiem, Op. Cit., p.121.

العسكرية المشتركة..."[1]، ويؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد هذا التناسب الوضعية الجغرافية والظروف الخاصة بحالة كل دولة على حدة لوضع خطط مناسبة تتوافق مع هذه الظروف وفي ضوئها يتم تحديد تسلح الدولة[2].

وتماشياً مع إرادة العصبة في تحديد التسلح فقد عقدت عدة معاهدات في تحديد التسلح ومن أهمها معاهدة واشنطون وكذلك معاهدة لندن في عام ١٩٣٠ ، وعقد أيضاً مؤتمر دولي بناءً على المواد (٨ و ٩) من عهد عصبة الأمم لتحديد التسلح في مدينة جنيف عام ١٩٣٢م[3] ووضعت العصبة نظاماً خاصة لتسوية المنازعات سلمياً بين الدول، وقد أورد عهد عصبة الأمم إلزاماً على الدول بوجوب حل نزاعاتها سلمياً قبل اللجوء إلى استخدام القوة وذلك من خلال اللجوء إلى تسوية قضائية عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة التحكيم الدائمة على حسب رغبة طرفي النزاع[4]، فضلاً عن عرض النزاع على مجلس العصبة بالشروط المذكورة في المادة (١٥) من عهد العصبة، والذي يكون بمثابة لجنة تحقيق تعمل على إعداد تقرير وعرضه على مجلس العصبة للتصويت ويصبح هذا التقرير ملزماً لإطراف النزاع في حال صدور قرار بقبوله بالإجماع من قبل مجلس العصبة عدا أطراف النزاع[5].

ونجد هنا بعض الخلل في تنظيم العصبة لتسوية المنازعات سلمياً فالإجماع صعب وغير متحقق دائماً كما أن عرض النزاع على مجلس

---

(١) انظر المادة (٨) من عهد عصبة الأمم .

(2)See : Oppenhiem, Op. Cit., p.123 ; Brownlie,Used of Force, Op. Cit., p.64.

(٣) انظر : سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ، ص٨٣٤.

(٤) انظر المادة (١٢) من عهد العصبة .

(٥) محمود سامي جنينه ، مصدر سابق ، ص٥٦٦ .

العصبة هو أمر متروك لحرية أطراف النزاع في عرضه على مجلس العصبة أو في تقدير كون هذا النزاع من صميم اختصاصها الوطني بحسب (الفقرة ٨ من المادة ١٥) حيث اضعف ذلك صلاحية أعضاء العصبة في ممارسة اختصاص عرض أي نزاع يهدد السلم الدولي على مجلس العصبة، وشعوراً بهذا الضعف فقد قررت العصبة في عام ١٩٢٢ حث الدول بالدخول باتفاقيات خاصة فيما بينها لإنشاء لجان خاصة تعمل على حل النزاعات التي تنشأ بينها[1].

وحاول عهد العصبة العمل على منع الحرب ولكنه لم يقدر على تحريمها بشكل بات إذ بقيت للدول إمكانية اللجوء إلى الحرب ولكن بعد تجاوز بعض القيود التي وضعها العهد في طريقها، ويعد عهد عصبة الأمم أول وثيقة قانونية دولية ترسم حداً فاصلاً بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة فضلاً عن تمييزها بين الدول المتحاربة فالدولة التي تدخل في حرب مشروعة يجب على باقي دول العصبة مساندتها وتقديم الدعم لها، وتحصل بذلك على مساعدات مالية وعسكرية وعلى العكس من ذلك فالدولة التي تدخل في حرب غير مشروعة تفقد كل امتيازاتها المستمدة من العهد وتتعرض لعقوبات اقتصادية وعسكرية[2]، ومع ذلك فقد حُرمت الحرب تحريماً قاطعاً في حالة واحدة وهي عند صدور قرار بإجماع مجلس العصبة (عدا أطراف النزاع) وموافقة احد أطراف النزاع على هذا القرار عند ذلك يحرم الدخول في حرب مع الدولة القابلة للقرار[3].

---

(١) المصدر نفسه، ص٥١٧.

(٢) علاء الدين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص٥٠.

(٣) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٦٧.

والحرب غير المشروعة وفقاً لعهد عصبة الأمم هي[1] :

- حرب الاعتداء التي تشن بخلاف أحكام المادة (١) من عهد عصبة الأمم .
- الحرب قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية .
- الحرب بعد اللجوء إلى الوسائل السلمية وصدور قرار بإجماع مجلس العصبة ولكن هذه الحرب تحدث قبل فوات ثلاثة أشهر على تاريخ صدور القرار أو حدوث الحرب بعد ثلاثة أشهر ولكن احد أطراف النزاع كان قد قبل بالقرار.

أما الحرب المشروعة في عهد عصبة الأمم تكون للأسباب الآتية حرب الدفاع عن النفس* لحماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي من خطر أي عدوان خارجي[2]، والحكم في نزاع وعدم استجابة الطرف الأخر بعد مرور ثلاثة أشهر على البت في النزاع[3]، فضلاً عن الاشتراك في أي عمل جماعي مشترك وفقاً لبنود عهد عصبة الأمم[4].

وبذلك نجد أن عهد عصبة الأمم حاول إيجاد بعض العراقيل في طريق الدول التي تنزع إلى الحرب محاولاً استغلال القيود في إيجاد حلول سلمية وعد الدولة التي لا تلتزم بهذه القيود قد دخلت بحرب غير مشروعة ويمكن اتخاذ تدبير عسكري مشترك ضدها كما أن عهد العصبة حرم الحرب بمعناها الشكلي وليس اللجوء إلى القوة من خلال باقي صور

---

(١) انظر : لويس لوفور ، موجز الحقوق الدولية، تعريب، سامي الميداني مطبعة بابيل أخوان، دمشق، ١٩٣٣، ص٤٥٥؛علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، ط١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢ ، ص٧٨٣ .

* لم يذكر عهد العصبة الدفاع عن النفس صراحة ولكنه يستنتج من محتواه .

(2)Brownlie,Used of Force, Op. Cit., p. 57.

(٣) انظر (المادة ١٥، الفقرة ١٧) من عهد عصبة.

(٤) المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم .

وسائل الإكراه التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة[1]، وتقدم المادة (١٠) من عهد العصبة التي تتعلق بالضمان المتبادل[2] بين دول العصبة بوجوب تقديم المساعدة للدولة التي تتعرض سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي للعدوان الخارجي، وتترك المادة العدوان الخارجي مرناً ودون تحديد تاركة أمر تقديره للدولة الواقع عليها في كونه يمس أو يهدد مصالحها فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي .

ويشير (Brownlie) إلى " أن العدوان الخارجي في هذه الحالة يشمل التهديد بالعدوان أو خطر العدوان "[3] ويراه (Bowett) انه " يتمثل باستخدام القوة بشكل مباشر أو التهديد باستخدام القوة "[4] ويذكر (Thomas Franck) انه يشمل الهجوم أو تحشد القوات لغرض الهجوم على إقليم دولة أخرى[5]، وأكدت الدول الموقعة على معاهدة نبذ الحروب (Renunciation of War) أنها تحتفظ لنفسها بحق الدفاع الشرعي وتقدير الحالة التي تستدعي اللجوء إلى هذا الحق في حالات حصول أي اعتداء مباشر أو محاولة الاعتداء أو التهديد به، فضلاً عن حالات التدخل الخارجي، وذكرت الولايات المتحدة في بيانها المقدم لمؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في بيرو عام ١٩٣٨ إلى وجوب " اتخاذ جميع التدابير الفعالة ضد تهديد السلم والأمن ووحدة الأراضي للدول الأمريكية "[6]،

---

(١) صالح جواد الكاظم : دراسات في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٥، ص١٤٧ .

(٢) انظر المادة (١٠) من عهد العصبة .

(3)Brownlie,Used of Force, Op. Cit., p.62.

(4)Ibid., p.122.

(5)Thomas Franck, Iraq and the Bush Doctrine of Pre-Emptive Self-Defence website,www. crimes of war.com/archive 2002.

(٦) سامي السعد ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٣) ، السنة (٤) ، بغداد ، ١٩٧٠، ص١٨٧.

وأشارت الولايات المتحدة وبشكل أكثر وضوحاً في مؤتمر هافانا بكوبا (١٩٤٠) إلى أن " أي محاولة من جنب الدول غير الأمريكية " لتهديد أو خرق سيادة أو سلامة إقليم دولة أمريكية سيكون ذلك " بمثابة اعتداء " على كل الدول الأمريكية[1]، وبذلك نجد أن عهد عصبة الأمم وحتى معاهدة نبذ الحروب حرمتا الحرب بمعناها الشكلي دون التطرق إلى باقي صور استخدام القوة الأخرى، وعلى رأسها التدخل .

لقد أفرزت نهاية فترة عصبة الأمم المتحدة بعض التغيرات على استخدام القوة من الدول عن الإطار المرسوم له في فترة القانون الدولي التقليدي، إذ أفرزت هذه الفترة من الناحية الشكلية، انفصال حق الدفاع النفس عن حق الحفاظ على النفس (Self- preservation) وكذلك انفصاله عن باقي صورة المساعدة الذاتية من (تدخل ، دفاع رادع ، ضرورة ، ...... الخ) بافتراض كونه عملاً قانونياً للدفاع عن النفس بهدف حماية حقوق الدولة المعترف بها في القانون الدولي[2].

وموضوعياً فقد تقيد حق اللجوء إلى الحرب بشكل عام بإلزام قانوني يضع على عاتق الدولة واجب اللجوء إلى حل نزاعاتها بالوسائل السلمية وجعلت المادة (١١) من عهد العصبة هذا الواجب ليس على أطراف النزاع فحسب بل حتى على غيرها من الدول في كون النزاع يهم العصبة أجمعها وعلى العصبة واجب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية وصيانة السلم الدولي[3].، وقد تلازم الاعتراف بحق الدفاع عن النفس مع قيد موضوعي هو الأهم بوجوب وجود جهة تراجع سلوك الدول وتصرفاتها وتقدير تطابق هذا السلوك مع القاعدة القانونية ومن ثم تقرر شرعيته من عدمها، ومع ذلك فقد أفرزت فترة العصبة الكثير من

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٨٧ .

(2)Brownlie,Used of Force, Op. Cit., p.258.

(٣) محمود سامي جنينة ، القانون ، مصدر سابق ، ص ص ١٠١ ، ٥٠٩ .

التحفظات السياسية والإستراتيجية على حق اللجوء إلى الحرب، وبقيت صور المساعدة الذاتية على تمارس من الدول وعلى نطاق واسع، وبقيت صور التدخل سمة بارزة في تلك الفترة من تاريخ تطور العلاقات الدولية، فتدخل هتلر لضم النمسا بالقوة إلى ألمانيا استناداً إلى فكرة الانسجلوس (Annschluss)، من ثم احتلاله إقليم سوداسيت التابع لدولة جيكوسلوفاكيا آنذاك لنصرة الألمان الذي يرزحون تحت نير حكم استبدادي، فضلاً عن التدخلات الإيطالية في الحبشة واليابانية في الصين، الأمر الذي سرع في نشوب الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩.

ثانياً: تدخل الدول و ميثاق الأمم المتحدة

بخلاف عهد عصبة الأمم جاء ميثاق الأمم المتحدة بتنظيم دقيق للعلاقات الدولية واحتوى على عدد من المبادئ التي تعتبر الآن أساس القانون الدولي المعاصر (كقواعد حل المنازعات سلمياً ، وعدم التدخل ، ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية) ونظم الميثاق الأمن الجماعي بنسخة مطورة على ما نظمه عهد عصبة الأمم[1]، ولم يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى عدم تدخل الدول بصورة صريحة ولكن جاء بإطار عام يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول المتساوية قانوناً، أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى مبدأ المساواة بين جميع أعضائها، ووفرت المادة الثانية وتحديداً فقرتها الرابعة مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها، والتي نصت على أن " يمتنع كل الأعضاء في علاقاتهم الدولية من التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال

---

(١) في تأسيس الأمم المتحدة . انظر : محمد صالح المسفر، الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، قطر، ١٩٩٧، ص ص ١١٦- ١٣٣ ؛ وكذلك انظر: محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص٥٨ وما بعدها .

السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1].

أن توظيف عبارة استخدام القوة أو التهديد بها يغطي كل مجالات استخدام القوة المباشرة وغير المباشرة ، ولكن هذا الشمول أدى إلى انقسام في موقف الفقه الدولي في تحديد مدلول العبارة من حيث العمومية أو قيصرها على صورة محددة تُمنع الدول من استخدامها، فيشير الفقيه (Brownlie) إلى أن مصطلح استخدام القوة (Use of Force) وكذلك مصطلح اللجوء إلى القوة (Resort of Force) المشار إليهما في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن أفعالاً مثل الغزو والهجوم والعدوان المسلح[2]، وظاهر عبارات (Brownlie) تميل إلى تحديد استخدام القوة بالقوة المسلحة فقط فأفعال مثل الهجوم والغزو تدلل على استخدام فعلي للقوة المسلحة، ويسانده في هذا الرأي والحجة (Oppenhiem)[3]، وعلى العكس من ذلك يؤكد (Kelsan) ان المنع من استخدام القوة يشمل " الاستخدام الفعلي لها فضلاً عن خرق القانون الدولي العام " ويشمل استخدام القوة كما يرى الدكتور (Kelsan) كل استخدامات القوة بأي شكل كان ويفسر رأيه بما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي المواد (٤١ ، ٤٢) تحديداً حيث تتضمن المادة (٤١) إجراءات وتدابير لقمع العدوان من خلال وسائل لا تشمل القوة المسلحة في حين تتضمن المادة (٤٢) إجراءات وتدابير أخرى لقمع العدوان تنطوي على استخدام القوة المسلحة[4]، فلو أراد واضعو مسودة الميثاق

---

(١) مادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الامم المتحدة .

(2)Brownlie,Used of Force, Op. Cit., p.361

(3)Oppenhiem, Op. Cit., p.153.

(4)Hans Kelsan, The Principles of International Law, London, 1952, p.31.

تحديد استخدام القوة بالقوة المسلحة فقط لفعلوا ذلك بالنص عليها صراحة على نحو ما جاء في المواد (٤١- ٤٢) من الميثاق.

وفي ضوء هذا الخلاف جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف العدوان في ١٩٧٤/١٢/١٤ ليرسم تصوراً جديداً في تفسير مصطلح القوة فقد أشارت المادة الأولى من التعريف إلى إن العدوان هو " استخدام القوة المسلحة "[1] وجاء في النقاش فيما بعد تعريف العدوان ، أن الاستثناء والاقتصار على القوة المسلحة يمنع من إفساح المجال أمام تفسيرات أخرى قد تضفي حدوداً واسعة على مفهوم حق الدفاع عن النفس، ولذلك جاء التعريف مقتصراً على استخدام القوة المسلحة ، ولكن هذا لا يعني أن يد الدول طليقة في اللجوء إلى باقي أشكال القوة غير المسلحة ، فلا تزال الدول تحت طائلة الالتزام بالعديد من المقررات القانونية الأخرى فهي ملزمة بحل نزاعاتها سلمياً وملزمة بعدم التدخل في شؤون غيرها من الدول وكذلك ملزمة بعدم اللجوء إلى استخدام وسائل الإكراه والقسر والضغوط في علاقاتها الدولية[2]، وتلزم الدول أيضاً بعدم استخدام القوة الا بما فيه المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي وعلى الدول أن تؤدي التزاماتها الدولية بحسن نية وهي مقيدة بعدة مقررات دولية كإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الذي اعتمد بالقرار ٢١٣١ في ١٩٦٥ الذي نص على إلى انه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون

---

(١) صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي للفترة من ١٩١٩- ١٩٧٧ ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٨١ .

(2)Milan Sahovic, Principles of International Law Concerning Friendly Relations and cooperation, Gardnomber Press, Yugoslavia, 1972, p.87.

الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى[1]، كذلك اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٦٢٥ في ١٩٧٠ الخاص بإعلان المبدأ المتعلق بالقانون الدولي الذي يخص العلاقات الودية والتعارف فيما بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة وقد أشارت الفقرة الثالثة من الإعلان إلى انه (ليس من حق أي دولة أو مجموعة من الدول التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى) ، وفي عام ١٩٨٠ اعتمدت الجمعية العامة إعلانا أخر يتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول تضمن تفاصيل مهمة من الحقوق السياسية للدول التي لا يجوز التدخل فيها[2].

ويمكن لنا القول في اختلاف الفقه على دلالة المنع من استخدام القوة أن النص الموجود في المادة (٢) فقرة (٤) هو للدلالة على القوة المسلحة فقط ولكن الدول مع ذلك تبقى ملزمة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة في علاقاتها الدولية بكل أشكالها وذلك وفق المبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وان القول بغير ذلك معناه إننا نلغي جميع التطورات التي طرأت على تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، ونكون كمن يخطو قدماً إلى الأمام ويرجع أضعافها إلى الوراء، وبعد تحديد مدلول القوة نجد أن التهديد (Threat) باستخدام القوة كما يعرفه (Brownlie) وهو" وعد صريح وواضح باللجوء إلى القوة تقوم به حكومة دولة ما في حال عدم الموافقة على طلبات معينة "[3] ، ونرى أن التهديد في الوقت الحاضر وفي ظل الممارسات الدولية المعاصرة بات ابعد من وعد باستخدام القوة مصحوب بطلبات معينة فأصبح مفهوم

---

(١) أنظر: القرار (٢١٣١) الصادر في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٠٨ الدورة ٢٠ لسنة ١٩٦٥

(2)Ibid., p. 88.

(3)Brownlie,Used of Force, Op. Cit., p.362.

التهديد بوصفه السياسي يستعمل بشكل معادل للوصف القانوني فعلى سبيل المثال أصبح امتلاك أسلحة دمار شامل يشكل (تهديداً) وكذلك وجود جماعات (إرهابية) متطرفة يشكل تهديداً وكذلك وجود أنظمة حكم استبدادية يشكل تهديداً ، ونجد أن فكرة التهديد تلتقي مع فكرة وجود خطر على حقوق الدولة حيث يأخذ بعد الخطر وقربه من حيث درجة تحققه أثراً في تحديد جديته التي يأخذ للتقدير السياسي الدور الأكبر في تقديرها ، وقد انتقدت الأعمال القانونية المعاصرة التهديد ومنعته حيث ورد ذكر التهديد اكثر من مرة في ميثاق الامم المتحدة ، وعدته لجنة القانون الدولي في مسودة الاتفاقيات الخاصة بالجرائم بمثابة استخدام فعلي للقوة[1].

ونرى ان التهديد باستخدام القوة المسلحة وحتى غير المسلحة هو مخالف لالتزامات الدول سواء في ميثاق الامم المتحدة[2]، أم في مبادئ القانون الدولي المعاصر التي تحكم العلاقات الدولية ، كما ان التهديد باستخدام القوة المسلحة يشكل أعلى درجات الخطورة في درجات التهديد بباقي انواع القوة لكونه يمثل خطوة في مجال استخدام فعلي للقوة ، كما ان هناك تهديداً باستخدام أنواع أخرى من القوة وخصوصاً الاقتصادية يمثل خطورة قد لا تقل في درجتها عن استخدام القوة المسلحة وعلى هذا الأساس نرى وجوب تحريم التهديد باستخدام القوة المسلحة وغير المسلحة على حد سواء .

ويكون استخدام القوة أو التهديد بها ممنوعاً ضد حقي السلامة الإقليمية أو ضد الاستقلال السياسي، ويرى (Higgins) إن حق السلامة الإقليمية يتمثل بانتفاء السيطرة المؤثرة للدولة على أي جزء من إقليمها

---

(١) محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت ، ص٢١٧.

(٢) انظر المادة (٢) الفقرة (٤)؛ ديباجة ميثاق الامم المتحدة .

(المائي ، الجوي ، الأراضي) حيث لو ان الدولة (أ) هجمت على الدولة (ب) وسيطرت على جزء من إقليمها لقلنا بحصول انتهاك واستخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية[1] ، وقد يكون خرق السلامة الإقليمية بواسطة الطائرات أو السفن، إذ يرى (Brownlie) أن طائرة واحدة قد تحمل سلاحاً مميتاً يفوق خطره أي هجوم عسكري بري[2] ، أما الاستقلال السياسي فيعني حرية اختيار شكل الحكومة وكذلك حرية الحكومة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية دون التعرض إليها والمساس بالاستقلال السياسي هو تعرض لحرية الدولة في إدارة شؤونها ودفعها الى التصرف لا ترغب القيام به لولا هذا التعرض[3] ، ويصبح الاستقلال السياسي عرضة للخطر بشكل اكبر عند وجود نشاطات هدامة أو تخريبية تستهدف الدولة واقر القانون الدولي بعدم شرعية أي تدخل في شؤون الدول الأخرى، وبقي القول أن حق السلامة الإقليمية وحق الاستقلال السياسي هما غير متطابقين فيمكن حصول أي خرق أو انتهاك لأحدهما بمعزل عن الآخر، وكذلك يمنع استخدام القوة أو التهديد بها أيضاً على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، إذ يذكر (Brownlie) ان المقصود بهذه العبارة هو إمكانية قيام الدول الأعضاء في الامم المتحدة باتخاذ أي عمل قسري يسنده اليها مجلس الامن بوصفها عقوبة على دولة تنتهك الميثاق[4] ، وفي نفس الاتجاه يذهب (Kelsan) أن الإحجام عن استخدام القوة لا يقف عند حدود خرق حقي السلامة الإقليمية او حق الاستقلال السياسي بل يتعداه الى أي خرق لميثاق

---

(1)Rosalyan Higgins, The Development of International Law Through the Political Organs of the United Nation, London, 1963, p.182.

(2)Brownlie, Used of Force, Op. Cit., p.365.

(٣) صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(4)Brownlie,Used of Force, Op. Cit., p. 266.

الامم المتحدة او القانون الدولي بشكل عام[1]، ومن جهة أخرى تعني العبارة ان استخدام القوة من قبل مجلس الأمن لتحقيق مقاصد الامم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين لا تعد مخالفة لجوهر المادة وكذلك استخدام الدول للقوة من أجل هذا الغرض بتخويل من مجلس الأمن.

أن استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر يعد غير مشروع بشكل عام، إلا أن هذا المنع يشتمل على استثناءات ثلاث تتعلق بالدفاع الفردي والجماعي عن النفس المذكور في المادة(٥١)، واستخدام القوة من مجلس الأمن الدولي طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وأخيراً إمكانية استخدام قوة المسلحة ضد دول المحور حال تجدد سياساتها العدوانية والواردة في المادة(١٠٧) وهذه الاستثناء معطل عملياً وواقعياً بعد انضمام دول المحور كافة إلى ميثاق الأمم المتحدة.

ويشير بعض الفقه إلى إمكانية تدخل الدول بشكل أحادي خارج مجلس الأمن الدولي لتحقيق غايات إنسانية فقد أشار بعض الفقهاء إلى إمكانية تدخل الدول الكبرى الفاعلة في ميدان العلاقات الدولية عند وجود مايبرر هذا التدخل إنسانياً، وهناك من السوابق التاريخية تبرر مثل هذا التدخل، كتدخل فرنسا وبريطانيا سنة (١٨٢٧) لحماية المسيحيين في اليونان و تدخل فرنسا في سوريا سنة (١٨٦٠)، ويستند هذا التدخل إلى فرضية الإنابة عن الشعوب المضطهدة التي قال بها الفقيه (Grotiues) وتخوف بعض الفقه مثل (Bluntscheli) و(Caspar) من إمكانية إساءة استخدام هذا النوع من التدخل وقبلوا به فقط عند وجود حالات انتهاكات جسيمة لقانون الحرب من السلطات الحكومية، وفي الاتجاه ذاته أيد الفقيه (Vattel) هذا المبدأ فإن التدخل الإنساني يجب أن يقتصر على أوضاع تسودها حروب أهلية أو مناطق اندلع فيها تمرد يؤدي إلى

---

(1)Kelsan, Op. Cit., p.770.

انقطاع الصلة بين صاحب السيادة والسلطة ورعاياه، وتمتد دوافع التدخل وفقاً لهذا الرأي في الحفاظ على النظام العام بمواجهة الخطر الداهم وعدم الاستقرار، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى ان مذهب التدخل الإنساني يرجع إلى أسس سياسية أخلاقية وليست قانونية فاختلاف مصالح الدول الكبرى في مجلس الأمن الدولي، أو تحالفها مع السلطان الجائر قد يكون هو السبب المباشر الذي يؤدي إلى تبرير التدخل الإنساني خارج إطار مجلس الأمن الدولي.

وفي الاتجاه المضاد يرفض جانب آخر من الفقه إلى رفض التدخل الأُحادي الإنساني خارج مجلس الأمن بشكل قطعي بالاستناد لآراء الفيلسوف (Hobbes) الذي أنكر أي حق للرعايا على صاحب السيادة أو بالقول بأن التدخل لا يتلاءم مع سيادة الدولة، ويلطف بعض الفقه من حدة هذا الرأي بالقول إنه يمكن الدفاع عن حقوق الإنسانية بوصفها أحد الأسباب التي تقف وراء التدخل ولكن مع وجود مبررات موضوعية دقيقة توجب التدخل في شؤون دولة أخرى وهو مبدأ لا يقره القانون الدولي لأن ذلك يرتبط بسوء الاستخدام، ويؤدي إلى انهيار مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال الخاص بالدولة، أن التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي هي برأينا مسألة غير مشروعة وخارج إطار القانون الدولي، ولكن هل من الممكن أن يكتسب مثل هذا التدخل الشرعية على وفق التمييز بين الشرعية والمشروعية في نطاق القانون الدستوري[1]؟.

أن العمل خارج ميثاق الأمم المتحدة يعود بنا إلى عهد القانون الدولي التقليدي وإمكانية الرجوع إلى حق اللجوء إلى الحرب لاستخلاص الحقوق القانونية للدولة أو للشعوب المضطهدة، أن إمكانية استخدام التدخل الإنساني العسكري بشكل أحادي برأينا هي غير ممكنة ولكن ماهو العمل عند عدم إمكانية تفعيل نظام الأمن الجماعي؟ هذا ماسنبحثه لاحقاً.

---

(١) أنظر: يحيى الجمل ، مصدر سابق، ص ٨٥.

الفصل الثاني
تدخل الأمم المتحدة
وتغيير أنظمة الحكم بالقوة

يتحدد موقف القانون الدولي المعاصر برفضه كل صور استخدام القوة المسلحة التي عرفها القانون الدولي التقليدي بما فيها تلك التي تدخل ضمن مبدئي اللجوء إلى الحرب أو المساعدة الذاتية، إذ تمنع كل صور استخدام القوة المسلحة عدا حالة الدفاع عن النفس، فضلاً عن مكنة استخدام القوة من مجلس الأمن الدولي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بصيانة السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وفي ظل تدخلات مجلس الأمن لمساعدة الشعوب العربية خاصةً في ليبيا ودوره المنشود في سوريا، فهل يمكن البحث عن مشروعية هذا التدخل في ظل الأمن الجماعي؟، أن السؤال الأساس الذي نبحثه في هذا الفصل يتركز في إجابة الإشكالية التي نصوغها في الفرضيات الآتية:-

- هل يمكن لمجلس الأمن الدولي التدخل لتغيير أنظمة حكم في دولة ثانية باستخدام القوة المسلحة وفقاً لنظام الأمن الجماعي؟
- هل يمكن لمجلس الأمن الدولي من التدخل لمساعدة شعب دولة يثور ضد حكومة جائرة؟

أن الفرضية الأولى هي مختلفة عن الثانية من حيث مبادرة التدخل، ففي الفرضية الأولى يبادر مجلس الأمن من تلقاء نفسه لتغيير نظام حكم في دولة مستقلة، وفي الفرضية الثانية يتدخل مجلس الأمن بناء على وجود حالة عنف مسبق بين السلطة وبين الشعب تستدعي التدخل، هذه الفرضيات هي ما سنبحثه في هذا الفصل ومن خلال مبحث يخصص لمعالجة كل فرضية على حدة.

المبحث الأول
مبادرة مجلس الأمن
إلى التدخل لتغيير نظام الحكم في دولة

يحكم تدخل مجلس الأمن في شؤون الدول نص المادة(٢) الفقرة(٧) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، وندرس في هذا المبحث تحليل المجال الخاص بالدولة وهل يمكن لمجلس الأمن تغيير نظام حكم في دولة ثانية بزعم كونه نظام يهدد السلم والأمن الدوليين؟ فهل يدخل تغيير نظام حكم استبدادي وتحويله إلى نظام حكم ديمقراطي ضمن نطاق الأمن الجماعي؟ نعالج هذه التساؤلات من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
المجال الخاص بالدولة

يعد المجال الخاص بالدولة (Reserved Domain) أو (Domestic Domain) مبدأ قديم في القانون الدولي على فرض كونه ناتج السيادة المطلقة للدولة ومجال يمتنع التدخل أو التعرض له من طرف أي دولة أخرى[1]، وندرس تعريف المجال الخاص بالدولة في ميثاق الأمم المتحدة من خلال البنود الآتية.

أولاً: تعريف المجال الخاص بالدولة

يَطرح تعريف المجال الخاص بالدولة إشكاليات تتعلق باستخدام المصطلحات وتعددها سواء في الفقه العربي أو الغربي على حد سواء

(١) عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٣٢.

فيستخدم الكتاب العرب مصطلحات الشؤون الداخلية والاختصاص الوطني أو الاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة[1] بينما يستخدم الفقه الغربي مصطلحات Domestic Jurisdiction أو Domestic Affairs أو Domestic Competence أو حتى Domestic Reserved [2].

وعند البحث في الجانب الموضوعي للتعريف نجد أن كلا المصطلحات تشير إلى حرية الدولة في ممارسة اختصاصاتها مالم يوجد ما يقيد الحرية فيعرف البعض المجال الخاص "بأنه حرية الدولة في ممارسة اختصاصاتها ما لم يوجد قيد يقيد هذه الحرية ولا يمكن رفع هذا القيد أو التحرر منه إلا وفقاً لقواعد القانون الدولي"[3] ، ويذهب اتجاه آخر إلى تعريف المجال الخاص بالدولة بأنه "مجال نشاطات الدولة حيث تكون اختصاصاتها غير مرتبطة بالقانون الدولي"[4] ، ويعطيه البعض تعريف آخر هو "حرية الدولة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية حالة عدم وجود أي التزام دولي يقيد هذه الحرية"[5]. أما الفقه الغربي فيعرف المجال الخاص تعاريف متعددة منها تعريف الفقيه(Wright) والذي يجد أن المجال الخاص مقيد بقيود موضوعية وإجرائية ترتبط بالقانون الدولي[6]، ويرى الفقيه (Brierly) أن الدولة هي من يقرر الاختصاص الداخلي أو المجال

---

(١) انظر على سبيل المثال: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، بلا تاريخ نشر ، ص١٨٧ وما بعدها ؛ عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة، المصدر السابق، ص١٢٨ وما بعدها.

(2) Ian Brownlie, The Principles, op cit. P.254.

(٣) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩ص٧٨.

(٤) عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٥) عطية جابر المنصوري، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ١٩٧٤، ص٢١٦.

(6) Quinsy Wright, The Intervention,AJIL, 1967, p.6.

الخاص بها وفق مصلحة حيوية أو معايير السيادة الوطنية[1]، أما الفقيه (Brownlie) فيحدده بالقانون الدولي فقط ويقر بحقيقة النسبية فيه[2].

وعند تقييم هذه الاتجاهات نجد الاتفاق على حقيقة تقييد أن هذه النشاط ولكن الاختلاف هو في طبيعة هذه القيود ومصدرها فعندما يذكر Brierly قيود كالاعتبارات السياسية أو المصالح الحيوية فإننا لا نجد غرابة خاصة إذا ما استدركنا أن Brierly كتب هذا الكلام قبل وجود منظمة الأمم المتحدة ولكن عندما نجد Brownlie أو Wright يجردون القيود من القيم السياسية والتحكمية للدولة ويزجونها في خانة الالتزامات الدولية فهذا يعكس حقيقة التغيير الحاصل في التعامل مع نظرية السيادة من الإطلاق باتجاه التقييد، فالمجال الخاص للدولة برأينا هو ليس تحكمي بل مقيد بالتزامات التي تعقدها الدولة بنفسها أو التي تصل إلى درجة القواعد الآمرة أو حتى درجة الالتزام بمواجهة الكافة. وإذا تمكنا من تحديد القيود بالالتزامات الدولية، فإننا ننتقل منها إلى البحث في المجالات التي تتقيد بهذه الالتزامات وهل هي تتعلق بأنشطة داخلية أو تمتد لتشمل أنشطة خارجية بمعنى آخر هل التقيد يشمل الاختصاصات الداخلية والخارجية للدولة أم يتوقف عند حدود الاختصاصات الخارجية على فرض أن الاختصاصات الداخلية ترتكز عليها فكرة المجال الخاص بالدولة؟.

إن جذور المجال الخاص بالدولة وارتباطه بالسيادة المطلقة يؤكد شموله للاختصاصات الداخلية والخارجية، إذ كانت الدولة تمارس اختصاصاتها بحرية كاملة وتستند إلى السيادة المطلقة كمبرر لكل تصرفاتها التي تنسجم أو لا تنسجم مع القانون الدولي المعاصر كحق اللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة كوسيلة للسياسة الوطنية، وكانت

---

(1) J.L.Brierly,Basies of ,op cit. p82

(2) Ian Brownlie, The Principles, op cit, p.254.

تتحفظ على هذه الحقوق من أي التزام دولي يضيق عليها عند ممارسة هذه الاختصاصات[1]

أما محاولة تحديد المجال الخاص بالدولة لاسيما في ظل النصوص التي جاء بها عهد عصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة في مجال الشؤون الداخلية للدولة نجد هذا الاتجاه يصطدم بواقع الممارسة العملية الذي بدأت فيه قيود القانون الدولي تصل حتى إلى علاقة الدولة بمواطنيها.

ويمكن لنا تحديد مفهوم المجال الخاص بالدولة بأنه "الإطار الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها الداخلية والخارجية دون أن يقيدها أي التزام قانوني" ونؤكد على أن الالتزامات القانونية تشمل الالتزامات الاتفاقية والقواعد الآمرة وحتى قواعد الالتزام بمواجهة الكافة.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمجال الخاص بالدولة

هل المجال الخاص بالدولة هو تحفظ يمكن أن تلجأ إليه الدولة في أي وقت؟ وهل لهذا التحفظ حدود لا يمكن للقانون الدولي النفاد منها؟ وأين يمكن أن تستخدمه الدولة، تجاه أية منظمة دولية أم تجاه من أوردت هذا التحفظ في معاهدة إنشائها فقط؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة المطروحة يمكن لها أن تبين لنا الطبيعة القانونية للمجال الخاص بالدولة، فقد لاحظنا أن المجال الخاص بدأ كقيد (تحفظ) على اتفاقيات التحكيم وبذلك ارتبط بمسائل السيادة الوطنية والمصالح الحيوية وبذلك يمكن لنا القول أنه ارتبط بمحتوى سياسي لا قانوني يرجع تقديره لكل دولة على انفراد ولكن الدخول إلى عهد التنظيم أورد معيار قانوني أخرج المجال الخاص بالدولة من الإطار السياسي إلى الإطار القانوني وجعل سلطة تقرير المجال الخاص من سلطة جهة سياسية (مجلس العصبة) ولكنها تلتزم بمعيار

---

(١) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٤٢٩.

قانوني (القانون الدولي) وهذا التحفظ بدأ يمارس كدفع قانوني يفصل فيه وفق معايير قانونية لا سياسية.

أما مسألة تطور المجال الخاص وإمكانية اللجوء إليه كدفع قانوني فهي الأخرى تتحدد بمعيار النسبية وهذا ما ذكرته محكمة العدل الدائمة في قضية مراسيم الجنسية سنة ١٩٢٣ وربط تطور مديات المجال الخاص بتطور العلاقات الدولية، فالمجال الخاص لا يعتمد على مسائل تعد بطبيعتها ذات معالم وطنية بل تستند إلى أن القانون الدولي هو من ترك هذه المسائل لكي تنظمها الدولة بنفسها، ويمكن في تطور زمني لاحق أن تنقل إلى مجال القانون الدولي، وقد يقيد القانون الدولي المجال الخاص بدولة من الدول دون غيرها كحالة فرض عقوبات على دولة ما من قبل منظمة دولية كما حصل مع العراق للفترة من ١٩٩١ — ٢٠٠٣ فقد يرتبط تحديد المجال الخاص بالدولة بتدابير وقتية يمكن أن تزول فيما بعد[1].

ما نريد أن نؤكده أن هناك نسبية في المجال الخاص بالدولة ولا يمكن وضع اختصاصات معينة على إنها تقع ضمن دائرة المجال الخاص، إذ أن هذه الاختصاصات معرضة للانتقاص في أي وقت.

فمسألة حقوق الإنسان كانت إلى وقت قريب من المسائل المختلف عليها في كونها ضمن دائرة المجال الخاص بالدولة أو ضمن دائرة القانون الدولي، الأمر الذي بينته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥٠ حول تفسير معاهدات السلام بين (بلغاريا والمجر ورومانيا) إذ ردت على ادعاء هذه الدول في كون مسائل حقوق الإنسان هي ضمن المجال الخاص بالدولة، وأكدت على مسلك الجمعية العامة في تفسير المعاهدات

---

(١) انظر في هذه التدابير: تيم تبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٩.

ضمن إطار القانون الدولي[1]، حيث أكد جانب من الفقه أن تأييد مسلك الجمعية العامة يحمل دلالات استبعاد حقوق الإنسان من دائرة المجال الخاص بالدولة الأمر الذي حسم الجدل فيه بعد ١٩٩٢/١/٣١ حيث أكد البيان الختامي لقمة مجلس الأمن على أن حقوق الإنسان جزء من السلم والأمن الدوليين وأن أي انتهاك لهذه الحقوق يعد خرقاً أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين[2]، فالنسبية تتأطر بإطار القانون الدولي ودرجة نمو وتطور العلاقات الدولية، أما مسألة تحديد أي المنظمات الدولية هي التي تلتزم بقيد المجال الخاص بالدولة، تلك التي أدرج في المعاهدات المنشأة لها، أم كل المنظمات الدولية؟

إن مسألة عدم تقييد المنظمات الدولية بالمجال الخاص بالدولة بسبب عدم ورود مثل هذا النص في معاهدات إنشائها أمر غير مقبول لما فيه من تعدي وانتهاك صارخ لاختصاصات الدولة وحتى للسيادة الوطنية كرمز من رموز الدولة، فالمسألة ترتبط بالوجود الفعلي للمجال الخاص[3]، ونؤكد بأن المسألة برمتها ترتبط بحدود رسمها القانون الدولي لتقسيم الاختصاصات بين الدولة والمنظمات الدولية وأن عدم إدراج نصوص ترسم هذا الحد الفاصل ليس معناه تدخل المنظمات في المجال الخاص بالدولة إذ يبقى القانون الدولي هو المعيار الفاصل وخاصةً إذا ما استدركنا مبدأ عدم التدخل الذي يشكل قيداً ليس على المنظمات الدولية فحسب بل على الدول كذلك[4].

---

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (١٩٤٨- ١٩٩١)، مصدر سابق، ص١٧.

(٢) باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث والفقه، سلسلة دراسات إستراتيجية العدد ٤٩، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١، ص٥٩.

(٣) ياسر الحويش، مصدر سابق، ص٤٤٥.

(٤) عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، دراسة تحليلية، مؤسسة موكرياني، أربيل، العراق، ٢٠٠٢، ص١٧٤.

إن الطبيعة القانونية للمجال الخاص بالدولة هي التي تجعله قيداً قانونياً سواء بمصدره الاتفاقي (كالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية) أو بمصدره العرفي الذي يمتد لأكثر من مائة سنة فضلاً عن المبدأ القانوني السائد له (مبدأ عدم التدخل) والذي يعد ركيزة قانونية تدعمه وتقويه، ضد كل المحاولات الرامية إلى جر هذا المبدأ باتجاه المعايير السياسية وبذلك يقول أستاذنا الدكتور عامر الجومرد أن القانون الدولي هو من يحدد أبعاد ومديات المجال الخاص، ولا يمكن في أي حال من الأحوال نقله من الموقع القانوني إلى الموقع السياسي[1].

وبذلك نجد بأن للمجال الخاص بالدولة طابع ومحتوى قانوني يستند إلى قواعد اتفاقية وعرفية ومبادئ قانونية ساندة وداعمة، ولا يقلل من قيمة طبيعته قانونية خاصية النسبية والتغيير مادامت مرتبطة بقواعد القانون الدولي، خاصةً إذا استدركنا أن القانون الدولي يخطو خطوات ثابتة باتجاه التقدم والتخلص من عديد الشوائب التي لازمته في مراحل تطوره الأولى.

المطلب الثاني

المجال الخاص بالدولة وتغيير أنظمة الحكم

يعد ميثاق الأمم المتحدة نقله هامة ومفصلية في تاريخ التنظيم الدولي أو القانون الدولي بشكل عام، ويعد بحق حجر الزاوية للقانون الدولي المعاصر وقد أورد ميثاق الأمم في المادة (٢) الفقرة (٧) قيداً على نشاط الأمم المتحدة يتمثل في احترام المجال الخاص بالدول الأعضاء وعدم التدخل في أي مسألة تقع ضمن دائرة المجال الخاص وجاء نص المادة (٢) فقرة (٧) على النحو التالي "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الاختصاص الداخلي

---

(١) عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٣٢- ١٣٣.

لأي دولة، وليس فيه ما يلزم الدول الأعضاء على عرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، ولكن هذا المبدأ لا يمنع من تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" ونفصل في ما يأتي واقع المجال الخاص بالدولة في ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن التعرف على كون تغيير أنظمة الحكم في كونه من ضمن المجال الخاص أو من عدمه .

أولاً: محتوى المادة (٢) الفقرة (٧) من الميثاق

وعلى خلاف المتوقع أثار قيد المجال الخاص بالدولة الوارد في ميثاق الأمم انتقادات حاد أكبر بكثير مما كان في وقت عصبة الأمم فقد قال الأستاذ Goodrich أن أصل المادة في مؤتمر Dumbarton Oaks ارتكز على فرضية إجبار الدول على حل منازعاتها بالطرق السلمية وأن هذا الإجبار لن يسري على المسائل التي يتركها القانون الدولي ضمن دائرة المجال الخاص بالدولة[1]، وكان موقعها الافتراضي في الفصل الثامن وتم تحويلها إلى الفصل الثاني في مؤتمر San Francisco ليشكل قيداً عاماً على نشاطات أجهزة الأمم المتحدة ككل، في محاولة لعدم التدخل في المسائل الاقتصادية والاجتماعية للدول مع فسح المجال لمجلس الأمن في تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع[2]، ويذكر Rajan أن هناك محاولات لم تتكلل بالنجاح هدفت إلى إباحة التدخل في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية ولكن النص في النهاية استقر على استثناء تدابير الفصل السابع فقط[3].

---

(1)L.M. Goodrich and Others ,Charter of the United Nations (Commentary& Documentary),3Edition,Columbia Press, USA, 1969 , p.110.

(2) Ibid . p111.

(3) M.S.Rajan,The United Nations and Domestic Jurisdictions ,Asia Publications ,New York,1961, p39 .

وقد ذكرت اللجنة الأولى في المؤتمر التحضيري في San Francisco على أن "تعمل المنظمة (الأمم المتحدة) على تحقيق أهداف أكبر مما كان مطلوب من منظمة عصبة الأمم وأكبر مما أعطي إليها في مؤتمر Dumbarton Oaks خاصةً في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لذا كان من الضروري تزويدها بصلاحيات واسعة وكان ضرورياً التأكد من عدم ذهابها إلى أبعد مما هو مقبول في ظل الوضع الدولي السائد، وأن لا تتجاوز الحدود التي رسمت لها في المبدأ الثامن - يقصد به الفقرة السابعة- والتي تنظم وظائفها ومهماتها في مثل هذه القضايا"[1].

لم تكشف هذه التقارير الرسمية في الأعمال التحضيرية عن الغموض الذي حدده الفقهاء لمحتوى هذه المادة والغرض منها، فثار الجدل في تحديد طبيعتها هل هي قيد قانوني على نشاط الأمم المتحدة أم فيه فجوات كأكثر الفقرات والمواد الموجودة في الميثاق والتي يمكن ملؤها بمواقف سياسية؟ وإذا قلنا بأنها قيد دون تحديد لمحتواه. هل هذا القيد يرتبط بنشاط المنظمة فقط أم يلزم حتى أعضائها؟

يلاحظ على المادة أنها على درجتين:

- تمنع الدرجة الأولى من الإلزام، تدخل الأمم المتحدة في المجال الخاص بالدول الأعضاء.
- بينما لا تلزم الدرجة الثانية الأعضاء بطرح مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق.

ومقابل ذلك هناك استثناء يتعلق بتدابير الفصل السابع وإنفاذها، حتى لو شكلت تعارضاً أو تداخلاً مع المجال الخاص بالدولة، ويرسم هذا التحليل الأولي لنص المادة (٧/٢) الكثير من التعقيدات والإشكالات التي لابد من الإجابة عليها وهي:

---

(1) L.M. Goodrich and others , op cit, p114.

- ما هي حدود المجال الخاص، وهل هو ذاته الذي عرف قبل وجود الأمم المتحدة؟
- ما هو المعيار الذي يحدد المجال الخاص بالدولة ومن الذي يفصل فيه؟
- كيف تتدخل الأمم المتحدة في مسائل تعد ضمن المجال الخاص ؟

لا نعتقد ابتداءً بأن المجال الخاص الذي قصدته المادة (٧/٢) هو ذات المجال الخاص الوارد في عهد عصبة الأمم في المادة (٨/١٥) وذلك لعدة فوارق، ما يهم منها تبديل المصطلح القانوني من Domestic Jurisdiction إلى Domestic Competence وبرأينا هو تبديل مقصود، من لجان الصياغة في ميثاق الأمم المتحدة، إذ يعتمد الأمر بحسب رأينا على درجة القدرة على ممارسة الاختصاص ففي عهد عصبة الأمم كانت معالم وحدود الفصل بين اختصاصات الدولة واختصاصات المنظمة الدولية واضحة خاصةً إذا أدركنا بأن عصبة الأمم لم تكن مزودة باختصاصات خالصة على درجة من الأهمية بخلاف الأمم المتحدة التي زودت بصلاحيات واختصاصات أكبر وأخطر وهذا واضح من الأهداف التي تعمل على تحقيقها والمبادئ التي تؤطر نشاطها فضلاً عن سلطات الفصل السابع من الميثاق.

فدلالة المصطلح Jurisdiction في عهد عصبة الأمم ترسم اختصاص واضح للدولة تستخدمه كدفع ضد أي تداخل أو تعارض بسبب نشاطات العصبة أما دلالة المصطلح Competence فتدل على أهلية وكفاءة ممارسة الاختصاص إذا كانت الدولة آهلة لممارسته أو كانت الأمم المتحدة أكثر أهلية لممارسته وهذه الفرضية تلتقي مع حقيقة النسبية والتغيير في مديات المجال الخاص بالدولة، فالأمم المتحدة عبر أجهزتها وخاصةً مجلس الأمن أو الجمعية العامة واللجان المرتبطة بها (كلجنة القانون الدولي مثلاً) قادرة على نقل أي اختصاص من دائرة

المجال الخاص بالدولة إلى المنظمة الدولية وبالعكس باستخدام أدوات قانونية كالقرارات الملزمة لمجلس الأمن أو مشاريع الاتفاقيات الشارعة التي تعدها من لجنة القانون الدولي.

إذن المجال الخاص الوارد في الميثاق ليس ذات المجال الذي عرف قبل منظمة الأمم المتحدة. ولكن ما هو المعيار الواجب الاستناد إليه في ظل غياب الإشارة الصريحة إلى مثل هذا المعيار؟ الأمر الذي يعد تراجعاً عن ما كان قد ذكر في المادة (٨/١٥) من عهد عصبة الأمم والتي جعلت من القانون الدولي هو الأساس ولمجلس العصبة حق الفصل.

وقد حاولت الوفود المشاركة في مؤتمر San Francisco إعطاء صلاحية تفسير نص المادة (٧/٢) إلى محكمة العدل الدولية وقد تم رفض هذا المقترح[١]، وقد فسر هذا السكوت بأنه خلل يؤثر على فعالية المادة وقانونيتها. وقد أشر الأستاذ Inis Glaude بحق لهذه المشكلة في هذا النص وعد مسألة التفسير من المشاكل التي تحيط بالميثاق ككل وتمنع من تطويره[٢].

ويرجع بعض الفقه إلى أن معيار تحديد المجال الخاص بالدولة يتحدد بطبيعة المصلحة القانونية المنتهكة، فإذا كانت غير منظمة بالقانون الدولي وغير محكومة بقواعده تعد ضمن المجال الخاص بالدولة[٣]، وقد انتقد هذا المعيار لعدم إزالة الغموض عن المجال المتداخل بين المجال الخاص بالدولة والمجال المحكوم بالقانون الدولي.

---

(1) L.M. Goodrich and others , op cit, p.115.
(2) Inis L.Claude Jr, The Sword Into Plowshare,3 Edition ,Wolf Book, New York,USA,1964,p 148.

(٣) ياسر الحويش، مصدر سابق، ص٤٣٤.

أما الأستاذ Oppenheim فقد قال أن أي تصرف يقع في دائرة المجال الخاص ويرتبط بما يؤثر على السلم والأمن الدوليين يخرج من هذه الدائرة ليرتبط بالاستثناء المتعلق بالفصل السابع[1].

أما الرأي الثالث والأخير فقد قال بأن القانون الدولي هو المقياس وأن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن لا يشكل تراجعاً عن ما جاء في عهد عصبة الأمم[2]، إن خطأ هذا الرأي واضح من تعمد إسقاط عبارة القانون الدولي من المقترح البريطاني في الأعمال التحضيرية وكذلك استبدال عبارة Domestic Jurisdiction بعبارة Domestic Competence لذلك فإن التغير في نص المادة (٧/٢) عن نص المادة (٨/١٥) هو تغير مقصود.

برأينا إن المعيار الذي قال به الأستاذ Oppenheim هو الذي دار بخلد الدول الراعية للميثاق وهو الذي يتحكم بتفسير نص المادة (٧/٢) وأن ما وجه من نقد إلى رأي الأستاذ Oppenheim في أن نظريته يغيب عنها وجود مقياس نهائي للمجال الخاص هو أمر مردود، لأن ذلك يتطلب منا الاعتراف بحقيقة أن المعيار المتحكم في المادة (٧/٢) هو معيار سياسي أكثر مما هو قانوني، خاصةً إذا علمنا أن غياب جهة الفصل في البت بالنزاعات التي قد تثور في ظل هذه المادة أُرجع إلى أجهزة الأمم المتحدة في القضايا المنظورة أمامها بعد استبعاد سلطة الدول، وعدم القبول بإحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية إلا بواسطة طلب فتوى استشارية من جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

إن إخراج المسائل المرتبطة بالمجال الخاص بالدولة إلى دائرة الاهتمام أو التنظيم الدولي غالباً ما يرجع إلى مصلحة قانونية ترتبط بجوانب سياسية تتعلق بالدرجة الأساس بما يدخل فيه تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما عكسه رأي مجلس الأمن وقراراته المتعلقة

---

(1) Lassa Oppenheim ; op cit , p.415.
(2) M S Rajan ; op cit , p.79.

بحكم الجنرال (Franco) في إسبانيا إذ أن التدخل في شكل نظم الحكم السياسي في الدولة كان من المحذورات في القانون الدولي بشكل عام[1].

ويرى الدكتور عامر الجومرد إن وجود هذا المعيار هو نتيجة فجوات قانونية قصدتها الدول الراعية من أجل ملؤها بمواقف سياسية تحقق مصالحها[2]، ونرى من جانبنا لتخفيف حدة هذا المعيار السياسي ولتقليل جوانب المصالح السياسية الأنانية فيه، نجد ضرورة اللجوء إلى طلب فتوى محكمة العدل الدولي من كل جهاز ينظر في أية مسألة تتعلق ببعض جوانبها بالمجال الخاص للدولة، وذلك لبناء مجتمع دولي منظم يرتكز إلى القواعد الدولية لا المصالح السياسية للدول الكبرى.

ثانياً: اختصاص تغيير أنظمة الحكم والمجال الخاص

أن الموقف التقليدي للقانون الدولي من اختيار شكل الحكومة أو حتى من التغييرات التي تطرأ عليها يتسم بالسلبية وعدم التدخل على فرض كونها من المسائل التي تقع أساساً ضمن دائرة المجال الخاص بالدولة، إذ يؤكد (Brownlie)على أن اختيار شكل الحكومة هو من مضامين الحقوق الأساسية للدولة وتحديداً حقها في الاستقلال الذي يتضمن قدرة الدولة في اختيار الحكومة وبالشكل الذي ترتأيه وأن تعتمد الدستور الذي يتفق مع فلسفة الحكومة ورؤيتها السياسية[3]، ويؤكد جانب آخر من الفقه على أن حق الاستقلال يتقيد بالقيود التي تلتزم بها لدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ولا يجد (Routter) أية قيود على حرية اختيار شكل الحكومة في القانون الدولي التقليدي سوى أتسام الجهة القابضة على السلطة بمبدأ بالفاعلية (Effectiveness)

---

(١) عبد الفتاح عبد الرزاق، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٢) عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٣٢.

(3) Ian Brownlie, The Principles , op cit, p.82.

ويفسر الفاعلية بقدرة القابض على السلطة في ممارسة اختصاصات الحكومة الداخلية والخارجية، وأن يستطيع أن يتكفل بفرض القانون داخل إقليم الدولة، ولا يهم بعد ذلك شكل الحكومة ولا حتى فلسفتها القانونية[1].

ولم يتغير موقف القانون الدولي إزاء هذه التفرقة إذ تبقى مسألة الاعتراف بالحكومات الجديدة هي من اختصاص الدولة ويخضع لسلطتها التقديرية غير المقيدة بالقانون الدولي، والذي يهم في حالة وصول حكومة فعلية إلى رأس الدولة هو التزامها بالمعاهدات العقدية والشارعة فضلاً عن أداء كافة الالتزامات التي سبق وأن التزمت بها الحكومة السابقة، وتأكد هذا المبدأ في استمرارية الدول مع تغير الحكومات غير مرة في القانون الدولي التقليدي من خلال المعاهدات الدولية والاجتهاد القضائي الداخلي والدولي[2]، وترجع برأينا أسباب الموقف التقليدي للقانون الدولي في عدم التدخل باختيار شكل الحكومة للأسباب التالية:

عدم رغبة الدول في التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى على لأن وضع معايير محددة لشكل الحكومات تهدم هذا المبدأ، وتعد مدعاة للاضطراب والفوضى في العلاقات الدولية.

شكل الحكومة لا يؤثر في العموم على مركزها الدولي مادامت الحكومة تتحمل الالتزامات الدولية المترتبة عليها.

---

(١) بول روتيه، مصدر سابق، ص١٥١

(٢) أكدت بروتوكول لندن ١٨٣١ عدم تأثير تغيُر شكل الحكومة على الالتزامات التعاهدية للدولة وأُكد المبدأ في القرار التحكيمي الذي أصدره القاضي Taft سنة ١٩٢٣ بين بريطانيا وكوستاريكا في قضية (Tinco) وكذلك التزمت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية Sapphire سنة ١٨٧٠. انظر: سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص١٠٧.

وتعرض الموقف التقليدي للقانون الدولي من حرية اختيار شكل الحكومة إلى انتقادات عديدة ابتدأت ببناء قاعدة فاعلية السلطة على أساس الشرعية الدستورية، فأي سلطة لا تأتي حسب الأوضاع الدستورية المقررة هي وليدة العنف والعنف يجلب العنف بما لا يضمن الاستقرار لا للدولة ولا للمجتمع الدولي ككل[1]، وبدأت هذه الانتقادات تأخذ حيزها التطبيقي خصوصاً في دول أمريكا الجنوبية مع إعلان وزير خارجية الإكوادور الدكتور (Thuppar) مبدأه التي دعا إلى عدم شرعية الاعتراف بأي حكومة لا تتمتع بالشرعية الدستورية، وتأيد هذا المبدأ عبر اتفاقيتين دوليتين جمعت بين خمس من دول أمريكا الوسطى هي اتفاقيات (Washington) لعام ١٩٠٧ و ١٩٢٣[2].

إلا أن التغير الأكبر بدأ مع انتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفييتي السابق وبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية وإعلان نظام دولي جديد يتأسس على مبدأ "سيادة القانون" الذي يجعل من الديمقراطية الليبرالية النظام الأكثر نجاحاً بما يشكل نقطة نهاية التاريخ بحسب رأي فوكوياما[3]. بإجماع على "خلو النظام الديمقراطي الغربي من أي تناقضات جوهرية تمنع من تطبيقه في كل دول العالم"، الأمر الذي دعا إليه (Routter) باعتباره متماشياً مع الفكرة الحديثة للجماعة الدولية فامتزاج الأنظمة الوطنية بعضها ببعض له تأثير كبير على القانون الدولي وهناك تبادل وتزاوج بين أنظمة القانون الوطني والدولي[4]، ويؤكد (Bruchill) على أن القانون الدولي المعاصر يشجع

---

(١) بول روتيه، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٢) سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٣) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وختام البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مؤسسة الأهرام، مصر، ١٩٩٣، ص٥١.

(٤) بول روتيه، مصدر سابق، ص١٥٢.

ويعزز قيام حكومات ديمقراطية في كل بقاع العالم لأنها تُفعل حق تقرير المصير الفردي للمواطن بما يتفق مع القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، وأن احترام المبادئ الديمقراطية هي إحدى أهم متطلبات الانضمام إلى منظمة الاتحاد الأوربي ويرى أن تكون شرط في الانضمام إلى أي منظمة دولية تعنى بالتكامل الاقتصادي أو تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[1].

وعند البحث عن دور القانون الدولي في إعادة رسم اختصاص اختيار الحكومة نجده يصطدم بقاعدة عدم التدخل في شؤون الدول، والتي تقع ضمن إطار القواعد الآمرة في القانون الدولي ونجد أن أسلوب التدخل الدولي في إختصاص اختيار شكل الحكومة بدأ مع الحلف المقدس سنة ١٨١٥ عندما فرضت دول الحلف نظام توازن القوى الذي يحافظ على الوضع الراهن فيما يخص شكل الحكومات وحجم إقليم الدولة[2]، وبالانتقال إلى عهد التنظيم الدولي وعهد عصبة الأمم، نجد أن العصبة ساعدت الدول التي كانت واقعة تحت استعمار الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى في اختيار شكل الحكومة عبر نظام الانتداب وأعيدت التجربة في ظل ميثاق الأمم المتحدة عبر نظام الوصاية الدولي والذي انتهى العمل فيه فعلياً سنة ١٩٩٣، وهناك إمكانية لتدخل المنظمات الدولية في اختصاص اختيار الحكومة عبر المسار الذي تنتهجه المنظمات الدولية ذات الطبيعة التكاملية (Integration Nature)، إذ تفرض هذه المنظمات على الدول الأعضاء أو الدول الراغبة في عضوية

---

(1) See Richard Bruchill, International Law of Democracy and the Constitutional Future of the EU, Queen's Papers on Europeanisation, No3, 2003, p.2-p5-p15.

(2) Hans Koechler, Democracy and New World Order, Translated by Iliot Shraiber, Studies in International Organization Journal, Vol - 19- 1993, p 9.

المنظمة التزام معايير قانونية محددة، من ضمنها وجود نظام حكم ديمقراطي يلتزم في تطبيق وحماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية. ومثال هذا الاتجاه المعايير التي يعتمدها الاتحاد الأوربي في متطلبات العضوية فيه اعتماد دساتير ديمقراطية[1]، وكذلك الحال في الاتحاد الأفريقي الذي تعطي معاهدته توجهات ديمقراطية لقبول العضوية، حيث تنص ديباجة ميثاق الاتحاد الأفريقي على تعزيز وبناء المؤسسات الديمقراطية[2] [3].

و يحدد الأستاذ(Robert Axelrod) أسباب عجز الأمم المتحدة عن تحويل النظم الاستبدادية إلى نظم ديمقراطية في:

- خشية بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من فقدان خصوصيتها في حال تطبيق نموذج ديمقراطي عام يجعلها تذوب في فلك الدول الأقوى على ميدان العلاقات الدولية.
- الخوف من تدخلات الأمم المتحدة في شؤون الدول الأعضاء عبر فتح نوافذ الأزمات الإنسانية وعدم السماح بهذه التدخلات إلا في نطاق إرادة الدولة[4].

بينما يرى (Hans Koechler) أن على الأمم المتحدة إصلاح نفسها وتطبيق الديمقراطية في أجهزتها قبل مطالبة الدول الأعضاء بذلك وأن النقطة الأساس في التحول الديمقراطي عنده هي بإلغاء نظام حق

---

(1) See: Richard Burchill, op cit, p.6.

(٢) انظر الديباجة التي تلاها الرئيس Tabo Mbeki أمين عام الاتحاد الأفريقي أمام رؤساء ودول الاتحاد في ٣- ٢- ٢٠٠٣ متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.av2002.gov.za/docs/speeches.

(3)

(4)See: Robert Alexander, Promoting Democracy Through International Organizations-From Ernesto Zedillo Reforming United Nations for Peace and Security, Yalta Journal, Yalta center for study Globalization, 2005, p.21.

الاعتراض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[1].السؤال الذي يطرح الآن: هل أن اختيار شكل الحكومة لازال بيد الدولة؟ وهل بقيت هذه المسألة ضمن الاختصاص الحصري للدولة؟

ويشير غي آنبيل إلى أن آليات التحول في نظام الحكم تكون بسبب نقص في فاعلية نظام الحكم على المستوى الداخلي بالشكل الذي يقود إلى احتدام الصراعات الداخلية لإعادة رسم نظام حكم جديد[2] ويشير الفقه الدستوري إلى آليات التحول باتجاه الديمقراطية تكون عبر وسائل محددة هي:

- التنازل الطوعي للقابض على السلطة عن بعض اختصاصاته الدستورية باتجاه نظام أكثر ديمقراطية ولا يقود هذا التنازل إلى حدوث اضطرابات داخلية.
- التنازل القسري عن السلطة إما بواسطة انقلاب أو ثورة شعبية تعيد رسم شكل نظام الحكم باتجاه أكثر ديمقراطية واستجابة لرغبات الشعب، وينتهي الخلاف حول شرعية الخروج على أنظمة الحكم في القانون الدستوري إلى نتيجة ينحصر مفادها في فاعلية القابض على السلطة وسيطرته على اختصاصات الحكومة وقدرته الحقيقية على ممارستها[3].

وينتهي بنا الكلام في هذا الشأن بأن الدولة لازالت تمتلك اختصاص اختيار شكل الحكومة ولكن بإطار يختلف عن ما هو معروف في القانون الدولي التقليدي، وذلك لوجود معايير دولية في التعامل مع الأفراد الموجودين على إقليمها يستوجب التزام الدولة بها فضلاً عن تحول انتهاكات حقوق الإنسان إلى الجانب المتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يلزم الدولة بوجوب احترامها والعمل بموجبها .

---

(1) Hans Koechler, Op Cit, p10.

(٢) غي آنبيل، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) انظر: كمال الغالي، مصدر سابق، ص١٦١.

المبحث الثاني
تدخل مجلس الأمن للمساعدة في تغيير أنظمة الحكم

توصلنا في الباب الأول من هذه الدراسة إلى ان من حق الشعوب الثورة على الحكام الجائرين، ولكن في حال غطرسة الحاكم المستبد واستخدامه القوة المفرطة في صد الثورة، وافتقار القوى الثائرة لإمكانية صد القوة المسلحة بالقوة المسلحة هل يمكن لمجلس الأمن التدخل لمساندة الثورة؟ وإذ ما حصلت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان هل يصبح هذا التدخل مشروعاً؟ وبأي أسلوب يتمكن مجلس الأمن من مساندة الثوار؟ وعلى أي أساس يمكن تكييف هذا التدخل عند حصوله؟ هل باستخدام القوة المسلحة فقط أم من خلال وسائل أخرى غير مسلحة؟[1].

المطلب الأول
التكييف القانوني لتدخل مجلس الأمن

أن الأساس القانوني لأي فرّضية لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ترتكز على حماية السلم والأمن الدوليين ولكن هذه الحماية هي الأخرى قد ترتكز على أسس فرعية عدة منها حماية أهداف الأمم المتحدة وغاياتها، أو حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات جسيمة تتعارض والقانون الدولي الإنساني وكلها تدور في مدار السلم والأمن الدوليين، وندرس في هذا المطلب الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية، فضلاً عن إمكانية تدخل

---

(١) حول مبررات الدفاع الوقائي انظر : مؤلفنا الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الدار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠؛ ويليام بيري وأشتون بي كارتز ، الدفاع الوقائي استراتيجية امريكية جديدة للأمن، ترجمة : اسعد حليم ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٦٧.

الأمم المتحدة لحماية أهداف الأمم المتحدة وغاياتها، ومن ثم التدخل لأسباب إنسانية.

أولاً: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية

يعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية ذات طبيعة قانونية خاصة، فأحكام ميثاق الأمم المتحدة تسري في مواجهة كل الدول الأعضاء وحتى غير الأعضاء بصورة واحدة ودون تجزئة لهذه الأحكام، فضلاً عن تتمتع الميثاق بعلوية التطبيق على باقي معاهدات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، ونصت المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، وهذا مادفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة قاعدة آمرة لايجوز الاتفاق على ما يخالفها[1].

ويعد مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المتخصص في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما عن طريق ممارسة مجموعة من الاختصاصات الحصرية (Exclusive Jurisdictions) التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة والتي عرفها الفقيه (Hans Kelsen) بأنها اختصاصات تمارس من المنظمة الدولية وبشكل حصري، وأكثر من ذلك قد تكون هذه الممارسة أيضاً محصورة في جهاز واحد دون غيره في المنظمة الدولية بمعزل عن غيره من أجهزة المنظمة الدولية، كاحتكار مجلس الأمن لاستخدام القوة المسلحة لمعالجة أي تهديد أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين[2]، ويمارس مجلس الأمن بعض الاختصاصات المشتركة

---

(١) سعيد محمد أحمد باتاجه، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥، ص٥٤.

(2) Hans Kelsen , The Law of the United Nations,(A Critical Analyses of Fundamental Problems),The Law Book Exchange ,7 Edition ,2008,p110.

(Joint Jurisdictions) مع الجمعية العامة أو بعض الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية، مثل إمكانية اعتماد الأمم المتحدة على المنظمات الإقليمية في معالجة بعض التهديدات التي تهدد بالسلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (١/٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك اشتراك الدول أو تفويضها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تتضمن استخدام مباشر للقوة المسلحة وفقاً للمادة الانتقالية (١٠٦)[1] وهذا يؤسس حقيقة أن إن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بوصف الشخص القانوني الدولي في الحدود التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة، ولها مجموعة من الحقوق والالتزامات كوحدة قادرة على إنشاء قواعد دولية ومخاطبة بالقانون الدولي، وهو ما أكدته المادة (١٠٤) من الميثاق التي تنص على انه ((تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها))، ويخول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمة القيام بواجبات حفظ السلم والأمن الدولي.

ولكي يتمكن مجلس الأمن القيام بأعماله هذه منحه ميثاق الأمم المتحدة اختصاص إصدار القرارات الملزمة وشرعية التدخل في المنازعات الدولية والداخلية سواء وافقت الدول المتنازعة أم لم توافق، إذ يعود الحق إلى مجلس الأمن في تكييف ما إذا كانت الوقائع الحادثة تمثل حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان، أو لا تعد كذلك، وتعدّ مسألة التكييف هذه من المسائل الموضوعية التي تتطلب القرارات الصادرة بشأنها أغلبية (٩) أعضاء على أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية في المجلس، وتكتسب القرارات التي تصدر وفقاً للفصل السابع بقوة قانونية ملزمة تمتد آثارها

---

(١) فخري رشيد مهنا، وصلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، مطابع التعليم العالي، دار الكتب في جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٩، ص١٤٨.

القانونية لتشكل قيد على اختصاصات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبذلك نجد أن الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أي نزاع داخلي هو ذات الأساس القانوني للتدخل في أي نزاع دولي بالاعتماد على نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتدابير المنع أو القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1].

ويعبر الكثير من فقهاء المدرسة الكلاسيكية في القانون الدولي عن مجلس الأمن الدولي بأنه لا يمثل أداة قانونية بل هو عبارة عن نادي سياسي (Political Club) بينما يراه فقهاء المدرسة الواقعية بأنه الحلقة الأهم في طريق إنشاء الحكومة العالمية[2]، ونرى أن حقيقة الطابع السياسي لنشوء الأمم المتحدة ككل ومجلس الأمن خصوصاً لا يمكن أن يسحب الصفة القانونية عن أعمال مجلس الأمن، الذي جاء عن طريق معاهدة دولية شارعة تعد المعاهدة الأهم في القانون الدولي على مر مراحل تطوره والأكثر ثباتاً إلى حد الآن والأكثر عضوية، وأن في توقيع ومصادقة الدول على هذه المعاهدة – ميثاق الأمم المتحدة – إضفاء الصفة القانونية على الواقع السياسي خصوصاً إذ استدركنا أن كل المعاهدات الدولية تمثل التزام سياسي تحول إلى التزام قانوني عن طريق المعاهدات المكتوبة، وما تأثير اختصاصات مجلس الأمن على اختصاصات الدولة إلا تأكيد لهذه السمة.

يذهب بعض الفقه أن ليس كل ما يصدر عن مجلس الأمن من تصرفات هي ملزمة للدول بل فقط ما كان منها على شكل قرار (Resolution) وبالتالي لا تدخل التصريحات ولا الدعوات إلى حل النزاع

---

(١) عدنان عبدالعزيز الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١، ص٧٢.

(٢) حول مفهوم الحكومة العالمية انظر: جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص٩٣.

بصورة معينة ولا حتى التوصيات في دائرة إلزام الدول[1]، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن يتوجب النظر إلى محتوى التصرف القانوني لا إلى التسمية التي تضفي عليه فقد يكون هناك تصرف قانوني يحمل أثراً ملزماً وله طابع تنفيذي مع أنه قد يحمل أسم التوصية مثلاً، وقد ذهب قضاء محكمة العدل الدولية إلى تأكيد الرأي الأخير وذلك في قضية ناميبيا (١٩٤٩) عندما أكدت قدرة مجلس الأمن الدولي على إضفاء الصفة الملزمة على أي تصرف قانوني يصدر عنه بغض النظر عن تسميته الواردة في الميثاق أو التي يضفيها عليه مادام هذا التصرف وارد في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وبعد أن حددنا طبيعة التصرف القانوني الصادر عن مجلس الأمن والذي يلزم الدولة ويقيد اختصاصاتها، فإن للدول الحرية طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق في اختيار الآلية المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات ويتوجب على الدولة بكافة أجهزتها وهيئاتها التقيد بمضمون التصرف الصادر عن مجلس الأمن وعدم تنفيذ كل ما يتناقض معه من تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية سابقة على القرار.

وبذلك تشكل تصرفات مجلس الأمن بمثابة إيقاف لكل العلاقات القانونية مع الدولة المخالفة بما تتضمنه من اتفاقيات عسكرية واقتصادية وغيرها حتى انتهاء الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ولا يمكن لدولة من الدول استئناف هذا الإيقاف حتى إصدار تصرف قانوني آخر عن مجلس الأمن يشعر الدول بانتهاء الخطر، ويمكن لمجلس الأمن الدولي أن يقيد الدولة المخالفة بتدابير وإجراءات معينة إلى فترة غير محددة كما حصل في الحالة بين العراق والكويت، وإلزام الدول بالتقيد في عدم ممارسة كل ما يتعارض مع هذه التدابير والإجراءات.

---

(١) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية، ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص١٤٥ وما يليها.

(٢) موجز الأحكام والفتاوى والاوامر(١٩٤٨- ١٩٩١)، مصدر سابق، ص٥٣.

ولم يرسم مجلس الأمن الدولي مسار تطبيقاً في تنفيذ إجراءاته وكما أشرنا أعطى الدول حرية الاختيار، وفي المسار العملي نجد أن دول الاتحاد الأوربي نظرت إلى مضمون القرار واختارت من الإجراءات التي تتطابق مع محتواه وألزمت دول الاتحاد بتطبيقها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوربية بالتوافق مع المادة (١٠٣) من معاهدة (ماسترخت)[1] وانتقد البعض هذه الفكرة في كونها قد تنطوي على إجراءات وتدابير لم يتطلبها مضمون التصرف الصادر عن مجلس الأمن ويجدون في حادثة السفينة (Lido II)[*] دليلاً على صحة رأيهم، وبذلك يكون أي تعارض بين تصرفات مجلس الأمن وأي التزام سابق للدولة مؤقفاً لهذا الالتزام ولا تتحمل عنه الدولة أي مسؤولية دولية.

وفيما يخص اختصاصات الدولة التي تطبق عليها الإجراءات فإن اختصاصات الدولة الداخلية فيما يتعلق بممارستها لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية تبقى على وضعها الأصلي السابق لأي تصرف من مجلس الأمن أما اختصاصاتها الخارجية فهي تتجمد وتتوقف علاقاتها الدولية والقانونية مع باقي أعضاء المجتمع الدولي حتى انتهاء العارض الذي دفع مجلس الأمن إلى التصرف وتطبيق إجراءات المنع أو القمع، فتقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتتوقف المعاهدات التجارية والاقتصادية معها وتغلق الأجواء والحدود في وجه وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وهناك بعض الاستثناءات ترتبط بمسوغات إنسانية محددة على سبيل الحصر وفي إطار كل حالة[2].

---

(١) انظر: أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٢.

(٢) انظر في ذلك: سلوان رشيد السنجاري، مصدر سابق، ص١٣٩.

وفيما يخص مسؤولية الدول غير الأعضاء على تنفيذ إجراءات مجلس الأمن فقد نصت المادة (٢) فقرة (٦) على ضرورة أن تعمل هذه الدول وفقاً لمبادئ الميثاق وخاصةً في ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[1]، فقد حرص واضعو الميثاق على عدم تحلل هذه الدول من مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وقد أكد جانب كبير من الفقه قدرة مجلس الأمن الدولي على فرض الإجراءات العقابية والوقائية وفرض التزام على الدول غير الأعضاء بتنفيذها وذلك تحقيقاً لضرورة عملية تستوجبها المصلحة الدولية المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة بخلاف عهد عصبة الأمم على رضاء الدول بتنفيذ هذه الالتزامات بل أجبرها على قبولها وبذلك يكون الميثاق من ضمن المعاهدات التي ترتب أثراً على الغير وبدون رضاه[2].

وتحتكر الأمم المتحدة دوراً مهماً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أخذ بالتطور مع نهاية الحرب الباردة والانتقال نحو نظام القطب الواحد، هذا الدور الذي بدئت ملامحه بالتشكل مع طرح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة رؤيته لدور جديد للأمم المتحدة، فقد ذكر (بطرس غالي) أن الأمم المتحدة أمام مهام وتحديات كبيرة وجديدة، وإن التحول من أمم متحدة كلاسيكية الدور إلى أمم متحدة ذات دور متطور ليس سهلاً ولا خالياً من المخاطر، وقد لا تتاح لنا فرصة ثالثة كتلك التي أتاحها انتهاء الحرب الباردة، لذا أقول إن الأمم المتحدة لابد أن تنمو بما يكفي لتواجه مسؤولياتها[3].

---

(١) انظر نص المادة (٢) الفقرة (٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) انظر: ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٦٧.

(٣) أنظر: بطرس غالي، خطة السلام، مكتب شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص١٦.

وتعكس رؤية خطة السلام اختصاصات واسعة للتدخل في الشؤون والأحداث الدولية بما في ذلك شؤون الدول المستقلة، ويؤكد بطرس غالي على ضرورة الانتشار الوقائي في ظروف أزمة وطنية بناءً على طلب حكومة أو عدة حكومات ذات أوضاع مضطربة داخلياً، ويؤكد على أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد سمح بالتدخل حين قال " لا يجوز أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية إلا... أو وردت حالات التدخل... وليس هذا تدخلاً ولكنه حق مشروع اتفقت عليه الدول، ويعود ليشبه دور الأمم المتحدة بدور رجل الشرطة الذي لا يستطيع أحد أن يعترض على تدخله[1].

ثانياً: تدخل الأمم المتحدة لحماية أهدافها وغاياتها

يُمنع ميثاق الأمم المتحدة تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بحكم أنها تقع ضمن المجال الخاص المحجوز للدولة، واستثناءً على هذا القيد يمكن للأمم المتحدة التدخل لتنفيذ متطلبات الفصل السابع من الميثاق وحماية السلم والأمن الدوليين، وسبق وأن ذكرنا بأن تغيير أنظمة الحكم يدخل ضمن المجال الخاص بالدولة ومنعنا مجلس الأمن من التدخل لتغيير نظام حكم في أية دولة لأنه لا ينسجم مع موقف القانون الدولي الذي يمنع التدخل في شؤون الدول الأخرى سواء بشكل مباشر أم عن طريق المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة.

ويجد بعض الفقه منفذاً يبرر لمجلس الأمن الدولي التدخل لتغيير أنظمة الحكم في دولة يوجد فيها نزاع على السلطة بين فئتين، وذلك ابتغاء تحقيق أهداف مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وإن كان ظاهر النصوص يدل على أن المسائل

---

(١) محمد الأنصاري، آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي، بحث متوفر على الموقع:
www/daralsam.com/2006, P. 4

التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تنتج عن نزاع أو احتكاك بين دولتين، لكن صراحة نص المادة (٢)الفقرة (٧) تفسح المجال لمجلس الأمن في التدخل في النزاعات الداخلية على فرض وجود تأثيرات محتملة أو مؤكدة على السلم والأمن الدوليين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك في حال وجود فرضيات تحتمل وجود نزاع داخلي مسلح يتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أووجود حالة انهيار النظام القانوني الداخلي مع وجود تدخل أجنبي.

ونجد هنا أن التدخل يكون في نزاع مسلح داخلي فقط، ويعرف النزاع الداخلي بأنه النزاع الذي يتم داخل حدود الدولة الواحدة ما بين القوات الحكومية وقوات أخرى منشقة، أو بين جماعات متنافسة داخل حدود الدولة[1]، إذ يقصد بالنزاع المسلح الدولي حالة وجود استخدام للقوة المسلحة بين أكثر من دولة بهدف تحقيق غاية سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو عسكرية، أما النزاع المسلح الداخلي فهو يعكس وجود صراع مسلح بين القوات المسلحة النظامية للدولة وجماعات مسلحة منظمة من داخل الدولة لها مجال إقليمي تمارس فيه سلطة أو سيطرة فعلية، وتسعى هذه الجماعات إلى تحقيق أهداف معينة قد يكون انفصال جزء من الدولة أو مجرد الاستيلاء على السلطة[2].

ويقترب مفهوم النزاع المسلح الداخلي من مفهوم الحرب الأهلية دون أن يتطابق معه، إذ تعني الحرب الأهلية (Internal War) حالة وجود قتال مسلح بين أطراف داخل الدولة من اجل تحقيق هدفٍ ما ونعتقد بأن جوهر الافتراق هو في حالة وجود الجيش النظامي بوصفه أحد أطراف

---

(١) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠- ١١.

(٢) انظر: سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات الدولية في القرن العشرين ، ١٨٩٠- ١٩١٨ ج١ ، ط١ ، مكتبة الانكلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٤٣٥.

النزاع الداخلي بينما نجده على الحياد في الحرب الأهلية أو منقسم الولاء بين الجهات المتصارعة، وتنشأ النزعات المسلحة الداخلية بسبب العديد من العوامل مثل ضعف الأنظمة الحاكمة، أو انهيار النظام السياسي، شعور الجماعات الأقليات العددية بالغبن داخل تكوين المجتمع، مما يوفر الأراضي الخصبة التي تسمح بالعنف المسلح الداخلي[1]، والنزاع المسلح الداخلي ليس على درجة واحدة من الخطورة، فالنزاع الذي يمكن أن يصبح حدثاً على الصعيد الدولي هو ذلك النزاع الذي يدور على إقليم الدولة مابين قواتها المسلحة وقوات منشقة أو مجموعة مسلحة منظمة أو قد يكون النزاع بين مجموعات من هذا النوع من النزاعات الداخلية المسلحة وما يفرزه يهدد السلم والأمن الدوليين[2]

ويتدخل مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها بوصفهما من الأهداف الرئيسة التي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها، ويتصور أن ينشأ تهديد للسلم والأمن الدوليين عن نزاع داخلي، إذ يتدخل مجلس الأمن الدولي عن طريق تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويبدأ تدخل مجلس الأمن بعد أن يتفحص وجود نزاع داخلي(Internal Conflict) أو موقف(Situation) قد يؤدي إلى احتكاك دولي (International Friction) أو من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبعد تفحص النزاع أو الموقف يقرر المجلس ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدولي و يقرر بعدها ما يجب اتخاذه من إجراءات[3]

---

(١) تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى السودان، وزارة الإعلام والاتصالات، مجلس الإعلام الخارجي جمهورية السودان، ٢٠٠٥.

(٢) عامر الجومرد، تدخل الأمم لمتحدة في شؤون الدول، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٣) أنظر: المادة (٣٩) من الميثاق.

و لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة الفرق بين النزاع أو الموقف وترك لمجلس الأمن سلطة تقدير تكييف النزاع أو الموقف وطبقاً لكل حالة وتفصيلاتها العملية، ويجد البعض أن هناك تمييزاً بين النزاع و الموقف وحاولوا وضع معيار يميز بينهما ويعتمد هذا المعيار على العناصر الآتية[1]:-

1) النزاع هو خلاف يقوم بين دولتين على مسائل محددة تهم الدولتين وحدهما بشكلٍ مباشر، أما الموقف فهو احتكاك تتشابك فيه مصالح دول عدة بشأن مسائل عامة تهم المجتمع الدولي بأسره.
2) النزاع هو خلاف يصل إلى إن تقدم كل دولة مطالبة محددة تصلح لان تعرض على محكمة العدل الدولية، أما ألموقف فهو يؤدي إلى أن تسوء العلاقات بين دولتين بسبب التعارض في الأهداف والمصالح دون أن يصل الأمر طلبات محددة تصلح لعرضها على محكمة دولية.
3) كل نزاع في حقيقته ينطوي على موقف وليس كل موقف ينطوي على نزاع، فالنزاع هو صورة من صور الموقف، وستمد ذلك من نص المادة (٣٤) التي تنص على " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكار دولي أو قد يثير نزاعاً".

فالنزاع يمثل مرحلة متقدمة عن الموقف والذي يتضمن مشكلات سياسية ترتبط بمصالح مجموعة من الدول، أما النزاع فهو مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين المصالح للدول المتازعة ويعتبر تكييف مجلس الأمن للنزاع أو الموقف من المسائل الموضوعية التي تتطلب أغلبية تسعة أعضاء يكون الخمسة دائمي العضوية من ضمنهم، والمادة (٣٩) أعطت للمجلس السلطة التقديرية لرؤية العمل الواقع ليكيف ذلك باعتباره أمراً مخلاً

---

(1) بطرس بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، مكتبة الانجلو مصرية ،ب ت ، ص ص٤٣٨- ٤٣٩

بالسلم والأمن الدوليين أو أنه عمل من أعمال العدوان، ومن نافلة القول أن النزاع يكون دولياً أو داخلياً بينما لا يكون الموقف إلا دولياً، وتمتد السلطة التقديرية لمجلس الأمن لتشمل تحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما أو وجود حالة من حالات العدوان وتمتد هذه السلطة التقديرية لتشمل الإجراء الواجب اتخاذه، وتتدخل الاعتبارات السياسية إلى جانب المتطلبات الدستورية والمالية في سلطة مجلس الأمن في تكييف الواقعة المعروضة أمامه والإجراء الواجب اتخاذه[1]، فقد تمنع دولة دائمة العضوية تدخل مجلس الأمن في نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين عن طريق استخدام حق النقض لتعارض هذا التدخل مع مصالح هذه الدولة أو رغباتها، وهذا ما حدث في الفيتو المزدوج _الروسي الصيني_ الذي أجهض قراراً يفضي إلى تدويل الحالة في سوريا في بداية شباط ٢٠١٢، مما دفع المجموعة العربية إلى إستحصال قرار غير ملزم عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتبنى القرار العربي الصادر عن منظمة جامعة الدول العربية في ٢٠١٢/٢/١٦.

وقد لا تتدخل الأمم المتحدة في النزاع إذ لم تجد الدول الكبرى مصلحة في التدخل مثل الحرب الأهلية في نيجيريا أو قد تتدخل على استحياء من خلال تفويض منظمة دولية إقليمية في نزاع داخلي كحالة تفويض الإتحاد الأفريقي لمعالجة انهيار الدولة والنظام القانوني في الصومال، وقد تدخل الأمم المتحدة دون استخدام للقوة المسلحة عن طريق استخدام الدبلوماسية الوقائية لحل فتيل الأزمة وإنهائها.

ثالثاً: التدخل في النزاعات الداخلية لأسباب إنسانية

بدأت حقوق الإنسان بوصفها فكرة مستندة إلى قواعد عرفية ما لبثت أن تحولت إلى قواعد ملزمة مع اختلاف صفة الإلزام (دينية ، أدبية ،

---

(١) صلاح الدين أحمد حمدي، الحرب في القانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن، العدد (٢٠)، بغداد، ١٩٨٧، ص١٩٣.

قانونية) وتعد وثيقة العهد الأعظم (Maganakarta) التي انتزعها النبلاء الانكليز من الملك (June) اثر خروجهم عليه سنة (١٢١٥) أول وثيقة دستورية تتعلق بحقوق الإنسان[١] .

ويعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عقب ثورة ١٧٨٩ من أهم المصادر التاريخية لحقوق الإنسان، وأدرجته بنصوصها الدساتير الفرنسية المتعاقبة، وانتقلت حقوق الإنسان من القوانين الداخلية إلى مجال القانون الدولي بفعل اجتهادات بعض الفقهاء مع نهاية القرن التاسع عشر[٢] ونعالج في هذا المطلب موقف القانون الدولي من حقوق الإنسان، ومسؤولية حماية حقوق الإنسان والديمقراطية دولياً.

ولم يكن مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات المعروفة في التداول على صعيد القانون الدولي العام، وحتى في ظل القانون الدولي المعاصر إذ انه يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً على صعيد القانون الدولي، إذ لم يعرف تداول لهذا المصطلح على المستوى الفقهي في بداية السبعينات من القرن الماضي[٣] .

كان لتنظيم المجتمع الدولي وبروز عصبة الأمم بوصفها أول منظمة دولية عالمية أثرها في التعامل مع حقوق الإنسان في المجال الدولي – ولو بصورة غير مباشرة – حيث اهتمت ببعض الحقوق وقصرت هذا الاهتمام على بعض الدول، حيث اهتمت بحقوق الأقليات (في الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى) وطبق نظام الانتداب الذي يهدف في جوهره إلى تحقيق أهداف وغايات إنسانية والتحول باتجاه الحكم الرشيد، وقد عكس انبثاق منظمة الأمم المتحدة تحولاً جذرياً في مجال

---

(١) انظر : سلوان رشيد السنجاري ، مصدر سابق، ص١٦ .

(٢) أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٣) جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ١٩٩١ ، ص ٦٧.

حقوق الإنسان إذ تضمنت ديباجة الميثاق ومواده إشارات عدة تتعلق باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها[1].

و جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة ...... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان " وتناولت المادة (١) فقرة (٢) مقاصد الأمم المتحدة ومنها " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بالحقوق بين الشعوب " ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة " ...... تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ...... "؛ وأعطى الفصل التاسع المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية النهوض بمهام محددة في مجال حقوق الإنسان[2]، وأنشأ المجلس سنة ١٩٤٦ لجنة حقوق الإنسان، من ثم مجلس حقوق الإنسان، وتُعبر حقوق الإنسان في مفهومها العام عن مبدأين هما الحرية والمساواة وعنها تتفرع مجموعة أخرى من الحقوق الأساسية التي تهدف بمجموعها خلق حياة حرة وكريمة للفرد[3]، وتقسم حقوق الإنسان إلى شقين يعرف الأول بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموع القواعد القانونية العامة المجردة التي تلتزم بها الجماعة الدولية وشرعتها في صورة معاهدات وبروتوكولات قانونية دولية ملزمة، وتهدف هذه القواعد إلى حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها[4]، أما الشق الثاني من حقوق الإنسان فهو

---

(١) سلوان رشيد السنجاري ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

(٢) انظر المواد (٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨) .

(٣) انظر في ذلك : هاشم يحيى الملاح ، العولمة بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان ، مجلة دراسات قانونية ، العدد (٤) ، لسنة ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ص٥٨.

(٤) انظر : جعفر عبد السلام ،مصدر سابق، ص١٠.

القانون الدولي الإنساني، ويرتبط بزمن النزاعات المسلحة ويسمى أيضاً (قانون المنازعات المسلحة) أو (قانون الحرب) وهو يمثل مجموع القواعد التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها في زمن النزاعات المسلحة، ويهدف القانون الدولي الإنساني أيضاً إلى تقييد وسائل وأساليب القتال، وتتمثل الغاية الأساسية لهذا القانون في الحد من المعاناة البشرية في زمن المنازعات المسلحة ولا يقتصر الالتزام بقواعد هذا القانون على الأطراف الحكومية المسلحة وإنما يشمل أية جماعات معارضة تستخدم القوة المسلحة فهو ينشط في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها[١].

يرجع هذا التطور في مسيرة حقوق الإنسان في القانون الدولي العام إلى عدة عوامل أهمها تطور الحياة الإنسانية وازدياد الاحتكاك بين الشعوب بفضل التقدم الحاصل في مجال المواصلات والنقل والاتصالات وكذلك التطور الحاصل في مجال الحياة الاقتصادية وما يتعلق بالتبادل التجاري بين الدول وظهور منتجات اقتصادية متباينة من دولة إلى أخرى استدعت وجود علاقات تبادل وفرص عمل متباينة أدت إلى زيادة وجود العاملين خارج أوطانهم[٢].

إن تحول حقوق الإنسان إلى ميدان القانون الدولي واهتمام ميثاق الأمم المتحدة بها أدى إلى طرح سؤال مفاده يكمن في هل يجوز للأمم المتحدة التدخل لحماية حقوق الإنسان؟ إذ تشير أحكام ميثاق الأمم

---

(١) انظر في تعريف القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة كل من : فيصل شهطناوي ، حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١، ص١٩٠ ؛ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٧٦٢ .

(٢) انظر : صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩، ص ٤٧.

المتحدة إلى إن مسألة تعزيز حقوق الإنسان هو من اختصاص الأمم المتحدة وكذلك هو الحال مع حماية حقوق الإنسان إذ حدد البيان الختامي لقمة مجلس الأمن في ١٩٩٢/١/٣١ أن حقوق الإنسان جزء من السلم والأمن الدوليين وأي انتهاك لهذه الحقوق يعد خرقاً أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1]، إذن من يتحمل مسؤولية التدخل الإنساني هو المجتمع الدولي، ويؤكد الفقيه(Witton) أن تدخل الدول المسيحية في أوروبا لصالح اليونانيين ضد الدولة العثمانية كان صورة جديدة لمبادئ القانون الدولي العام التي تخول مثل ذلك التدخل لمصلحة الإنسانية ويفضل (Brownlie) العمل الجماعي سواء على شكل دفاع مشترك أو ترتيبات إقليمية من خلال مقاصد الدفاع المشترك بالانسجام مع ميثاق الأمم المتحدة وأن يكون التصرف بتفويض من الأمم المتحدة وذلك لتفادي سوء استخدام ذلك الحق بالإرادة المنفردة، فالميثاق يحظر التدخل باستخدام القوة المسلحة كما جاء في المادة (٢) الفقرة(٤) إلا في حالة التدخل المشترك بتفويض من مجلس الأمن، وهنا يختلط مفهوم الأمن الجماعي بمفهوم التدخل الإنساني لحماية للمدنيين مما يجعل الأمر نوعاً من الدفاع الجماعي.

لفترة طويلة من الزمن كان ينظر إلى جرائم الحرب فقط على إنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي ترتكب أثناء النزاعات الدولية المسلحة فقط، لذلك فان الانتهاكات الجسيمة فقط كان يتولد عنها مسؤولية جنائية تقع على عاتق الدول معاقبة مرتكبيها وممارسة الاختصاص العالمي الشامل عليها.

وقد كانت هذه النظرة الضيقة لجرائم الحرب سببها غموض نص المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي هي المادة

---

(١) سلوان رشيد السنجاري، مصدر سابق، ص١١٩.

الوحيدة التي تطرقت إلى التزامات أطراف النزاع في احترام حقوق الفئات المحمية في النزاعات المسلحة الداخلية ، ثم جاء البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ لينظم أيضاً أحكام النزاعات المسلحة والتزامات الأطراف وليكون امتداداً للمادة (٣) المشتركة، إذ يلاحظ على المادة (٣) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ أن كلاهما يتضمنان قواعد اقل شمولية من القواعد الخاصة بالمنازعات الدولية ، وخلافاً للنصوص الخاصة باتفاقات جنيف الأربع والملحق الإضافي الأول التي تعالج الإنتهاكات الجسيمة ، فان كلاً من المادة الثالثة المشتركة والملحق الثاني لم يتضمنا أي نص صريح يتعلق بإثارة المسؤولية الجزائية عند الإخلال بهما أو انتهاكهما ، ولا تخضعان إلى الالتزام بممارسة الاختصاص الشامل كما في حالة الانتهاكات الجسيمة ، لذلك فان المدارس الفكرية القانونية التي تهتم بالمنازعات المسلحة الداخلية كانت قد تضمنت وجهات نظر مفادها أن حالات الانتهاك أو الإخلال بالمادة الثالثة والملحق الثاني، لا تعد جرائم بموجب القانون الدولي[1].

ولكن لما كانت النزاعات الداخلية ومازالت تمثل نوعاً من أنواع النزاعات الأكثر شيوعاً ووحشية على مدى الخمسين سنة السابقة، كما إنها كانت ولا تزال تمثل مسرحاً لارتكاب الانتهاكات الأخطر والأفظع والأكثر انتشاراً لحقوق الإنسان، حيث يترتب عليها عواقب وتبعات مأساوية[2]، فضلاً عن أن الأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة وروانـدا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، كل ذلك يتطلب ضرورة تغيير النظرة إلى مفهوم جرائم الحرب، وضرورة امتدادها إلى إطار النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل كل الأفعال

---

(1) See: Mary Griffin, Ending the Impunity of Perpetrators of Human Rights Atrocities A Major Challenges for International Law in the 21st , International Review of Red Cross ,Vol 838, 2000,p 6.
(2) Ibid., p.3.

المرتكبة خلال هذه النزاعات انتهاكاً لأحكام للمادة (٣) المشتركة والبروتوكول الثاني، فالقانون العرفي يفرض المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الخطيرة للمادة (٣) المشتركة التي تكملها المبادئ والقواعد العامة الأخرى المتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح الداخلي والإخلال بالمبادئ والقواعد الجوهرية المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في البروتوكول الثاني ، وفي الواقع إن القواعد العرفية التي تتضمن أو تشكل الأساس لمعظم نصوص قانون لاهاي ونصوص اتفاقيات جنيف ، فان هذه القواعد كانت قد تطورت لتحكم النزاعات الداخلية ، وعليه فان الجرائم التي تملك المحكمة الدولية الجنائية الاختصاص عليها ، تتمثل بالانتهاكات والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولها الأول، وكذلك المادة الثالثة المشتركة، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب الواجبة التطبيق علي النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ، وذلك ضمن الإطار القانوني الراسخ أو المعترف به للقانون الدولي، إذاً هذا الرأي لهيئة الاستئناف تشير إلى الانتهاكات الموجهة لقوانين وأعراف الحرب في المنازعات المسلحة الداخلية والدولية، والمخالفات والانتهاكات الخطيرة للمادة (٣) المشتركة فهي بذلك تعد بمثابة جرائم حرب تنهض المسؤولية الجنائية الدولية على المسؤولين عنها في ظل القانون الدولي العرفي[1].

ويجد البعض إن الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان هو في عين الوقت ترخيص لتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للأمم المتحدة فتتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات لإيقاف تلك الانتهاكات[2]، ويؤكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان على أن العالم لا يمكنه أن يقف متفرجاً عندما تقع انتهاكات كثيرة منظمة لحقوق الإنسان فإذا ما أريد

---

(1) Ibid, p.7.

(٢) أنظر:عامر الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مصدر سابق، ص١٤٠.

التدخل فلابد إن يحظى هذا التدخل بالدعم الثابت من شعوب العالم وان يكون مبنياً على المشروعية الدولية [1] ، وانطلاقاً من هذه الرؤية تدخلت الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري، وعالج مجلس الأمن بصورة واضحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أعقبت تفكك يوغسلافيا السابقة وأنشأ في القرارين (٨٠٨) و(٨٢٧) محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا.

وبذلك يمكن لمجلس الأمن التدخل لحماية هذه الحقوق ومن خلالها حماية الأمن والسلم الدوليين من خلال تطبيق تدابير القمع في الفصل السابع، ولكن هل للدول التدخل لحماية حقوق الإنسان ؟ فقد لا يصل مجلس الأمن إلى قرار لاستخدام (Veto) حق النقض أو قد تكون الإجراءات التي يتخذها غير كافية [2] ؟

إننا لا نتفق مع هذا الطرح حتى لو اتبع تدخل الدول بموافقة لاحقة (صريحة او ضمنية) من مجلس الأمن وذلك للآتي :

- في حال فشل مجلس الأمن في الوصول إلى قرار بسبب (الفيتو) فان الميثاق قد رسم من خلال الممارسات التاريخية طريقاً أخر لاستحصال موافقة الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى الجمعية العامة عبر قرار الاتحاد من اجل السلام .
- في حال عدم كفاية الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين فله اتخاذ إجراءات بديلة لتعزيز هذه الحماية .
- يحمي القانون الدولي الدول ذات السيادة من أي تدخل بشؤونها أو استخدام للقوة ضدها وتأكدت هذه الحماية بقرار الجمعية العامة

---

(1) Kofi Annan, Two Concepts of Sovereignty, The Economics Magazine, 1999, P. 2.

(٢) انظر في هذا الرأي : سلوان رشيد السنجاري ، مصدر سابق ، ص١٤٤ وما بعدها .

المرقم (٢١٣١) لسنة ١٩٦٥ الذي يمنع التدخل المباشر وغير المباشر في شؤون الدول[١].

ونعتقد جدياً باحتكار مجلس الأمن الدولي لاختصاص التدخل الإنساني ولا يمكن أن نقر بشرعيته لأي دولة أخرى تخوفاً من تحوله إلى غطاء لتحقيق مصالح وطنية خالصة وبذلك يقول (Hans Koshler) " لطالما استخدم التدخل الإنساني رداءً ابيض لنوايا سوداء"[٢]، إن العجز في أداء الأمم المتحدة يدعونا إلى البحث عن أسبابه وعلاجها وليس تقديم حلول هي في أصلها مشاكل أكثر خطورة على القانون الدولي.

وعن غياب الديمقراطية وعدم تحققها بإحدى وحالة ووجود نظام حكم استبدادي فمن المسؤول عن تحقيق الديمقراطية ؟، إن المسؤول الأول – بحكم التجارب التاريخية – عن تحقيق الديمقراطية يكون أما القابض على السلطة طوعياً منه أو من خلال انقلاب ضمن سلطات الحكم أو ثورة خارجية من قبل الشعب على القابض على السلطة [٣]، فقد يتنازل القابض على السلطة عن بعض سلطاته ويتحول تدريجيا إلى الأسلوب الديمقراطي عبر إقامة منافذ لمشاركة الشعب في بعض أموز الحكم وتشهد بعض دول الخليج العربي تحولا من هذا النوع، وقد يتم التحول إلى الديمقراطية بواسطة انقلاب أو ثورة على نظام الحكم فحق مقاومة الحكومات الاستبدادية هو حق مقدس، ومع أن اغلب القوانين الدستورية أو العقابية تحرم أعمال المقاومة وتعدها بمثابة جرائم خيانة، إلا أننا رأينا في الباب الأول أن الفقه الدستوري مع اختلافه في شرعية الخروج على أنظمة الحكم فإنه يتفق في أن مدى نجاح هذا الخروج هو

---

(١) محمد محمود خلف، مصدر سابق، ص٨١.

(٢) هانز كوشلر، مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة، مجلة دراسات سياسية، العدد (٨)، السنة (٤)، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٣.

(٣) كمال الغالي، مصدر سابق، ص١٦١.

الذي يحدد شرعيته[1] ، ولكن هل يمثل نظام حكم استبدادياً يهدد شعبه تهديداً لدول أخرى أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟ وهل يمكن التدخل على فرض عدم قدرة الشعب على أحداث التغيير المنشود ؟

لقد منح القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة تحديداً الشعوب المغلوبة على أمرها حق تقرير مصيرها الذي يعد بموجب المادة (٢) الفقرة (١) من ضمن المقاصد الأساسية للأمم المتحدة[2] ، ويعد هذا الحق قاعدة آمرة في القانون الدولي العام ويتجسد حق تقرير المصير بالآتي[3] :-

- التخلص من كل أشكال الاحتلال الأجنبي.
- حرية تحديد المركز السياسي.
- حرية تحقيق الإنماء الاجتماعي والاقتصادي.

ويحاول جانب من الفقه قصر حق تقرير المصير على علاقة الشعب بالمحتل الأجنبي فقط، بمعزل عن علاقته مع حكومة وطنية كون ذلك يؤدي إلى تشجيع الأقليات على الاستقلال بما يعمل على تجزئة وحدة الدولة [4] ، ويبدو واضحاً أن حق تقرير المصير جاء مرتبطا بشعوب الدول وليس بالأقليات والقوميات، وذلك لأن كل دول العالم تقوم علي تنوع عرقي وديني ولغوي وليست هناك دولة تتميز بالنقاء، وقد كان استقلال النرويج عن السويد عام ١٩٠٥ تحت شعار تقرير المصير بمثابة جرس الإنذار الذي يؤذن بتفكيك أوربا ، ولذلك رفضت فرنسا مبدأ تقرير المصير وامتنعت عن إجراء أي انتخابات في إقليمي الألزاس واللورين، وخاضت الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية حرباً

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر المادة (٢) فقرة (١) من الميثاق .

(٣) عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وحق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصري للقانون الدولي، المجلة (٣٦)، السنة ١٩٨٠، ص١٦.

(٤) انظر في ذلك : محمد السعيد الدقاق ، الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص٧٩ .

شاملة في مواجهة الولايات الجنوبية الإحدى عشر، التي أعلنت انفصالها عن المركز، وأصدرت المحكمة العليا في كندا حكماً يقضي بإلزام الحكومة الكندية المركزية بمواجهة حركة الانفصال في مقاطعة كيبك وعدم السماح لتلك المقاطعة بالانفصال، وقد بينت المحكمة العليا أن الحكومة الكندية لا تملك حق السماح لأي مقاطعة بالانفصال وأنها ملزمة بالقيام بواجب الحفاظ علي وحدة التراب الكندي، وأضافت المحكمة في حيثيات الحكم، أنه لا ينطبق علي حالة كيبك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يسمي حق طائفة أو شريحة من الشعب في الانفصال بإرادتها الانفرادية، وإذ نتفق مع هذا الطرح من حيث عدم قبول استقلال الأقليات عن الدولة الأم، إلا أن من حق هذه الأقلية التمتع بحقوقها الخاصة من حيث استخدام لغتها أو إنشاء مؤسساتها التي تعمل على تأكيد هويتها الثقافية وحقوقها الأخرى ولكن كل ذلك يكون ضمن إطار الدولة الواحدة وإلا تمزقت دول العالم إلى مئات الدول .

المطلب الثاني
وسائل مجلس الأمن
في التدخل لمساندة الشعوب الثائرة

يمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في التدخل لمعالجة النزاعات المسلحة الداخلية، وهذه السلطة التقديرية كما أشرنا سابقاً تنعكس على الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها في ضوء الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها مجلس الأمن الدولي، ويمكن تحليل هذه الوسائل إلى مستويين يرتبط أولهما باللجوء إلى وسائل لا تتضمن أي استخدام للقوة المسلحة، ويرتبط ثانيهما بالوسائل التي تتضمن استخدام القوة المسلحة، وهذه الوسائل هي مرتكز الدراسة والتحليل في هذا المطلب.

أولاً: وسائل التدخل غير المسلح

إذا قرر مجلس الأمن إن ما في النزاع الداخلي ما يعد تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، أو إنه عمل من أعمال العدوان فأنه يشرع في اتخاذ الإجراءات التي تضمن حماية الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

وفي حال ماقرر مجلس الأمن أن النزاع الداخلي لا يستوجب استخدام القوة المسلحة فأنه يلجأ إلى اتخاذ إجراءات تدخلية تعالج النزاع دون استخدام القوة المسلحة، وتشير المادة (٣٩) إلى ان مجلس الأمن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، ويلاحظ على المادة (٣٩) عدم تحديد تعريف للعدوان مما يعطي مجالات واسعة للتفسير الكيفي من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[1].

ولعبت خطة السلام التي قدمها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي دوراً هاماً في تنشيط دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات التي لا تتضمن استخدام قمعي للقوة المسلحة، وتقف الدبلوماسية الوقائية على رأس الوسائل التي تستخدمه الأمم المتحدة في منع تفاقم النزاعات المسلحة غير الدولية، أو تفادي تصاعدها أو تحولها إلى صراعات مسلحة دولية، ويقوم بمهام الدبلوماسية الوقائية الأمين العام للأمم المتحدة، أو قد يكلف نائباً عنه عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة، وتتضمن استخدامات الدبلوماسية الوقائية في النزاعات المسلحة غير الدولية إرسال بعثات لتقصي الحقائق أو نشر وقائي لقوات مسلح هدفها حماية المدنيين والحفاظ على الوضع القائم، وهذا ماحصل من نشر لقوات دولية

---

(١) أنظر: المواد المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة.

في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة كتدبير وقائي، وكذلك يمكن إقامة مناطق منزوعة السلاح لإزالة أية حجج لمعاودة القتال أو والحيلولة دون القتال أصلاً[1].

وقد يلجأ مجلس الأمن إلى وسائل تعمل على حفظ السلم أو صناعته في أعقاب النزاع المسلح، ويرتكز حفظ السلم على مجموع النشاطات التي تقوم بها الأمم المتحدة على الأرض، مثل نشر وحدات عسكرية أو شرطة دولية يتم تجميعها من الدول الأعضاء أو حتى نشر موظفين مدنيين مرتبطين بالأمم المتحدة، ويكون الهدف من هذه النشاطات حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع، وأصبح حفظ السلام الآن أكثر تعقيداً وذلك للقيام بعدد من المهام أكبر كثيراً من ذي قبل، فإلى جانب القوات الوسيطة والعمليات المتعددة اللازمة لمساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقات تحمل حفظ السلام مسؤولية الإدارة المؤقتة مثلما حدث في كوسوفو وتيمور الشرقية محققين التوازن بين المهام المتنافسة بل والمتعارضة أحياناً المتمثلة بحكم هذين الإقليمين وتدعيم إنشاء المؤسسات المحلية وحفظ القانون والنظام[2].

بينما تأتي إجراءات صنع السلم من خلال السعي إلى التوفيق بين الأطراف المتصارعة عن طريق وسائل متعددة منها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو تطبيق العقوبات الاقتصادية ، وقد صنفت النشاطات التي قامت بها الأمم المتحدة في الصومال بوصفها أحد نماذج نشاطات صنع السلم، إذ تم إرسال تسعة وعشرين ألف جندي بهدف صنع السلام وتأمين المساعدات الإنسانية وإعادة بناء مؤسسات دولية وتأمين المصالحة الوطنية[3].

---

(١) أنظر بطرس غالي، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢) أنظر كوفي عنان، إصلاح الأمم المتحدة، تدابير ومقترحات، تقرير عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الدور ٥١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، ص٢٣.

(٣) أنظر: رايمون حداد، العلاقات الدولية، ط١، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٩.

وقد يلجأ مجلس الأمن إلى القيام بمجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تدعم جهود تثبيت السلم ومنع العودة إلى حالات الاقتتال والنزاع المسلح، ويكون ذلك من خلال تغيير بيئة الصراع وإقامة بيئة جديدة أقل إثارة للنزاعات وأكثر قدرة على توفير الثقة وبنائها، وتشمل هذه النشاطات إجراءات مثل نزع أسلحة الأطراف المتحاربة والتحفظ عليها أو تدميرها وإزالة الألغام وإعادة توطين اللاجئين وإعادة بناء أجهزة الأمن والمساعدة في دعم المؤسسات الحكومية وإصلاحها، وتهدف إجراءات حفظ السلام في البلدان المتأثرة بالحروب الأهلية إلى تعزيز السلام وإعادة بناء الدول للمساعدة في عملية ديمقراطية هادفة إلى الإستقلال أو عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي(1).

ومن أهم نماذج تدخلات الأمم المتحدة لصناعة السلام في أعقاب الحروب والنزاعات الداخلية تدخل الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار في (جورجيا، يوغسلافيا السابقة)، وقد تتدخل الأمم المتحدة لصنع السلام من خلال نشاطات ترتكز في جوهرها على العامل الإنساني كالنشاطات التي اتخذتها في جمهورية ليبيريا، و رواندا بعد عمليات الإبادة الجماعية في سنة ١٩٩٤، وقد يتخذ مسار صنع السلم شكل المساعدة في نزع سلاح بشكل طوعي أو قسري، ويمتد ليشمل المساعدة وتقديم الدعم الفني في إعادة بناء الدولة ومؤسساتها الدستورية والأمنية والاقتصادية.

ويستطيع مجلس الأمن الدولي معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وخصوصاً الجسيمة منها من خلال تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاص مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا التي أنشئتا في أعقاب

---

(1) عبد العزيز رمضان الخطابي، دور الأمم المتحدة في العملية السياسية في العراق (دراسة في ضوء نشاط بعثة UNAMI في العراق)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩، العدد (٣١)، ٢٠٠٧، ص٢٧٣.

نزاعات داخلية مسلحة رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم انطلاقاً من أن (الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تشكل معظمها جرائم دولية وردت في مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وان إجراءات مجلس الأمن حول الجرائم الدولية تتوازى مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان)[1] .

ويستطيع مجلس الأمن معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم التي لها تأثير على السلم والأمن الدوليين (مثل جريمة اغتيال رفيق الحريري) عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية المدوّلة، إذ تنشأ المحاكم المدولة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو الجرائم الجنائية السياسية التي لها تأثيرات على السلم والأمن الدوليين وقد تم إنشاء محاكم جنائية مدولّة بهذه الطريقة في سيراليون وكمبوديا لمحاكمة (الخمير الحمر) وتيمور الشرقية ولبّنان[2].

وجاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في سنة ١٩٩٨ يمنح مجلس الأمن الدولي دوراً جديداً في معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

---

(١) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة - ، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٤٣ .

(2) See Suzannah linton, combodia, East timor and sierra leone, Experiments in international justice. http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf, 2000,pp.185 and see jelena pejic.op.cit.p 188

الجسيمة، فيمكن لمجلس الأمن إحالة أية دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على منح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية وبموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا كان المجلس قد قرر بان الجريمة تمثل خرقاً للأمن والسلم الدوليين مع التنويه بان مجلس الأمن يمتلك السلطة التقديرية الواسعة في اعتبار أية حالة تخل بالسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن ذلك يمتلك مجلس الأمن اختصاص وقف التحقيق أو المحاكمة في أية دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتستند هذه السلطة إلى نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ثانياً: وسائل التدخل المسلح

فوضت المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراءات القسر باستخدام القوات المسلحة، فيجوز لمجلس الأمن عند عدم كفاية الإجراءات غير المسلحة التحول باتجاه الإجراءات المسلحة، وله أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[2].

ويكون اللجوء للقوة العسكرية الخيار أخير وفي الحالات الاستثنائية بالغة الضرورة، ولا يصطدم هذا التدبير بمبدأ عدم للتدخل الذي يشكل القاعدة التي يجب تبرير شرعية أي خروج عنها، فهي تشكل حال استثناء قانوني تكون فيه مصلحة ملحة للمجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن هي الحفاظ علي النظام الدولي، ونجد نموذج هذا الإجراء في انهيار النظام القانوني في الدولة أو عندما يصل النزاع الداخلي المسلح درجة من العنف تهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، وقد

---

(1) Ibid, p 189.

(٢) د. فخري رشيد مهنا، مدى سلطة مجلس التقديرية، مصدر سابق، ص١٣٤.

استقر الرأي علي أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تهز ضمير البشرية، أو تشكل خطرا قائما وواضحا علي الأمن والسلم الدوليين تستوجب تدخلاً عسكرياً. وبالنظر إلي هذا الاتفاق الدولي علي اللجوء للقوة العسكرية في حالات استثنائية، ويجد بعض الفقه ضرورة توافر معايير محددة يجب التحقق منها قبل اتخاذ قرار التدخل العسكري من مجلس الأمن وهذه المعايير هي كالآتي:

١. قرار دولي صريح بوجوب اللجوء إلى القوة المسلحة صادر عن مجلس الأمن الدولي.
٢. وجود مبررات حقيقية تستدعي استخدام القوة المسلحة، مثل وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو جرائم حرب، سواء وقعت بالفعل أو يخشي وقوعها إذ يجب أن يكون التدخل العسكري تدبير استثنائي.
٣. ينبغي أن يكون الغرض الرئيسي للتدخل وقف معاناة المدنيين ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم استغلال مجلس الأمن من أجل غايات سياسية.
٤. يجب أن يكون التدخل العسكري هو الحل الأخير أو الوحيد بمعنى توافر شرطي الضرورة واللزوم بنفس المقدار الواجب توافره في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الوارد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتضمن ضرورة ملجئة للدفاع عن النفس، تناسب ردة الفعل مع خطورة التهديد.

ويمثل مجلس الأمن الدولي حقيقة هيمنة واقع سياسي فرضته القوى الأساسية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على حلفاؤها وعلى الدول الخاسرة في الحرب، وقد ارتضت الدول هذا الواقع ومنحت مجلس الأمن مسؤولية احتكار استخدام القوة المسلحة على حد تعبير (Brownlie) ومنحت الدول "الخمس الكبار" حق النقض (Veto) في

تأكيد الواقع السياسي الذي أشرنا إليه[1]، وعند فشل الإجراءات الوقائية في معالجة أسباب النزاع الداخلي فله التحول باتجاه الإجراءات القمعية المتمثلة باستخدام القوة العسكرية من خلال إنشاء هيئة أركان مشتركة تقود العمليات العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما وتعد هذه الخطوة هي بمثابة تفعيل لاجراءات الأمن الجماعي المتضمنة استخدام فعلي للقوة المسلحة[2]، ولمجلس الأمن الاستعانة ببقية الدول في سبيل طلب المساعدة منها بكافة الأشكال بموجب المادة(٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة[3].

ويثير نص الفقرة (٢) من المادة (٥٢) بعض التساؤلات في إمكانية تدخل مجلس الأمن بشكل مباشر أم يفضل إعطاء بعض الدور للمنظمات الإقليمية لتأخذ دورها في حل النزاع إذ تنص الفقرة (٢) على أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وقد نصت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على أن يشجع مجلس الأمن الحل السلمي لهذه النزاعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية وذلك أما بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من مجلس الأمن.

---

(1) Ian Brownlie; Use of force; op cit; p.270.

(٢) في سلطات مجلس الأمن انظر: الأستاذ الدكتور ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص٩ وما يليها. وكذلك محمد المجذوب، القانون الدولي، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٣) انظر : خليل فضيل الكبيسي، التكتلات الاقليمية ، مجلة العلوم القانونية، مطبعة العاني، المجلد الخامس، العدد (١- ٢) ، بغداد، ١٩٨٦، ص١٨٤.

وفي إجابة هذه التساؤلات ينقسم الفقه الدول إلى اتجاهين يوجب أولهما ضرورة مراجعة المنظمات أو الوكالات الإقليمية كونها أقرب وأقدر على التوصل لحلول ترضي أطراف النزاع، وعند الفشل يجوز تدخل مجلس الأمن الدولي[1] ، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى جواز اللجوء مباشرةً إلى مجلس الأمن الدولي دون شرط المرور بالتنظيمات الإقليمية ويستندون في ذلك إلى أن نص الفقرة (٤) من المادة (٥٢) تفيد اللجوء المباشر إلى مجلس الأمن الدولي فضلاً عن نصوص المواد (٣٣) و (٣٤) التي تؤكد جواز اللجوء المباشر للمجلس أو للجمعية العامة في أي نزاع أو موقف يخشى منه الاستمرار وبالتالي تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[2] ، وبالرجوع إلى مجموع نصوص الحل السلمي نجد أن الميثاق أعطى الولاية العامة لمجلس الأمن الدولي بموجب المواد (٣٤) و (٣٥) فهو صاحب الاختصاص الأصيل في تسوية المنازعات سلميا طبقا للفصل السادس، أما من الناحية الواقعية فانه يفضل مقدما نظر تلك النزاعات من قبل الوكالات الإقليمية بوصفها الأعرف والأقدر على حل جذور النزاع[3]. ، ونجد في نهاية المطاف أن مجلس الأمن الدولي يتدخل لمساعدة الشعب الذي يكون يرزخ تحت نظام حكم جائر في حال مبادرة هذا الشعب إلى الخروج على هذا الحاكم الجائر ومقاومة الحاكم الشعب باستخدام قوة مسلحة مفرطة قد تتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين خاصة مع وجود تدخل من دول أخرى مما يشكل تحولاً باتجاه نزاع دولي أكبر، ونجد أيضاً مبرراً للتدخل مع استخدام مفرط للقوة المسلحة يتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو يتضمن وقوع جرائم حرب.

---

(١) انظر: احمد الرشيدي المنظمات الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي لمنظمة الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦، ص١٩٥.

(٢) المصدر نفسه، ،ص١٩٦.

(٣) انظر: حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب القاهرة ، ص١٨٣..

الخاتمة

تترادف السلطة مع السيادة، وتؤطر السيادة السلطة التي هي في حقيقتها تمثل مجموعة من الاختصاصات يمارسها القائمون على السلطة، وترجع جذور هذه السلطة إلى قواعد قانونية تحدد مسؤولية الحاكم والمحكوم، وتخضع كلاهما للقانون، في ظل الدولة القانونية التي تضمن الحقوق والحريات الفردية، وتحقق مبدأ سيادة القانون، وتفصل بين السلطات، وتخضع الجميع لرقابة القضاء المستقل والبعيد عن تداخلات السياسة وتجاذباتها، وترجع السيادة في الدولة القانونية إلى الشعب الذي هو مصدرها، ويتم تداول السلطة عبر الوسائل الانتخابية المقبولة والمعمول بها دولياً.

يرجع حق مقاومة الحكومات الجائرة وغير الشرعية في جوهره إلى القانون الطبيعي، ويجده البعض أحد الحقوق التي يتضمنها العقد الاجتماعي وأن تجاوز الحاكم على بنود العقد يبرر الخروج عليه حتى وان لم يتضمن العقد الاجتماعي هذا النص صراحة، ووجدنا في اختلاف الفقه في شرعية الخروج على السلطة وتغييرها بالقوة نهاية رأي واقعي يقول بأن مدى نجاح الثورة أو فشلها هو من سيمنحها غطاء الشرعية، والثورة قد تأتي من النخبة الحاكمة ذاتها عبر انقلاب من داخل مؤسسة الحكم أو عبر ثوران شعبي عام قد تقف إلى جانبه وتؤيده مجموعات من السلطة الحاكمة ذاتها، ولعب تغيير وجه القانون الدولي العام المعاصر وتغير توجهاته إلى تغير في الموقف التقليدي من شأن تحريم الولوج والانغماس في الشؤون الداخلية والمجال الخاص بالدولة، والذي تعد مسألة اختيار نموذج النظام السياسي من مرتكزاته الأساسية، إذ بدأ القانون الدولي بإعادة رسم خطوط فاصلة جديدة بين ماهو شأن داخلي وماهو شأن يهم المجتمع الدولي، وتدخلت الدول بشكل فردي وجماعي في إختيار أنظمة الحكم السياسية الخاصة بدول أخرى، وبشكل قد

يتقاطع أو يوازي معطيات القانون الدولي المعاصر، وبعد نهاية مؤلفنا نجد أنفسنا أمام النتائج والتوصيات الآتية:-

١. لايوجد في أي دستور وطني مايبرر مشروعية استخدام القوة لتغيير انظمة الحكم الوطنية، وبالتالي فأنه وطبقاً لمعايير الدساتير الوطنية فأن أي خروج على النظام القائم يعد من أعمال الخيانة العظمى، ومن الجرائم الماسة بأمن الدولة الوطني.

٢. يمكن إضفاء الشرعية على الثورة، والتي تعني قبول الشعب بالثورة وتأييده لها، وتتوقف شرعية الثورة على الموقف الشعبي منها وأسهامه بها، وقد يكون الشعب عاجزاً عن المشاركة الفعلية بالثورة، ولكنه يقدم التأييد الكامل للثوار ومطالبيهم.

٣. هذه الشرعية في الخروج على النظام القائم في القوة هي حق قانوني يكفله القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي ونعتقد بقانونية هذا الحق حتى لو لم ينص عليه صراحة في الدساتير المكتوبة، إذ يشكل برأينا حق دستوري مكفول عرفياً.

٤. انتهاء صلاحية النظرية التي تمنع القانون الدولي من الولوج إلى مناطق المجال الخاص بالدولة فيما يتعلق بتغيير أنظمة الحكم بالقوة، والتحول باتجاه نموذج الدولة القانونية أمر يحث عليه القانون الدولي المعاصر، ويدفع باتجاه تطبيقه، خصوصاً مع تحول حقوق الإنسان إلى مسارات التدويل، وإيداع مسؤولية ضمانها وتعزيزها إلى منظمة الأمم المتحدة.

٥. يجب أن تكون المبادرة بتغيير أنظمة الحكم قادمة من الشعوب، وليس من دولة أو مجموعة دول، إذ يعد الشعب هو مصدر السيادة وهو صاحب المسؤولية الأصلية والمصلحة الحقيقية في التغيير، وأي تغيير خارجي لا يتطابق مع الشرعية الشعبية يعد أمر خارج

سياقات القانون الدولي ويحمل مبررات سياسية قوامها مصالح الدول المتدخلة.

6. لايمكن لمجلس الأمن الدولي المبادرة بتغيير نظام الحكم في دولة ما كون ذلك يتعارض مع المجال الخاص بالدولة، ويعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة، وهذا ما يجانب مرتكزات القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة.
7. لايجوز للمجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن الدولي المبادرة إلى تغيير نظام حكم في دولة ما دون وجود مبررات قانونية تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة المسلحة، أو انهيار الدولة والنظام القانوني وتحمل المدنيين ماسي لاداعي لها، أو وجود فظائع وجرائم ضد الإنسانية ترتكبها القوات النظامية.
8. نوصي الدول العربية والقائمين على الأنظمة السياسية فيها بضرورة التوجه نحو نموذج القانونية التي تكفل الحقوق والحريات وتحقق مبدأ سيادة القانون، ذلك من أجل تجنيب شعوبها وبناها التحتية وحتى الدولة مخاطر الفوضى والتفكك والتدخل الأجنبي الذي يستند إلى مصالحه الحيوية فقط.
9. نوصي الشعوب العربية باختيار نموذج الثورة السلمية واعتماد الوسائل المدنية لتغيير أنظمتها، وتجنب اللجوء إلى القوة المسلحة إلا بوصفها آخر الدواء حفاظاً على السلم الأهلي وعلى بنى الدولة، وتجنباً للفوضى والدمار والتدخل الأجنبي.

المصــــــادر

القران الكريم

أولاً : الكتب العربية

1) إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٥.

2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٢.

3) أبو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية والنظم العامة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٨٢.

4) أبو خلدون ساطع الحصري، محاضرات في نشوء الفكرة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥.

5) إحسان حميد المفرجي ،د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.

6) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

7) احمد الرشيدي المنظمات الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي لمنظمة الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦.

8) احمد وهبان، العلاقات الأمريكية و الأوروبية بين التحالف و المصلحة ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٥.

9) آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ .

١٠) آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، تعريب: رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
١١) اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، ١٩٨٢ .
١٢) أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣) ألبرت حوراني، تاريخ الشعوب العربية، تعريب، كمال خولي، دار نوفل، بيروت، ٢٠٠٢.
١٤) اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الاول ترجمة : شفيق حداد وآخرون ، المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٤.
١٥) انور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، الشركة العامة للمطابع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ١٩٧٠ .
١٦) باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث والفقه، سلسلة دراسات إستراتيجية العدد ٤٩، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠١.
١٧) بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٨) بطرس بطرس غالي، خطة السلام، مكتب شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.
١٩) بول روتيه، التنظيمات الدولية، تعريب، أحمد رضا، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٠) تيم تبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠١.

٢١) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤.

٢٢) ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي، والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٣) جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

٢٤) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، تعريب، ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، بلا ت.

٢٥) جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ١٩٩١.

٢٦) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب ت.

٢٧) جورج حنا ، ضجة في صف الفلسفة، دار الثقافة، بيروت، ١٩٥٢.

٢٨) حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية ، مكتبة الآداب ، القاهرة .

٢٩) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٣٠) حامد سلطان وصلاح الدين عامر وعائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣١) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨.

٣٢) حسن محمد الظاهر محمد ، نظرية الالتزام السياسي ، دراسات يمنية ، صنعاء ، العدد ٥١ لسنة ١٩٩٣.

٣٣) حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، لبنان ، ١٩٨٨.

٣٤) حكمت شبر، القانون الدولي العام(دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي)ج١ ،مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥.

٣٥) خير الدين حسيب وآخرون، ندوة مستقبل الأمة العربية التحديات والخيارات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨.

٣٦) دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨١.

٣٧) رايمون حداد، العلاقات الدولية،ط١، دار الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٠.

٣٨) رايموند كارفيلد كيتل ، العلوم السياسية، تعريب، فاضل زكي محمد، ط٢،مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٣

٣٩) رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٥.

٤٠) روبرت ماكيفر، تكوين الدولة، تعريب، حسن صعب، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤.

٤١) سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة ١٩٩٥.

٤٢) سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد/٦٢ السنة السادسة، ١٩٨٤.

٤٣) سعد عصفور، القانون الدستوري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٤.

٤٤) سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٣.

٤٥) سعيد محمد أحمد باتاجه، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية ، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥.

٤٦) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

٤٧) سمعان بطرس فرج الله ، العلاقات الدولية في القرن العشرين ، ١٨٩٠- ١٩١٨ ج١ ، ط١ ، مكتبة الانكلو مصرية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٤٨) سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام، مكتبة كلية الإدارة والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٠.

٤٩) سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٨.

٥٠) سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب والإرهاب الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٥١) شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.-

٥٢) الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم وفي الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ، ١٩٧١.

٥٣) شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، دار التأليف ، القاهرة، ١٩٧٧.

٥٤) صادق الأسود ، علم الاجتماع السياسي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٩.

55) صالح جواد الكاظم ، دراسات في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٥.

56) صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي للفترة من ١٩١٩- ١٩٧٧ ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٦.

57) صلاح الدين أحمد حمدي، الحرب في القانون الدولي المعاصر، مجلة القانون المقارن، العدد (٢٠)، بغداد، ١٩٨٧.

58) ضاوي خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة - ، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

59) طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.

60) طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الكتاب الأول ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٨.

61) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣.

62) عباس زبون العبودي، تاريخ القانون، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل

63) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع الإسكندرية، ١٩٨٩.

64) عبد الحميد متولي وآخرون ، القانون الدستوري ، والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب ت ، ص١٦٥ .

65) عبد الرحمن الرافعي ، تاريخ الحركة القومية في مصر القديمة ، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٩٦٣.

٦٦) عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، بغداد، ١٩٨٠.
٦٧) عبد الفتاح الساير، القانون الدستوري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٦٨) عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، دراسة تحليلية، مؤسسة موكرياني، أربيل، العراق، ٢٠٠٢.
٦٩) عبدالحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.
٧٠) عبدالعزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٧١) عبدالعزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٧٢) عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.
٧٣) عبدالفتاح مراد، الدساتير العربية والمستويات الدولية، شركة البهاء، الإسكندرية، ب ت.
٧٤) عبدالله العروي، مفهوم الحرية، ط٣، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٨٤.
٧٥) عبدالله المرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، المكتب المصري الحديث للطباعة، ١٩٧٢.
٧٦) عدنان عبدالعزيز الدوري، سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١.
٧٧) عزيز السيد جاسم، الحرية والثورة الناقصة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ١٩٧١.

٧٨) عصام العطية، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠١،

٧٩) عطا محمد صالح و فوزي أحمد تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٨.

٨٠) علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤.

٨١) علاء الدين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٨٢) علي الدين هلال و نيفين مسعد، النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغيير)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.

٨٣) علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، ط١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.

٨٤) علي محمد بدير وعصام برزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب، بغداد ، ١٩٩٣.

٨٥) عمار فرج حسن الأعظمي ، فلسفة السلطة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧.

٨٦) عمر عبدالعزيز عمر، محاضرات في العلاقات الدولية، دار الرشاد، الإسكندرية، ب ت.

٨٧) غي آنييل، قانون العلاقات الدولية، تعريب : نور الدين اللباد ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١.

٨٨) فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، دار التوفيق النموذجية ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٩٨٤.

٨٩) فخري رشيد مهنا ، وصلاح ياسين داوود ، المنظمات الدولية ، مطابع التعليم العالي، دار الكتب في جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٩.

٩٠) فرانسيس فوكوياما ، نهاية التاريخ وختام البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مؤسسة الأهرام، مصر، ١٩٩٣.

٩١) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٥.

٩٢) فوزية العطية، علم اجتماع الثورة وخصائص المجتمع الثورى، مجلة كلية الآداب- جامعة بغداد، العدد ٢٤ لسنة ١٩٧٩.

٩٣) فيصل شهطناوي ، حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١.

٩٤) كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط٨ ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، ١٩٩٧

٩٥) كوفي عنان، إصلاح الأمم المتحدة، تدابير ومقترحات، تقرير عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الدورة ٥١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

٩٦) لويس لوفور ، موجز الحقوق الدولية، تعريب، سامي الميداني مطبعة بابيل أخوان، دمشق، ١٩٣٣.

٩٧) ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، مطبعة بن الأثير، جامعة الموصل، ١٩٩٦.

٩٨) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

٩٩) متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٢.

١٠٠) مجدي حماد، العسكريون العرب وقضية الوحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧.
١٠١) مجدي وهبة ووجدي رزق غالي، معجم العبارات السياسية الحديثة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
١٠٢) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج١، بيروت، ١٩٨٧.
١٠٣) محمد السعيد الدقاق، الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٨.
١٠٤) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية، ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.
١٠٥) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
١٠٦) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، بلا تاريخ نشر.
١٠٧) محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.
١٠٨) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩.
١٠٩) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩.
١١٠) محمد صالح المسفر، الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفتح، الدوحة، قطر، ١٩٩٧.

١١١) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

١١٢) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.

١١٣) محمد طه بدوي ، أصول علوم السياسة ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، ١٩٦٥

١١٤) محمد طه بدوي ، الفكر الثوري ، المكتب المصري الحديث للطباعة . الطبعة الثانية ، الإسكندرية ،١٩٦٧.

١١٥) محمد طه بدوي و ليلى أمين مرسي، النظرية العامة للعلاقات الدولية، ط٤، القاهرة، ١٩٩٢.

١١٦) محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١١٧) محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، بيروت ، بلا سنة طبع.

١١٨) محمد فتحي الطوبجي،أزمة السياسة الأمريكية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ص ١٩٥٨.

١١٩) محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧٤.

١٢٠) محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩.

١٢١) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٢٢) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية ، وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠ .

١٢٣) محمود حلمي، المبادئ الدستوري العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤.

١٢٤) محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨.

١٢٥) محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

١٢٦) محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت.

١٢٧) مصطفى كامل السيد، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان (المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية) ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٢.

١٢٨) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٢٩) منذر الشاوي ، نظرية السيادة ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٢.

١٣٠) منذر الشاوي ، القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧.

١٣١) منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨١ .

١٣٢) منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار وائل، عمان، ٢٠٠٣.

١٣٣) موريس دوفرجيه ، علم إجتماع السياسة، تعريب، سليم حداد، المؤسسة الجامعية ، بيروت، ١٩٩١.

١٣٤) نوري لطيف ، القانون الدستوري ، دار الحرية للطباعة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٧٦.

١٣٥) نوري لطيف، القانون الدستوري، النظام الدستوري في العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

١٣٦) نيفين عبدالمنعم مسعد، التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٣٧) هال فيشر، تاريخ أوروبا في العصر الحديث(١٧٨٩- ١٩٥٠)، تعريب، احمد نجيب هاشم ووديع الضبع، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٣٨) ويليام بيري وأشتون بي كارتر ، الدفاع الوقائي استراتيجية امريكية جديدة للأمن، ترجمة : اسعد حليم ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠١.

١٣٩) ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

١٤٠) يحيى الجمل ، الاعتراف في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

١٤١) يحيى ألشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٦.

ثانياً: البحوث والدوريات

١) سامي السعد ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٣) ، السنة (٤) ، بغداد ، ١٩٧٠.

٢) سامي عبد الرحمن جاد واصل، إرهاب الدولة في أحكام القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

٣) سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٤) عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، العدد ٣، السنة ١٩٩٧.

٥) عامر عبدالفتاح الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للوافدين للحقوق، كلية الية القانون، جامعة الموصل، العدد(١) لسنة ١٩٩٦.

٦) عبد العزيز رمضان الخطابي، دور الأمم المتحدة في العملية السياسية في العراق (دراسة في ضوء نشاط بعثة UNAMI في العراق)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩، العدد (٣١)، ٢٠٠٧.

٧) عبدالعزيز رمضان الخطابي، ميناء مبارك وأثره على حق العراق في الملاحة البحرية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٥١) لسنة ٢٠١١.

٨) عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وحق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة المصري للقانون الدولي، المجلة (٣٦)، السنة ١٩٨٠.

٩) نديم البيطار، دور الأيديولوجية الانقلابية، مجلة دراسات عربية، بيروت ، السنة الثانية ، العدد ٧ لسنة ١٩٦٦.

١٠) نزار جاسم العنبكي ، مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق ، مجلة العلوم القانونية ، العدد (١) لسنة ١٩٩٤ ، كلية القانون ، جامعة بغداد.

١١) هاشم يحيى الملاح ، العولمة بواعثها وآثارها على حقوق الإنسان ، مجلة دراسات قانونية ، العدد (٤) ، لسنة ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، بغداد .

١٢) هانز كوشلر ، مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة ، مجلة دراسات سياسية ، العدد (٨)، السنة (٤) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢. خليل فضيل الكبيسي، التكتلات الإقليمية ، مجلة العلوم القانونية، مطبعة العاني، المجلد الخامس، العدد (١- ٢) ، بغداد، ١٩٨٦.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل غير المنشورة

١) سمير عبد العزيز الميرغني ، النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام ،وطبيعة الحرب اللبنانية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .

٢) ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٥ .

٣) عطية جابر المنصوري، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ١٩٧٤.

رابعاً: معاهدات ووثائق

١) اتفاقية البنك الدولي.

٢) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٩٨ .

٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤) تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى السودان، وزارة الإعلام والاتصالات، مجلس الإعلام الخارجي جمهورية السودان، ٢٠٠٥.

٥) عهد عصبة الأمم.

٦) قرار (٢١٣١) الصادر في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٠٨ الدورة ٢٠ لسنة ١٩٦٥.

٧) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨- ١٩٩١) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩١.

٨) ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: مصادر شبكة المعلومات الإلكترونية

١- ديباجة التي تلاها الرئيس Tabo Mbeki أمين عام الاتحاد الأفريقي أمام رؤساء ودول الاتحاد في ٣- ٢- ٢٠٠٣. متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.av2002.gov.za/docs/speeches .

٢- محمد الأنصاري، آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي، بحث متوفر على الموقع: www/daralsam.com/2006, P. 4 . صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩.

1- Winston P.Naqan and Graiq Hammen, The Changing Character of Sovereignty in International Law and International Relations .Available on Website www.law.ufl.edu/faculity/puplications/pdf/sov/pdf.
2- Dan philpoot , sovereignty , website , www.ssnp.info.org , search 2005 .
3- Suzannah linton, combodia, East timor and sierra leone. Experiments in international justice. http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf, 2000.
4- Thomas Franck, Iraq and the Bush Doctrine of Pre-Emptive Self- Defence website,www. crimes of war.com/archive 2002.

سادساً: المصادر بلغات أجنبية

1- Cavare Le . Droit international Public , Paris , 1969.
2- Charles de Visscher, Theory and Reality in Public International Law, Translated by .P.E.Corbet. Princton University Press, U.S.A, 1968.
3- Chaument ch, Recherche du contiuimeductible de souvergncte International dellotatme lanqede basderant, 1960 .

4- David M.Ackerman, Kosovo and NATO: Selected Issues of International Law, The Library of Congress. Washington D.C. 1999.
5- Depuis .ch . Dictionnair de la Lerinologie de Dorit International , Paris , 1966 .
6- Gerhard Von Calhan, Law Among Nations, 2 Edition, London, 1970.
7- Gonoway Henderson, International Relations, Conflict and Cooperation at Turn of the 21st Century, MC, Craw, Hill, U.S.A, 1997.
8- Hans Kelsan, The Principles of International Law, London, 1952.
9- Hans Kelsen , The Law of the United Nations,(A Critical Analyses of Fundamental Problems),The Law Book Exchange ,7 Edition ,2008.
10- Hans Koechler, Democracy and New World Order, Translated by Iliot Shraiber, Studies in International Organization Journal, Vol -19- 1993.
11- Ian Brownlie, International Law and Use of Force by States, Oxford University Press, London, 1968.
12- Ian Brownlie, The Principles of Public International law, Clarendon Press Oxford, 1966.
13- Inis L.Claude Jr, The Sword Into Plowshare,3 Edition ,Wolf Book,New York,USA,1964. L.M. Goodrich and Others ,Charter of the United Nations(Commentary& Documentary),3Edition,Columbia Press,USA,1969.
14- J. C. Stark, An Introduction to International Law, 8 edition, London, 1977.
15- J.L. Brierly, The Basis of Obligation In International Law, Clarendon Press, Oxford, London, 1958.
16- J.L.Brierly; The Law of Nations; 6 Edition, Clarendon Press, Oxford, London, 1967.
17- Jack L.Goldsmith & Eric A.Posner, The Limits of International Law,Oxford Unvercity Press, London, 2005.
18- jelena pejic.op.cit. Mary Griffin, Ending the Impunity of Perpetrators of Human Rights Atrocities A Major Challenges

for International Law in the 21st, International Review of Red Cross ,Vol 838, 2000.

19- Joachim Von Elm. The Evolution The Just War in International Law, A. j. I. L ro 33, 1930.
20- Kofi Annan, Two Concepts of Sovereignty, The Economics Magazine, 1999.
21- Kohan Hans, The Age of Nationalism, Harrper & Brothers Publisher, New York, .
22- Lassa Oppenhiem, International Law, A Treatise ,VolI, ˘ Edition, Longmans Press, London, 1963.
23- M.S.Rajan,The United Nations and Domestic Jurisdictions ,Asia Publications ,New York,1961.
24- Michael P.Sharf,The Law of International Organizations(Problems & Materials) 2 Editions, Carolina Academic Pess,USA,2007.
25- Milan Sahovic, Principles of International Law Concerning Friendly Relations and cooperation, Gardnomber Press, Yugoslavia, 1972.
26- Oxford Dictionary, Edition 2006, Oxford Press, London, 2006..
27- Quinsy Wright, The Intervention ,AJIL, 1967.Richard Bruchill, International Law of Democracy and the Constitutional Future of the EU, Queen's Papers on Europeanization, No3, 2003.
28- Robert Alexander, Promoting Democracy Through International Organizations-From Ernesto Zedillo Reforming United Nations for Peace and Security, Yalta Journal, Yalta center for study Globalization, 2005.
29- Rosalyan Higgins, The Development of International Law Through the Political Organs of the United Nation, London, 1963.
30- Rousseau Ch .Droit International Public , Paris , 1980 .
31- Stowell , E , Le Thorite La et La Partiquede International , R.C.A.D.1932 .

المحتويات